
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



كتاب المنهج المبين في شرح الاربعين
للامام العلامه المحقق الشيخ عمر بن علي بن
سالم اللخمي وقد اختصره وسماه
مختصر المنهج المبين الخ
نفع الله بالجميع

واقتنص الاحكام من الفاظها وبيّن المقصود الاهم من اغراضها وعرف
رواتها وجوز متونها واسنادها والله تعالى اسال ان يجعل ذلك خالصا
لوجهه الكريم وموصلا الى جنات النعيم امين محمد واله اجمعين وسميته
بالمنهج المبين في شرح الاربعين لكونه لفظه وفق معناه وشرحها عن فحواه
وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
المصنف رحمه الله **الحمد لله** رب العالمين الشرح بدا بالحمد لقوله عليه الصلاة
والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله اقطع وفي رواية بحمد الله
وفي رواية اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم اقطع وحديث ابي هريرة هذا حسن اخرجه ابو داود
وابن ماجه في سننهما والنسائي في عمل اليوم والليلة وغيرهم ومعنى له
بال له حال يهتم به ومعنى اقطع ناقص قليل البركة واجذم معناه قال
العلما رحمهم الله تعالى يستحب البداة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس
وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وكان الثنا على الله والى كهدية المستشفع
قبل مسئلته رجا ان ينتفع بذلك في قضا حاجته واما معنى الحمد فهو الثنا على المحمود
بجميل صفاته وافعاله والشكر الثنا عليه بانعامه وافضاله فكل شكر حمد وليس
كل حمد شكرا ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفران والله تعالى هو المحمود المعبود
بحق واختلف في لفظه هل هو مشتق او مرتجل فذهب جمهور النحويين وغيرهم الى انه
مشتق وابا آخرون وهو احد قولي الخليل رحمه الله تعالى والقايلون بالاشتقاق
اختلفوا على اقوال اربعة الاول انه مشتق من أله يأله اذا تحير اذ العقلا...

تحار في عظمته سبحانه فلا تستطيع ان تحده ولا تكيفه ولا تصفه الاسما وصف
نفسه جل وعز ان تحيط به الاقطار او تحده الافكار وتعالى علوا كبيرا الثا[ني]
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي يأله اليه كل شي وهو مفزع كل شي ومستغا[ث]
لارب غيره الثالث قيل هو مشتق من أله الله العبد يألهه إلاهة بمعنى عبده
يعبد عبادة الرابع هو مشتق من الوله وهو اشد ما يكون من الشوق والحزن سمي
بذلك لان القلوب توله اليه اي تشتاق الى معرفته وتلهج بذكره وتلزمه واحتج
بقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله وذهب قايل هذا القول الى ان اصل اله وله
ابدلت الواو همزة كما في وشاح واشاح ووسادة واسادة واشباه ذلك وعلى الاقوال
المتقدمة الهمزة اصلية والصحيح عند النحويين القولان المتقدمان ومن قال بعدم
اشتقاقه قال لم ار اهل اللغة تصرفوا في اشتقاقه وما كانوا يستعملونه في غير الله
بل قل ما يوجد في كلامهم استعمال لفظ الله قبل الشرع في صفته تعالى فضلا عن صفة
غيره فكانوا يكتبون باسمك اللهم وقال الله تعالى هل تعلم له سميا جا في التفسير هل تعلم
احدا يسمى الله غيره وهذا احدى معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على
في الخبر حيث اخبر انه لا سمي له تعالى فقبض الله تعالى القلوب عن التجاسر على اطلاق
التسمية في صفة غيره مع كثرة اعدا الدين وشدة حرصهم وتوفر دواعيهم
على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره قال الامام ابو القسم القشيري رح
قال بعض المشايخ كل اسم من اسمايه تعالى يصلح للتخلق به الا هذا الاسم فانه للتعلق
دون التخلق ذلك ولا خلاف انه اعرف المعارف وان كان علما فهو مستثنى من الكلا[م]
ايها العرف المضمر [?] العلم قالوا والاشارة بهذا الاسم الى ذات قديم واجب

بلا تشبيه ولا تعطيل وهو الذي صنع العالم واوجده بعد العدم وهو المستحق
للصفات التي لا بد للصانع ان يكون عليها وبهذا نقول واليه نذهب والاصل فيه
إله على وزن فعال ثم دخلت الالف واللام فبقي الفعال ثم نقلت حركة الهمزة
الى اللام الساكنة قبلها فبقي الِلَاه بلامين الاولى مكسورة والثانية مفتوحة
فسكنوا الاولى وادغموها في الثانية كراهة اجتماع المثلين ثم فخموا فقالوا الله
لانه متى لم تكن قبله كسرة فخم وقال الزمخشري اصله الاله ونظيره الناس
اصله الاناس فحذفت الهمزة وعوض منها حرف التعريف ولذا قيل في الندا
يا الله بقطع الهمزة كما يقال يا اله قلت والظاهر انه قول الفارسي
وهما قولان للنحويين والرب المالك وهو السيد ايضا والرب ايضا القايم
بالامور المصلح لما فسد منها واشتقاقه من التربية وهو شي [?] يصلح عليه المال
ولم يطلق لفظ الرب الا على الله سبحانه وحده فاذا اطلق على غيره فبالاضافة
قالوا رب الدار ورب الناقة قال الله تعالى ارجع الى ربك ويطلق على الله تعالى
ايضا بالاضافة قال انه ربي احسن مثواي قال الواسطي هو الخالق ابتدا والمربي
غذا والغافر انتها ولفظ العالمين من الفاظ جمع السلامة وهو جمع عالم قال
ابن عطية ولفظة العالم جمع لا واحد له من لفظه قال ابن برية الاصح انها
لفظة مفردة على وزن خاتم قال الشيخ ابو اسحق الزجاج تقول هولا
عالم وهولا عالمون وهذا يدل على ان لفظ عالم جمع لا واحد له من لفظه لان
عالما جمع اشيا مختلفة وان جعل الشي منها صار جمعا لاشيا متفقة واختلف العلما
في اشتقاقه فقيل هو مشتق من العلم وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى من العلامة وبهذا

الاشتقاق بفتح النظر في مسماه فمذهب المتكلمين انه كل موجود سوى الله تعالى وصفات ذاته لانه مشتق من العلامة والموجودات كلها علامة ودالة على الله سبحانه وتعالى
وقال ابن عباس هو ما يعقل من الملايكة والانس والجن وقال البجلي المراد به
الناس لقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وقال عطية العوفي العالمين الثقلان
فقط لقوله تعالى للعالمين نذيرا وقال جعفر الصادق هم اهل الجنة والنار وحكى
الماوردي عن بعضهم العالم الدنيا وما فيها قال ابن برزة في تفسيره والصحيح انه
كل مصنوع لظهور اثر الصنعة فيه مشتق من العلم وهو كل ما يعلم به كما ان الخاتم
ما يختم به قال وهب هي ثمانية عشر الف عالم وقال الجزري اربعون الف عالم
وقال مقاتل هي ثمانون الف عالم وقال الضحاك هي ثلثمائة وستون عالما عراة حفاة
لا يعرفون خالقهم ولا يلبسون الثياب وستون الفا يلبسون الثياب ويعرفون
رب الارباب وقوله قيوم السموات والارض القيوم فيعول من القيام
واصله قيووم فاجتمعت ياء وواو احدهما سابقة بالسكون فقلبوا الواو ياء وادغم
الياء في الياء واختلف العلما في معناه فقيل القيوم القائم بتدبير خلقه قاله قتادة
وغيره وقال الحسن القائم على كل نفس بما كسبت وقال ابن جبير الدائم الوجود
الذي لا يزول ولا يحول ونحوه عن ابن عباس وقال الزمخشري القيوم الدائم القائم
بتدبير الخلق وحفظه ويقال القيوم والقيام والقيم وقد قرى بهما في الشاذ ومعنى
قيوم السموات والارضين اي خالقهما وموجدهما بعد العدم والقائم بتدبيرهما
وحفظهما لا اله الا هو والارضون بفتح الرا والاسكان قليل شاذ وجمع الارض
ولم يات في القران العزيز الا مفردة وقد اختلف العلما في قوله تعالى الله الذي خلق

سبع سموات

سبع سموات ومن الارض مثلهن هل المثلية في العدد او في الهيئة والشكل
فمن قال في العدد اثبت ان الارضين سبع ومن قال في الهيئة والشكل لم يجزم
بذلك وقد جا في السنة ما يرجح كون الارضين سبعا روينا في دلايل النبوة للبيهقي رحمه الله تعالى
عنه عليه السلام اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع
وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن الحديث وروينا ايضا في الكتابين عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر
طوقه من سبع ارضين فقال العلما هذا تصريح بان الارض سبع طبقات وهو
موافق لقوله تعالى ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة بالهيئة والشكل
فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم
لا ان الارض سبع طبقات وقد ابطله العلما فانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم
الشبر من هذه الاقاليم وهو رد صحيح اذ الاصل في العقوبات المساواة قال تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمن ملك شيا من الارض
ملك ما تحته من الطباق وان كان فيه خلاف عندنا حتى لو وجد كنزا في ارض اشتراها
او وعدنا هل يكون له او للمسلمين فمن قال بملك الباطن استدل بهذا الحديث
قال القاضي عياض وقد جا في غلظ الارض وطباقها وما بينهن حديث ليس بثابت
وجمعت بالواو والنون عوضا عما نقصها من ظهور علامة التانيث وقوله
مدبر الخلايق اجمعين قال الخطابي المدبر هو العالم بادبار الامور وعواقبها
ومقدر المقادير ومجريها الى غاياتها والخلايق اسم جنس وكانه يريد به ساير
المخلوقات والله اعلم وقوله باعث الرسل جمع رسول وهو المامور بتبليغ الوحي

الى العباد وهو اخص من النبي فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً قال ال
والمرسل ثلثمائة وثلثة عشر والانبيا مائة الف نبي واربعة وعشرون الف
اسماؤهم كلها اعجمية الا خمسة محمداً واسمعيل وصالحاً وشعيباً وهوداً
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل وادم فيكونون ستة وقوله
الى المكلفين لهدايتهم وبيان شرايع الدين المكلفون البالغون مشتق من الكلفة
لتحمل الاوامر والنواهي والهداية والهدى الرشاد وهو ضد الضلال والشرايع
جمع شريعة واصلها في اللغة شرعة الماء وهي مورد الشاربة والشريعة ما
شرع الله تعالى لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن قاله الجوهري
والدين يطلق باز اء معان ثمانية الملة قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعا
قال امرؤ القيس كدينك من ام الحويرث قبلها الثاني الملك قال زهير
لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك اراد
في موضع طاعة عمرو والثالث الجزاء ومن ذلك قوله ولم يبق سوى العدوان دناهم
كما دانوا اي جازيناهم السياسة والديان السايس ومنه قول ذي الاصبع
لاه ابن عمك لا افضلت في حسب عني ولا انت دياني فتخزوني اي فتسوسني
الحال قال النضر بن شميل سالت اعرابيا عن شيء فقال لو لقيتني على دين غير هذه
لاخبرتك يريد على حال غير هذه الداعي اللحياني وانشد يا دين قلبك
وقد دينا الطاعة يقال دان له اذا اطاعه قال عمرو بن كلثوم عصينا الملك فيها
ان ندينا وقوله بالدلايل القطعية والواضحات البراهين الدلايل جمع دليل وهو
في اللغة ما يستدل به وفي اصطلاح الاصوليين المرشد وهو على قسمين نقلي وعقلي

فالنقلي الكتاب والسنة والاجماع والعقلي مثل قولنا اسناد الذهن امرا الى
امر اما جازم او لا الثاني ان تساوى طرفاه فشك والا فالراجح ظن والمرجوح
وهم والاول ان لم يطابق فجهل مركب وان طابق لا لموجب فتقليد والا فعلم على
ما هو مبين في كتب الاصول والبراهين جمع برهان وهو في اللغة الحجة وفي اصطلاح
اهل المعقول ما تركب من تصديقين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث على ما هو مبين عندهم والنعم جمع نعمة وهي في اللغة اليد والصنيعة والمنة
وما انعم به عليك وكذلك النعمى فان ضممت النون قصرت وان فتحتها مددت
ولا نعمة في الحقيقة الا لله سبحانه واصل النعم كلها نعمة الاسلام التي لا يؤدي شكرها ابدا
قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها جاء في التفسير اي لكثرتها وعظمها
في الحواس والقوى والايجاد من العدم والهداية للايمان وغير ذلك وانما تدوم
النعم بالشكر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وضد الشكر الكفران كما تقدم وكان
احمده هنا بمعنى اشكره لان حقيقة الشكر ما كان عن معروف اسدي اليك ولا معروف
في الحقيقة الا لله سبحانه وتعالى والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة
والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال ايضا رجل كرم وامراة كرم قاله
الجوهري ومعنى الواحد في صفته تعالى الذي لا ينقسم قال الامام ابو المعالي الواحد
معناه المتعالي عن الانقسام وقيل الذي لا مثل له وقال القشيري الواحد الذي
لا قسيم لذاته ولا يستثنى منه هذا حقيقة عند اهل التحقيق وقال ابن فورك الواحد
في صفته سبحانه له ثلاثة معان ولفظ الواحد في حقه احدها الذي
لا قسيم لذاته وانه غير متبعض ولا متجزي والثاني لا شبيه له والثالث انه واحد

على معنى لا شريك له في افعاله ويقال فلان متوحد بهذا الامر اي ليس له شريك فيه
احد ولا يعاونه فيه احد وقد اشبعت القول في هذا الموضع في شرح عقيدة
رسالة ابن ابي زيد والحمد لله تعالى وذكرت الفرق بين الواحد والاحد فلينظر
هناك من اراده والقهار فعال من القهر وهو الغلبة يقال قهره قهرا غلبه
واقهرته وجدته مقهورا ويقال اخذت فلانا قهرة بالضم اي اضطرارا
ومعناه هو الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف جل وعلا علوا كبيرا
والكريم فعيل من الكرم وهو نقيض اللوم كما تقدم والكريم ايضا الصفوح والعفو
فعال من الغفر وهو الستر والتغطية ومنه المغفر لستره الراس وغفر الله
ذنوبكم اي سترها عليكم والحبيب فعيل من الحب وهو نقيض البغض يقال
احبه فهو محب وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب قال الجوهري وهذا شاذ لانه
لا ياتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم اذا كان متعديا
ما خلا هذا الحرف وسياتي الكلام على معنى حقيقة محبة الله تعالى للعبد ومحبة
العبد لله تعالى وما يعتقد من ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا
يحبك الله الحديث واما الخليل فعيل من الخلة وقد اختلف في تفسير الخلة
واصل اشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله الذي ليس في انقطاعه ومحبته
له اختلال وقيل الخليل المختص واختار هذا القول غير واحد وقال بعضهم
اصل الخلة الاصطفا وسمي ابرهيم خليل الله لانه يوالي فيه ويعادي فيه
وخلة الله له نصره وجعله اماما لمن بعده وقيل الخليل اصله الفقير المحتاج
المنقطع ماخوذ من الخلة بفتح الخا وهي الحاجة فسمي بها ابرهيم عليه السلام

لانه قصر حاجته على ربه وانقطع اليه بهمه ولم يجعلها قبل غيره اذ جاءه جبريل
وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال الك حاجة فقال اما اليك فلا وقال
الاستاذ ابو بكر بن فورك الخلة صفا المودة التي توجب الاختصاص بتخلل الاسرار
وقال بعضهم اصل الخلة المحبة ومعناها الاسعاف والالطاف والترفيع
والتشفيع وقد بين ذلك تعالى في كتابه بقوله وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله
واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فاوجب للمحبوب الا يواخذ بذنوبه قال والخلة قد
تكون اقوى من البنوة لان البنوة قد يكون فيها العداوة كما قال تعالى ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم ولا يصح ان يكون عداوة مع خلة فاذا تسمية ابرهيم ومحمد عليهما
افضل الصلاة والسلام بالخلة اما بانقطاعهما الى الله تعالى ووقف حوائجهما عليه
والانقطاع عمن دونه والاضراب عن الوسائط والاسباب او لزيادة الاختصاص
منه تعالى لهما وخفي الطافه عندهما وما خالل بواطنهما من اسرار الهيبة ومكنون
غيوبه ومعرفته او لاصطفائه لهما واصطفا قلوبهما عما سواه حتى لم تخاللهما
حب لغيره ولهذا قال بعضهم الخليل من لا يتسع قلبه لسواه وهو عندهم معنى قوله
عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الحديث قاله
القاضي عياض انظر الشفا قوله افضل المخلوقين يريد من اهل السموات
والارضين هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وان الانبيا افضل من الملايكة
صلوات الله عليهم اجمعين واما كون نبينا محمد عليه الصلاة والسلام افضل
الانبيا والمرسلين جملة وتفصيلا فلا خلاف فيه قوله المكرم بالقران العزيز
المعجز سمي القران قرانا لانه يجمع السور اي يضمها يقال قرات الشي اذا جمعته

قاله ابو عبيد وللقران اربعة اسما القران والكتاب والفرقان والذكر
فالقران مصدر قرا الرجل قرانا وقراة وحكى قرا ايضا وقيل القران من
التاليف يقال قرا الرجل اذا جمع والف والاول اصح ومنه قوله ونقطع
تسبيحا وقرانا اي وقراة واما الكتاب فهو مصدر كتب اذا جمع ومنه الكتيبة
لاجتماعها ومنه قوله واكتبها باسيار اي اجمعها واما الفرقان فمصدر ايضا
فرق بين الحق والباطل والمومن والكافر فرقا وفرقانا واما الذكر فسمي به لانه
ذكر الناس اخرتهم والههم وما كانوا في غفلة عنه فهو ذكر لهم وقيل سمي بذلك لانه
ذكر الامم الماضية والانبيا وقيل سمي بذلك لانه ذكر وشرف لمحمد صلى الله عليه وسلم
وقومه وساير العلما به ووصف القران بالعزة كما قال تعالى وانه لكتاب عزيز قال
ابن عطية لانه بصحة معانيه ممتنع عن الطعن فيه والازرا عليه وهو محفوظ
من الله تعالى قال ابن عباس معناه كريم على الله تعالى قال مقاتل منيع من الشيطان
قال السدي غير مخلوق وقوله المعجزة المستمرة على تعاقب السنين يريد ان كتاب الله
منطو على وجوه من الاعجاز كثيرة وتحصيلها وتلخيصها من جهة ضبط انواعها
لا مفرداتها اربعة اوجه **الاول** حسن تاليفه والتيام كلمه وفصاحته ووجوه
اعجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب الفصحا اللد البلغا **الوجه الثاني** صورة
نظمه العجيب والاسلوب الغريب المخالف لاساليب العرب ومناهج نظمها
ونثرها الذي جا عليه ووقعت مقاطع اياته وانتهت فواصل كلمه اليه ولم يوجد
قبله ولا بعده نظير له ولا استطاع احد مماثلة شي منه بل حارت عقولهم وتدلهت
دونه احلامهم ولم يهتدوا الى مثله في جنس كلامهم من نثر او نظم او سجع او رجز او شعر

الوجه الثالث ما انطوى عليه من الاخبار بالغيبات ومالم يكن ومالم يقع
فوجد كما ورد على الوجه الذي اخبر كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله
امنين وقوله وهم من بعد غلبهم سيغلبون وقوله ليظهره على الدين كله
وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الاية
وقوله اذا جا نصر الله والفتح الى اخرها فكان جميع هذا كما قال فغلبت الروم
فارس في بضع سنين ودخل الناس في الاسلام افواجا فما مات صلى الله عليه وسلم
وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الاسلام واستخلف المومنين في الارض
ومكن لهم فيها دينهم وملكهم اياها من اقصى المشارق الى اقصى المغارب
كما قال عليه السلام زويت لي الارض فاريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ
ملك امتي ما زوي لي منها وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فكان كذلك مع انه لا يكاد يحصر من سعى في تغييره وتبديله من الملحدة
والمعطلة لاسيما القرامطة فاجمعوا كيدهم وحولهم وقوتهم اليوم على نيف
من خمسماية عام فما قدروا على اطفا شي من نوره ولا تغيير كلمة من كلامه
ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه والحمد لله وغير ذلك مما لا يكاد يحصى
الوجه الرابع من اعجازه ما انبا به من اخبار القرون السالفة والامم
البايدة والشرايع الداثرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة الا الفذ من
احبار اهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده النبي صلى الله عليه وسلم
على وجهه وياتي به على نصه فيعترف العالم بذلك بصحته وصدقه وان
مثله لم ينله بتعليم وقد علموا انه صلى الله عليه وسلم امي لا يقرا ولا يكتب

ولا اشتغل بمدارسه ولا منافثه لم يغب عنهم ولا جهل حاله احد منهم
وكثيرا ما كان اهل الكتاب يسالونه صلى الله عليه وسلم عن هذا فينزل الله تعالى عليه
من القران ما يتلوا عليهم منه ذكرا كقصص الانبيا مع قومهم وخبر الخضر وموسى
ويوسف واخوته واصحاب الكهف وذي القرنين وصحف ابرهيم وموسى مما
صدقه فيه العلما بها ولم يقدروا على تكذيب ما ذكر منها بل اذعنوا لذلك
غاية الاذعان هذا ما لخصته من كلام القاضي عياض في الشفا فمن اراد
الاستيعاب فليطالعه هناك فان هذا الكتاب ليس موضوعا لذلك وقوله
المستمرة على تعاقب السنين يريد ان جميع معجزات الانبيا عليهم السلام قد
انقرضت بانقراضهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم مستمرة اي باقية
دايمة الى يوم الدين وهي القران العزيز وقوله المخصوص بجوامع الكلم
وسماحة الدين الجوامع جمع جامع مثل حايط وحوايط ومعنى جوامع الكلم
كثرة المعنى المفيد في قلة اللفظ الفصيح مثل قوله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافا دماهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم وقوله
الناس كاسنان المشط والمرء مع من احب وما تحف امرء عرف قدره وما هلك امر
عرف قدره وقوله لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويبخل بما لا يغنيه وقوله
ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ومن خصايصه ايضا ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل

واحلت

واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه
وبعثت الى الناس عامة قلت ولا يقتضي هذا حصر خصوصياته صلى الله عليه وسلم
في هذه الخمس بل يجوز ان يكون له خصايص اخر واذا جمعت روايات هذا الحديث
واضيف بعض ما ذكر فيها من الخصايص الى بعض كانت اكثر من خمس فانه قد جا في رواية
لمسلم عدتها ستا منها قوله عليه السلام واوتيت جوامع الكلم كما تقدم وفي رواية
اوتيت مفاتيح خزاين الارض وجا فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة وجعلت الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا واوتيت
هذه الايات خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا
يعطاهن احد بعدي وفي رواية وختم بي النبيون فقد تحصل من مجموع
هذه الروايات انها عشر الخمس وهي النصر بالرعب وجعل الارض مسجدا
وطهورا واحلال الغنايم والشفاعة العظمى وعموم الرسالة وجعل صفوفنا
كصفوف الملايكة وايتاوه جوامع الكلم ومفاتيح خزاين الارض وخواتم
البقرة وكونه عليه السلام ختم به النبيون فهذه عشر خصايص بالنسبة
الى ما رايناه ولعلها اكثر من ذلك بل هي اكثر من ذلك وليس هذا الكتاب موضوعا
لذلك وقوله وسماحة الدين اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة اي السهلة واليه الاشارة بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى ساير النبيين الصلاة من الله
الرحمة ومن الملايكة الدعا وساير النبيين جميعهم هكذا يقول الجوهري قال وفيه
لغة اخرى سار الناس اي سايرهم وقال الحريري في درة الغواص ومن الاشتغل

بمعنى الجميع واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان حين اسلم
وعنده عشر نسوة اختر اربعا منهن وفارق سايرهن وانشد على ذلك
يرى النور فيها مدخل الظل راسه وسايره باد الى الشمس اجمع
وقوله وآل الكل اختلف في اصل آل الاهوام لا والصحيح الاول بدليل ظهور
الها في تصغيره قالوا اهيل ثم ابدل من الها همزة ثم ابدل من الهمزة الف
فصار آل الاوين قال اصله اول قال تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا وقد قيل في تصغيره اويل فابدلت الالف واوا ولم يرد الى الاصل كما لم
يرد واعيد في التصغير الى اصله اذ قالوا عييد ولم يقولوا عويد وهو من
عاد يعود لانه من عود المسراب ولذلك يقولون فال اصل اول كان
وقد اشبعت القول في هذه المسله في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام
في باب التشهد فقف عليه ترى السحر الحلال والتنوين في كل عوض من الاضافة
والصالحون جمع صالح قالوا وهو عبارة عمن قام بحق الله تعالى وحق المخلوقين
فعلى هذا يعز وجود صالح اليوم اللهم اجعلنا من الصالحين قوله اما بعد
اي بعد ما سبق قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه
وشبهها قال جماعة هي فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام قيل هو
اول من قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وتسمى كلمة اخبار وفصل
وتفصيل وفيها معنى الشرط والتحقيق انها للتفصيل والشرط انما هو في اما
جامعة دون بعد يقال اما حرف تفصيل فانت عن حرف الشرط وفعله والكلام
على هذه الكلمة مستوعب في كتب النحو والمشهور المعروف اما بعد بضم الدال

وأجاز الفرا اما بعدا بالنصب والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال
وانكره النحاس وهي كلمة توضع في صدور الرسايل عند ارادة المقصود قال
ثعلب معناه اخرج عما نحن فيه الى غيره وفيها معنى التنبيه وقيل انها
فصل الخطاب لانه يفتتح الكلام في الامر الذي له شان بذكر الله تعالى وتحميده
فاذا اراد ان يخرج الى الغرض المسبوق اليه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله
اما بعد وقيل فصل الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين
على المدعى عليه وهذا احد ما ينبغي الكلام عليه من الخطبة وبالله التوفيق والعصمة

الحديث الاول

عن امير المومنين ابي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه رواه اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن المغيرة بن بردزبه البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة
التعريف عمر رضي الله عنه هو الفاروق وكنيته ابو حفص بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الرا المهملة بعدها يا معجمة بن عدي
ابن كعب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب
ابن لوي وامه حنتمة بحا مهملة بعدها نون بعدها المثناة فوق بنت هاشم
ابن المغيرة والد ابي جهل بن هشام والحارث بن هشام وهاشم بن عم لامه

عن الاسبح يقال له ذو الرمحين وعهد له ابو بكر رضي الله عنهما بالخلافه فتولاها
يوم مات ابو بكر رضي الله عنه وهو يوم الثلثا لثلاث بقين من جمدى الاخره
سنه ثلاث عشره اسلم قديما وهاجر الى المدينه قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينه وشهد المشاهد كلها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مايه حديث
وتسعه وثلثون حديثا اتفقا منها على سته وعشرين حديثا وانفرد البخاري
باربعه وثلثين حديثا وانفرد مسلم باحد وعشرين حديثا ومناقبه اشهر من
ان تذكر وماثره اكثر من ان تحصر ولي الخلافه عشر سنين وخمسه اشهر
وقيل سته اشهر وقتل يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجه وقيل لثلاث بقين
منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح من ذلك ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر رضي الله عنه في بيت عايشه وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي
مات شهيدا قتله ابو لولوه غلام المغيره بن شعبه طعنه وهو يصلي بالناس صلاة
الصبح فاقام ثلثه ايام ومات وقيل سبعه ايام قال عمر بن علي مات يوم السبت
غرة المحرم بسنه اربع وعشرين روى عنه من الصحابه عثمان بن عفان وعلي
ابن ابي طالب وطلحه بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن مسعود وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن الزبير بن العوام وانس بن مالك وابو هريره وابنته حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وخلق سواهم رضي الله عنهم ومن التابعين ابنه عاصم بن عمر ومالك بن اوس بن الحدثان
البصري وعلقمه بن وقاص الليثي وابو عثمان النهدي وابو خالد اسلم مولاه وقيس

ابن ابي حازم البجلي وعبد الله بن حكيم الجهني وخلق سواهم روى له الجماعه
وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خلق كثير نحو مايتين وخمسين رجلا او
وقد روي من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريره وابن عباس وابن عمر ومعويه
الواو ولا يصح مسندا الا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عن
عمر الا علقمه بن وقاص الليثي ولم يروه عن علقمه الا محمد بن ابرهيم التيمي ولم يروه
عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ورواه عن يحيى بن سعيد خلق كثير نحو مايتين
وخمسين رجلا كما تقدم اكثرهم ايمه فهو حديث مشهور بالنسبه الى اخره غريب
بالنسبه الى اوله وتكررت الغرابه اربع مرات وليس متواترا كما زعمه بعض الناس
لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه صحيح مجمع على صحته ثم الكلام على الحديث
من وجوه الاول قد تقدم ان هذا الحديث متفق على صحته وهو مجمع على عظم موقعه
وجلالته وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام كما تقدم وكان السلف
وتابعوهم رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث
تنبيها للطالب على حسن النيه واهتمامه بذلك واعتنايه به وقال ابو سليمن
الخطابي كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال بالنيات
امام كل شي ينشا ويبتدا من امور الدين لعموم الحاجه اليه في جميع انواعها
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه
وقال ايضا يدخل في هذا الحديث ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر
البيهقي رحمه الله تعالى في اول كتابه مختصر السنن لان كسب العبد بقلبه ولسانه
وجوارحه فالنيه احد الاقسام الثلثه وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها

بخلاف القسمين الاخيرين ولذلك كانت نية المومن خير من عمله ولان القول
من العمل يدخلهما الفساد بالريا بخلاف النيه والله اعلم وهذا الحديث
قد ذكره البخاري رحمه الله تعالى في سبعة مواضع من صحيحه فذكره في اول
كتابه ثم في الايمان ثم في النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور
وروى في الصحيح بالفاظ انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيه
الاعمال بالنيه العمل بالنيه قلت ومثل هذا الحديث في اعتبار النيه
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم واعمالكم وكلاهما يشير الى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والمراد ان يكون افعال
العبد واقواله متمحضة لارادة التقرب الى الله تعالى اعاننا الله على ذلك
امين الثاني كلمة انما تفيد الحصر لوجهين احدهما ان ابن عباس رضي الله عنهما
لم ينازع في فهم الحصر منها في قوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيه
وعورض بدليل اخر يقتضي ربا الفضل ففي ذلك اتفاق على انها للحصر
الثاني قالوا انما مركبه من الاثبات والنفي فاما ان يفيد نفي المذكور واثبات
غيره او العكس والاول لا سبيل اليه فتعين الثاني وهو المطلوب وقال
ابو علي الفارسي في شيرازياته يقول ناس من النحويين في قوله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ان المعنى ما حرم ربي الا الفواحش قال وقد وجدت
ما يدل على صحة ذلك في قول الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلي وقال الزجاج والذي اختاره في قوله تعالى
انما حرم عليكم الميتة ان يكون ما هي التي تمنع ان من العمل ويكون المعنى ما حرم
عليكم الا الميتة لان انما تاتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه وقال
ابو علي التفرد في البيت وما يدافع عن احسابهم الا انا او مثلي قلت
والتحرير في هذا ان يقال انما تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا
مخصوصا ونفهم ذلك بالقراين والسياق فالاول كقوله تعالى انما الله
اله واحد الحصر هنا على اطلاقه لشهادة العقول والنقول بوحدانيته تعالى
والثاني كقوله تعالى انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن والا فالنبي
صلى الله عليه وسلم لا تنحصر صفاته الجميلة من البشارة والشجاعة والكرم
والحلم وغير ذلك فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم وانكم
تختصمون الي اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شي
على ما تقرر وكذلك قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو اي باعتبار من
اثرها والله اعلم والا فقد يكون سبيلا الى الخيرات وموصلة الى الدرجات
عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر او يكون ذلك من باب التغليب لحال الاكثر اذ
الواقع كذلك فاعتبر هذا الاصل فحيث دل السياق على الحصر في شي مخصوص فقل به
والا فالاصل الاطلاق ومن هذا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فايده
قال ابن الخطيب الزملكاني او دع فهمك ان الاصل في انما ان تجي لخبر لا يجهله المخاطب
او لما هو منزل هذه المنزلة ومثال الاول قولهم انما يعجل من يخاف الفوت
وفي التنزيل انما يستجيب الذين يسمعون وانما انت منذر من يخشاها كل ذلك
تذكير بامر معلوم فان كل عاقل يعلم انه لا يكون استجابة الا ممن يسمع الانذار

البحتري اذا كان فخ من يصدق بالبعث ومنه قوله انما هو اخوك وصاحبك
القديم لمن يقربه ويعلمه غير انك تريد ان تنبهه على ما يجب من حق الاخوة عليه
ومثال الثاني قوله قوله انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء
ادعى ان الممدوح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لا خفا به على عادة الشعرا
في دعواهم ان الصفات التي ذكرت للممدوح لا يكتنفها بدا النزاع كما قال
البحتري لا ادعي لابي العلا فضيلة حتى يسلمها اليه عداه ومثله انما
هو اسد وسيف صارم كاذلك مما لا يدفع ان الاعمال ثلاثة بدنية وقلبية
ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المغصوب والعواري والودايع
والنفقات وازالة النجاسات ونحو ذلك والثاني كالاعتقادات والتوبة
والحب والبغض في الله تعالى وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة
والحج والصوم وكل عبادة بدنية مشترط في حصولها النية قولا كان او فعلا
وبعض الخلافيين خصص العمل بما لا يكون قولا واستبعد لان القول عمل جارحي
ولا فرق في ذلك بين جارحة وجارحة اما الافعال فقد استعملت مقابلة
للاقوال ولا شك ان هذا الحديث يتناول الاقوال والله اعلم الرابع قوله
بالنيات متعلق المحذوف هو الخبر قال شيخنا تقي الدين في شرح العمدة لمن
اوجب النية قدره انما الاعمال مجزية او معتبرة بالنيات وانما صحة الاعمال
او اعتبار الاعمال بالنيات فيكون قد حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
ومن لم يوجبها قدره انما الاعمال الكاملة بالنيات او انما كمال الاعمال بالنيات
ورجح الاول من جهة ان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان

بما كان العزم للشيء كان اقرب حضورا بالها عند اطلاق اللفظ وهذا الحديث
اصل في وجوب النية في سائر العبادات واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية الحديث واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام
فيما رواه ابن مسعود اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها فهي له صدقة
وفي حديث سعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى ما تجعل في في امراتك وغير ذلك من الاحاديث واما ما في الكتاب العزيز
فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى قل كل
يعمل على شاكلته قال البخاري على نيته وقوله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقوله تعالى من كان يريد
حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له
في الاخرة من نصيب فاخبر سبحانه انه لا يكون في الاخرة نصيب الا لمن قصدها
بالعمل والله اعلم الخامس وجه افراد النية على احدى الروايتين كونها مصدرا
وانما جمعت في رواية بالنيات لاختلاف انواعها ومعانيها لان المصدر اذا
اختلفت انواعه جمع نحو العلوم والحلوم والاشغال فمتى اريد مطلق النية
من غير نظر لانواعها تعين الافراد ومتى اريد ذلك جمعت السادس حقيقة
النية قصد المكلف الشي المامور به وقيل قصد الشي وتخصيصه ببعض احكامه
واوصافه ومحلها القلب عند الجمهور لا الدماغ لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وقال تعالى
ولكن يناله التقوى منكم وقال صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا واشار

الصدره ثلثا وهذا انما لا يدرك الا بالسمع وظواهر السمع تقتضي الاول واذا
تبين ان محلها القلب فالذي يقع به الاجزا عندنا ان ينوي العبادة بقلبه من غير
نطق بلسانه وهو الافضل ايضا اذ اللسان ليس محلا للنية على ما تقرر ونقل
التلمساني في شرح الجلاب عن صاحب الاستلحاق استحباب النطق وهو غير
المعروف من المذهب فايده قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها
من المقارنة للفعل الا الصوم والكفارات فانه يجوز تقديمها فيهما على الفعل
والشروع السابع ان قلت ما فايدة قوله عليه السلام وانما لكل امري ما نوى
بعد تقدم لفظ يقتضي العموم وهو قوله انما الاعمال بالنيات قلت فيه معنى
جليل وهو ان لفظ انما يقتضي اشتراط النية لكل عمل وذلك لا يقتضي
منع الاستنابة في النية اذ لو نوى واحد عن غيره لصدق عليه انه عمل بنية
وذلك ممتنع فلما قال صلى الله عليه وسلم وانما لكل امري ما نوى افادنا النص
على منع الاستنابة في النية فاعرفه وقد استثني من هذا نية الولي عن الصبي في الحج
والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك وحج الانسان
عن غيره الباب من يقال امرو ومرو قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه وفي المونث امراة ومراة بغير همز في الاخر وما بمعنى الذي
وصلته نوى والعايد محذوف اي نواه وان قدرت ما مصدرية لم تحتج الى
عايد لان ما المصدرية حرف عند سيبويه والحروف لا يعود عليها ضمير ويكون
التقدير لكل امري نيته التاسع قوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله الى اخره فيه ذي اشكال وبيانه ان القاعدة في صناعة النحو التغاير

بين فعلي

بين فعلي الشرط والجزاء والمبتدا والخبر في الامر العام ولم يتغايرا هنا فلا بد
من تقدير محذوف يصح معه الكلام ويرجع الى القاعدة المذكورة وقد قدره
بعضهم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا وقدره بعضهم فهجرته الى الله ورسوله مقبولة العاشر
الهجرات الواقعة في الاسلام قبل هي ست الاولى الهجرة الى الحبشة حين اذى
المشركون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية الهجرة المفترضة
على اهل مكة ان يهاجروا الى المدينة عند مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها
وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شي حتى يهاجروا وقال عليه السلام لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار
اشار الى هذه الهجرة الثالثة هجرة القبايل الى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الفتح كانوا ياتونه يقتبسون منه الشرايع ويتعلمون منه سنن
الهدى والاسلام كوفد عبد القيس وغيرهم ثم يرجعون الى مواطنهم ويعلمون
قومهم الرابعة الهجرة الواجبة على من اسلم من اهل مكة ان ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجعوا الى مكة كفعل صفوان بن امية الخامسة هجرة ما نهى الله عز وجل
عنه وهي المشار اليها بقوله عليه السلام والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
قال ابن بزيزة وهي الهجرة العظمى التي اندرج جميع الاقسام تحتها ولقوله
عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فايدتان فايدة خرج الى الهجرتين
لكيلا يتكل على نفس الهجرة فبين لهم عليه السلام ان الهجرة التامة الكاملة هي
هجران الفواحش ففيه حض على التزام الطاعات وعدم الاغترار بالهجرة و حث

على الجد في الفضايل وان لا يعتمدوا على الهجرة ويتركوا العمل والفايدة الثانية
ترجع الى من لم يهاجر ففيه ترجية لهم وايناس وتبيين ان فضل الجيران بافنية
اعمال الطاعات متلاحقة وان اسم الهجرة لا يختص بالمهاجرين متقول عليهم عند هجران المحارم
وجميع ما نهى الله عنه بل هو اعظم هجرة واكثر فضيلة **السادسة** هجرة من مكة
الخروج من دار الحرب والله اعلم ومعنى الحديث بتنا ول الجميع غير ان السبب
يقتضي الهجرة من مكة الى المدينة لما نقل ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد
فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس
ولذلك خص عليه الصلوة والسلام في الهجرة ذكر المراة دون سائر ما ينوي
به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية فان قلت لم ذم على طلب الدنيا وهو
امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا مدح قلت لانه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا
وانما خرج في صورة طالب الهجرة فابطن خلاف ما اظهر فلذلك توجه عليه الذم
والله اعلم **الحادي عشر** ان قلت لم اعاد صلى الله عليه وسلم ما بعد الفاء
الواقعة جوابا للشرط بلفظ الاول اعني قوله فهجرته الى الله ورسوله
ولم يعد في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها بل قال فهجرته الى ما هاجر
اليه قلت سر ذلك والله اعلم الاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها
وعدم الاحتفال بامرها وذلك مناسب لما قيل من احب شيا اكثر من ذكره
وهو عليه السلام ابعد الناس عن حبها وهذا معنى لطيف فاعرفه وبالله التوفيق

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب

شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه
وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يساله
ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال
فاخبرني عن الساعة قال ما المسول عنها باعلم من السايل قال فاخبرني عن
اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السايل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم **الكلام**
على الحديث من وجوه **الاول** هذا الحديث اخرجه مسلم عن عبيد الله
ابن معاذ العنبري عن ابيه عن كهمس انفقا على اخراجه من رواية ابي هريرة
قاله البغوي في شرح السنة وهو متفق على عظم موقعه وجلالته
يكاد يكون مدار الاسلام او مدار الاسلام عليه وقد قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على جميع وظايف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه

ومتشعبة منه قال القرطبي رحمه الله تعالى فيصلح في هذا الحديث ان
يقال فيه انه ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة كما سميت الفاتحة ام القران
لما تضمنته من جمل معاني القران قلت فيتعين الاعتنا والاتساع في شرحه
واشباع الكلام في تفسيره ما امكن ما لم نخرج عن المقصود منه والله المستعان
وعليه التكلان الثاني بينا هو بين الظرفية زيدت عليها الالف لتكفها
عن عملها الخفض كما زيدت عليها ايضا ما لذلك فاذا وليها الاسم العلم فالرفع
نحو بينا زيد قام جا عمرو وان وليها المصدر فالاحسن الجر ويجوز الرفع وبه
قول الشاعر بينا تعانقه الكماة وروغه يوما اتيح له جري سلفع روي
تعانقه ورفعه فمن جره جعل الالف ملحقة لاشباع الفتحة وجر تعانقه
على الاضافة ومن رفع فعلى الابتدا وجعل الالف زيادة الحقت بين لترتب
بعدها الجملة وقد شذ بعض النحويين فقال الالف للتانيث فبنا عليه
فعلى كشروى ولتعلم انه لا يقع بعد بينا الا جملة او مصدر لكونها تستدعي
جوابا فلم يقع بعدها لاجل ذلك الا ما يعطي معنى الفعل واما بينما فلم تخص
العرب بها في موضع من المواضع فالجملة الواقعة بعدها لا موضع لها
من الاعراب وهذا كله على ان الرواية في هذا الحديث بينا وقد روي فيه
بينما ايضا والله اعلم الثالث نحن من الاسما المضمرة تستعمل للجمع
والمثنى والواحد المعظم نفسه نحو قوله تعالى انا نحن نحيي الموتى وما
اشبه ذلك الرابع عند من ظروف المكان غير المتمكنة ولا يدخل عليها من حروف
الجر الا من خاصة وهي تكون لما لك حاضرا كان او غايبا على فلدن فانها لا

الا للحاضر الرابع عند من ظروف المكان غير المتمكنة ولا يدخل عليها
من حروف الجر الخامس قوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر اذ واذا من ظروف الزمان غير المتمكنة واذ لما مضى
واذا لما يستقبل واذ يليها الجملتان الاسمية نحو قوله تعالى واذكروا
اذ انتم قليل الاية والفعلية نحو قوله تعالى واذ قلتم يا موسى الاية ولا شرط
فيها الان تدخل عليها ما نحو قول الشاعر اذ ما اتيت على الرسول فقل له اليت
بخلاف اذا فان فيها معنى الشرط غالبا وقولنا غالبا تحرز من مواضع ثلثة
فانها تكون فيها متمحضة للظرفية وذلك ان تكون موقتة نحو ابتدا اذ طلع
الفجر او معاقبة لاذ نحو قوله تعالى وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والتقدير
اذ ضربوا والثالث ان يكون ما بعدها مقدرا بالحال نحو قوله تعالى والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى اي غاشيا ومتجليا ولا يجزم باذا وان كان فيها معنى
الشرط الا في الشعر وقد يكون للمفاجاة كما وقعت اذ هنا واذا للمفاجاة نحو
قوله تعالى فاذا اصاب به من يشا من عباده اذا هم يستبشرون فكانت الاولى
ظرفية والثانية ~~والثانيه~~ مفاجية ولتعلم ان بينا يجوز ان تلقى باذ كما جاء في بعض
طرق هذا الحديث ويجوز ان لا تلقى باذ وقال الحريري في درة الغواص انها
لا تلقى باذ ولا باذا العرب بخلاف بينما فانها تلقى باذ تارة وباذا اخرى
قال والمسموع عن العرب بينا زيد قام جا عمرو بلا اذ والمعنى بين اثنا
الزمان جا عمرو قلت وهذا ضعيف او باطل لانه قد جا في الصحيح عن
سيد العرب والعجم تلقي بينا باذ ففي الصحيح وبينا انا نايم اذ اتيت بمفاتيح

خزاين الارض فوضعت في يدى وفي غير ذلك من الاحاديث

اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام فيه استحباب

تنظيف الثياب وتحسين الهيئة وتطييب الرايحة عند الدخول على العلما

ومجالسة الكبرا فان جبريل عليه السلام جا متجملا بمقاله وحاله وقال عمر

رضى الله عنه انى لاحب ان يكون القاري ابيض الثياب قلت وينا كد في حق

طالب العلم تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابطين وتطييب

الرايحة ومن اولى منه بذلك الا العالم السادس قوله لا يرى عليه اثر

السفر ولا يعرفه منا احد هو بضم اليا المثناة تحت مبنى لما لم يسم فاعله

ولا يعرفه باليا ايضا ورواه ابو العباس العذرى لا نرى عليه اثر السفر

ولا نعرفه بالنون المفتوحة فيهما مبنيا للفاعل السابع قوله ووضع

كفيه على فخذيه هكذا الرواية المشهورة في الصحيحين ورواه النساى عن

ابى هريرة وابى ذر معا وزاد فيه زيادة حسنة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجلس بين ظهراني اصحابه فيجي الغريب فلا يدرى ايهم هو حتى يسال فطلبنا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتى

فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه انا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن

الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس حتى سلم من طرف

السماط فقال السلام عليكم يا محمد فرد صلى الله عليه وسلم السلام

قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول ادنه

حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحو حديث مسلم فقد

عود

عود الضمير في هذه الرواية في قوله على فخذيه الى النبي صلى الله عليه وسلم

وزال الاحتمال ففيه من الفقه ما تقرر من السنة من ابتدا الداخل

بالسلام وتعميم الحاضرين به وتخصيص راس القوم فانه قال السلام عليكم فعم

ثم قال يا محمد فخص وفيه الاستيذان في القرب من الامام مرارا وان كان الامام

جالسا في موضع ماذون فيه وفيه زيادة طلب الادن على مرة على وجه التعظيم

والاحترام وفيه جواز تخصيص الامام بمكان مرتفع من المسجد اذا دعت الى

ذلك ضرورة من تعليم او غيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث وانما وضع

جبريل عليه السلام يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم تنبيها

على ما ينبغي للسايل من قوة النفس عند السوال وعدم المبالاة بما يقطع عليه

خاطره وان كان المسول ممن يحترم ويهاب وعلى ما ينبغي من التواضع للمسول

والصفح عن السايل وان تعدى ما ينبغي من الاحترام والادب ونداء جبريل

للنبي صلى الله عليه وسلم كما يناديه الاعراب يا محمد تعمية على حاله الثامن

الاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى ولكن قولوا

اسلمنا اى انقدنا واما في الشرع فهو الانقياد بالافعال الظاهرة الشرعية

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه انس عنه الاسلام علانية والايمان

في القلب ذكره ابن ابى شيبة في مسنده والايمان في اللغة التصديق مطلقا

وفي الشرع التصديق بالقواعد الشرعية كما نبه عليه السلام عليه في هذا

قال بعض من تكلم على هذا الحديث من المتاخرين وقد نافس علما الاصول في

هذه الاسما الشرعية تنافسا لا طايل له اذ احقق الامر فيه وذلك انهم متفقون

على انها يستفاد منها في الشرع زيادة على اصل الوضع وهل ذلك المعنى …
تلك الاسما موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع او هي مبقاة
على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها هذا …
والامر قريب والحاصل ان الشرع تصرف في هذه الاسما في حال وضعها
فخصص عامها كالحال في الاسلام والايمان فانهما كلمتان لوضع يعمان كل …
وكل تصديق لكن قصرهما الشرع على تصديق مخصوص وانقياد مخصوص
وكذلك فعلت العرب في لغتها في الاسما العرفية كالدابة فانها في الاصل …
ما يدب ثم عرفهم خصصها ببعض ما يدب فالاسما الشرعية كالاسما …
في هذا التصرف والله اعلم قال وقد استفدنا من هذا الحديث ان
الاسلام والايمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعا كما دل عليه حديث
جبريل هذا وغيره وهذا هو الاصل في الاسما المختلفة اعني ان يدل كل واحد
منها على خلاف ما يدل عليه الاخر غير انه قد توسع الشرع فيهما فاطلق اسم الايمان
على حقيقة الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس فانه قال امرهم بالايمان
وقال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وقد تقدم في حديث جبريل انهما حقيقتان متباينتان
في الاصل وقد يتوسع فيطلق احدهما على الاخر كما جاء هنا فانه اطلق الايمان
على الاسلام لانه عنه يكون غالبا ومظهره ولقوله عليه السلام الايمان
بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله
الا الله وقد اطلق الاسلام مرادا به مسمى الاسلام والايمان بمعنى التداخل كقوله

بحكم الوضع

ان الدين عند الله الاسلام وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي من حديث علي
رضي الله عنه مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وهذه الاطلاقات الثلاث من باب التجوز والتوسع على عادة العرب في ذلك وهذا
اذا حقق يرفع كثيرا من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال انتهى كلامه رحمه الله تعالى
اذا ثبت هذا فلنذكر اختلاف العلما في الاسلام والايمان وعمومهما وخصوصهما
وان الايمان يزيد وينقص ام لا وهل الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلما
في ذلك ونحن نحرر من ذلك ما تمس الحاجة اليه وينبغي بل يتاكد الوقوف
عليه فنقول قال ابو سليمان الخطابي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه معالم
السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة فاما الزهري فقال الاسلام
الكلمة والايمان العمل واحتج بقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان
شي واحد واحتج بقوله فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك
ان المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن
مسلم في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت الامر
على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيهما ولم يختلف شي منهما
واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء
مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد
في الظاهر قلت وقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة هذا

الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له ادنى واعلى
فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي
جملة اجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة
تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الحيا شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المومنين في درجاته
انتهى وقال البغوي في حديث سوال جبرئيل عليه السلام عن الايمان والاسلام
وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل
الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان
او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شي واحد
وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم
والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه واخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله
من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام التصديق
والعمل انتهى وقال صاحب التحرير في شرح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق
فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزا حتى يتصور
كماله مرة ونقصانه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب
والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب
اهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه

اذا لم يجمع

اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا والمختار
عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق انتهى وقال ابن بطال
في شرح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول
وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري من الايات قلت
والذي اورده البخاري من الايات قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزدناهم
هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم
ويزداد الذين امنوا ايمانا وايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم
ايمانا وقوله جل ذكره فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله وما زادهم الا ايمانا
وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص قال فان
قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها
فكلما ازداد المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها
ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان
كمالا هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله ورسوله فلا ينقص ولذلك
توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز
نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم
انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه موافقة
الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان
الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا

واصحابنا سفين الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر
ابن راشد وابن جريج وسفين بن عيينه يقولون الايمان قول وعمل يزيد
وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطا وطاوس
ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المومنين
هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل
بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه
لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد
لا يستحق اسم مومن فكذلك اذا اقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله عليهم اجمعين
ولم يعمل بالفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى
مومنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى
ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم
المومنون حقا فاخبر سبحانه ان المومن من كانت هذه صفته وقال
ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد تقدم ان الايمان هو التصديق
قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له
استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنه
ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد هو قول مالك والثوري والاوزاعي رحمه الله
ومن بعدهم من ارباب العلم والسنه الذين كانوا مصابيح الهدى وائمة الدين من اهل
الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال هذا المعنى اراد البخاري رحمه الله

اثباته

اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب
امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان
وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه وانما اراد الرد على المرجيه
في قولهم بان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم
الكتاب والسنة ومذاهب الايمة ثم قال في باب اخر قال المهلب الاسلام
على الحقيقه هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي
لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكراميه وبعض المرجيه الايمان هو الاقرار
باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد عليهم اجماع الامه على اكفار
المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله وتزهق
انفسهم وهم كافرون انتهى كلام ابن بطال رحمه الله تعالى وقال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق
الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم
الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلوة والصوم والحج
لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه
لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به

بلغ مقابلة

الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن
الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبي
صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة
والزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن
المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل
منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام
يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل
الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان
والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
فهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة
في الايمان والاسلام التي طالما غلط فيها الحافظون وما حققناه من ذلك
موافق لما هو جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم انتهى قال الشيخ
محيي الدين في شرحه لمسلم بعد نقله مذاهب العلماء التي ذكرناها فاذا
تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة
على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين
وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا
قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان
الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا
توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل
وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون قال وهذا الذي قاله هولاء وان كان ظاهرا
حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم
الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان
اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا
كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل ان نفس تصديق ابي بكر
رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه
قال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف
النفاق على نفسه وما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله عز وجل اعلم
واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله في الكتاب
والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم واما الاحاديث فستمر بك واتفق
اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من
اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا
جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن
من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه
لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا قال ... على الصحيح المعروف
من مذاهب العلماء والاقوى وقيل انه ان لم ينطق لم يعتبر اعتقاده وان عاجلته المنية

وهو خلاف الصحيح فمن امكنه النطق ولم ينطق فهذا قد يقال فيه ان الصحيح انه
كافر وفيه نظر قال اما اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معها ان يقول وانا
بريء من كل دين خالف الاسلام الا ان يكون من الكفار الذين يعتقدون ان
اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فانه لا يحكم باسلامه
الا بان يتبرا ومن اصحابنا من شرط ان يتبرا مطلقا وليس بشيء اما اذا
اقتصر على قول لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا
ومذاهب العلما انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب
بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم وهذا محمول عند الجمهور على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما
عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما قلت وقد جا ابلغ من هذا وهو ان العرب
قد استغنت بحرف من الكلمة عن بقيتها في نظمها ونثرها كقول الشاعر
قلت لها قفي فقالت قاف اراد قالت وقفت وكقول القائل بالخير
خيرات وان شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا اراد ان شرا فشر والا ان تشا
واذا استغنت بحرف من الكلمة عن بقيتها حتى تغيرت صورتها وقطعت
من بعض فاولى ان تستغني باحد الكلمتين عن الاخرى اذا كان فيها دليل عليها
ما لم ينكر ثم قال واذا اقر بوجوب الصلاة والصوم او غيرهما من اركان الاسلام
او هو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا
فمن جعله مسلما قال كلما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر باقراره به مسلما

اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما
فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار
وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه انتهى كلام الشيخ محيي الدين
تنبيه قال الشيخ ابو العباس القرطبي صاحب المفهم رحمه الله تعالى
مذهب السلف وائمة الفتوى من الخلف ان من صدق بهذه الامور تصديقا
جزما يعني الشهادتين وما تضمنتهما لا ريب عنده ولا تردد ولا توقف
كان مؤمنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة او عن اعتقادات
جازمة على هذا انقضت الاعصار الكريمة وصرحت به ائمة الهدى
المستقيمة حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدعة فقالوا انه لا يصح
الايمان الشرعي الا بعد الاحاطة بالبراهين العقلية والسمعية وحصول
العلم بنتائجها ومطالبها ومن لم يحصل ايمانه كذلك فليس بمؤمن ولا يجزي
ايمانه بغير ذلك وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمي اصحابنا كالقاضي ابي بكر
والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه والاول هو الصحيح اذ المطلوب
من المكلفين ما يقال عليه ايمان لقوله تعالى امنوا بالله ورسوله ومن لم يؤمن
بالله ورسوله والايمان هو التصديق لغة وشرعا فمن صدق بذلك كله ولم
يجوز نقيض شيء من ذلك فقد عمل بمقتضى ما امره الله تعالى به على نحو
ما امر الله تعالى به ومن كان كذلك فقد تقصى عن عهدة الخطاب اذ قد عمل
بمقتضى السنة والكتاب ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده
رضي الله عنهم حكموا بصحة ايمان كل من امن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا

بين من امن عن برهان أو عن غيره ولانهم لم يامروا اجلاف العرب بترديد
النظر ولا سالوهم عن ادلة تصديقهم ولا ارجوا ايمانهم حتى ينظروا
وتحاشوا عن اطلاق الكفر على احد منهم بل سموهم المومنين والمسلمين
واجروا عليهم احكام الايمان والاسلام ولان البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها الجدليون انما احدثها المتاخرون ولم يخض في شي من ذلك السلف
الماضون من المحال والهذيان ان يشترط في صحة الايمان ما لم يكن معروفا
ولا معمولا به لاهل ذلك الزمان وهم من هم فهما عن الله تعالى واخذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغا لشريعته وبيانا لسنته وطريقته
انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى وهذا لا يشك فيه منصف ولا يتوقف فيه
الا مكابر متعسف فنسال الله تعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق فان
قلت فاذا قلنا انه لا يلزم النظر على ما ذكرت فالاولى الان في حق المكلف
النظر او تركه قلت لا يجوز اطلاق الجواب في ذلك بل لا بد من التفصيل
والتحرير في هذه المسئلة ان المكلفين على ثلثة اقسام قسم من الله تعالى عليه
بدفع الشبهة عنه وتصفية اعتقاده وعصمته من الوسواس الذي
يرد عليه واعتقد في نفسه ان معتقده على ما هو به وقطع عليه فهذا
قد اتفق المتكلمون على ما نقله الشيخ ابو اسحق الاسفرايني رحمه الله تعالى
على صحة ايمانه وانه عالم عارف على الحقيقة القسم الثاني ان يكون قلبه
دون ذلك في التصميم لكن فيه اهلية النظر وتمكن اسبابه لرجاحة عقله
وصقالة ذهنه وسهولة قريحته وجودة فطنته فهذا ان لم يقل

تعين النظر عليه فلا اقل من ان يندب اليه لكي يخرج من الخلاف ويكفيه من ذلك
عندي عقيدة الاسفرايني او القدسية للغزالي القسم الثالث
العوام واهل الحرف والعجزة ومن في بلادة فالتقليد في حق هولا كاف ولا ينبغي
لهم التعرض الى النظر والاستدلال لاسيما اذا خاف دخول الشبهات عليه
وتمكنها من قلبه لقلة فطنته وعدم معرفته بوجوه افسادها
وهذا الذي اختاره الغزالي وغيره من ايمة الدين وقال الشيخ الامام
المحقق ابو الحسن الابياري في كتابه سفينة النجاة اختلفوا في الاسلام
هل هو الايمان او غيره وان كان غيره فهل هو منفصل يوجد دونه او
ملازمه فقيل انهما اسمان مترادفان على معنى واحد وقيل انهما متباينان
لا متلازمان وقيل انهما شيان ولكنهما مرتبطان ويتعلق النظر بثلاثة
اطراف احدها في مقتضى اللفظين في وضع اللسان والثاني
في وضعهما في لسان الشرع والثالث في الاحكام المترتبة عليهما النظر
الاول ما يتعلق بفهم اللغة والايمان في وضع اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى
في قصة بني يعقوب عليه السلام وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين اي
بمصدق لنا والاسلام عبارة عن الاستسلام والاذعان والانقياد وترك
التمرد والعناد والاباء ومحل التصديق القلب واللسان ترجمان اما
الاستسلام فيتعلق بجميع اعضاء الانسان من القلب والجوارح واللسان
فان كان خصصه بالقلب فهو تسليم وقد يصح ان يستسلم ظاهره وباطنه
ممتنع وهو فعل المنافقين واذا لفظ الاسلام المطلق يتناول القلب واللسان

جميعا فيكون الاسلام عبارة عن هذا اعم وان اطلق الاسلام على الاستسلام
بالجوارح و اطلق الايمان على الايمان بالقلب تباين اللفظ والمعنى والمحل
جميعا واما استعمال الشرع هاتين اللفظتين فقد استعملها للترادف والتباين
والتداخل اما الترادف فقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن فيها بالاتفاق الا بيت واحد وهو
بيت لوط وبناته وقال تعالى ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين
وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وسيل مرة اخرى عن الايمان
فاجاب بهذه الخمس واما الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا معناه استسلمنا في الظاهر فاراد بالايمان هاهنا
تصديق القلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح
وفي حديث جبريل عليه السلام لما ساله عن الايمان فقال عليه السلام ان تومن
بالله وملايكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت وبالحساب وبالقدر خيره
وشره فقال فما الاسلام فذكر الخصال الخمس فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر
بالقول والعمل وفي حديث سعد انه صلى الله عليه وسلم اعطى رجلا عطا
ولم يعط الاخر فقال له سعد يا رسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو مومن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلم فاعاد عليه فاعاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي ايضا انه سيل وقيل اي الاعمال افضل فقال الاسلام
فقيل اي الاسلام افضل فقال الايمان وهذا دليل على التداخل وهذا اوفق الاستعمال
في اللغة فان الاستسلام المطلق اذا حصل استسلمت الجوارح والقلب جميعا

فاذا للترادف والتداخل والتباين وجه صحيح في اللغة على ما قررناه واطلاق
في الشرع كما حققناه اما احكامهما من الالفاظ فالنظر في حكمهما حكم في الدنيا
وحكم في الاخرة اما الاخرى فالاخراج من النار ومنع التخليد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقد اختلفوا
في ان هذا الحكم على ماذا يترتب فقايل يقول انه بمجرد العقد ومن قايل يقول
انه عقد بالقلب وشهادة باللسان ومن قايل يزيد ثالثا وهو العمل بالاركان
ونحن نكشف الغطا عنه فمن جمع بين هذه الثلثة فلا خلاف ان مستقره الجنة وهذه
درجة الدرجة الثانية ان يوجد اثنان وبعض الثالث وهو القول والعقد
وبعض الاعمال ولكن ارتكب صاحبه كبيرة او بعض الكباير فعند هذا قالت المعتزلة
خرج بهذا عن حكم الايمان ولم يدخل في الكفر بل اسمه الفاسق وهو مخلد في النار
وهذا باطل اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي
وجا اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله والاجماع على انه لا يخلد في النار الا
الكفار الدرجة الثالثة ان يوجد التصديق بالقلب والشهادة
باللسان دون اعمال الجوارح وقد اختلفوا في حكمه فقال ابو طالب المكي العمل
من الايمان واستدل بادلة تشعر بنقيض غرضه اذ قال قال الله تعالى الذين امنوا
وعملوا الصالحات فان هذا يدل على ان العمل غير الايمان والعجب انه ادعى
الاجماع على هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم لا يكفر احدا
الا بجحوده لما اقر به وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكباير
وهو غير قايل بمذهب المعتزلة اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه

ثم مات ... فهو في ... يقول نعم وفيه حكم بوجود الايمان
دون العمل يريد فنقول لو بقي حتى ... عليه وقت صلوة واحدة فتركها
ثم مات او زنا فهل يخلد في النار فان قال نعم فهو مراد المعتزله وان قال لا
فهو تصريح بان العمل ليس ركنا من الايمان ولا شرطا هذا اذا ترك العمل
معترفا بوجوبه وان ترك العمل مع الجحد فهو كافر لجحد الامر الضروري
المتواتر وقد ذهب ابن حبيب الى ان تارك الصلوة كافر ولم يفرق بين
من تركها جاحدا او امتناعا والصحيح ما قدمناه الدرجة الرابعة
ان يوجد التصديق بالقلب وقبل التمكن من النطق باللسان بان مات فهل
نقول مات مومنا بينه وبين الله تعالى الصحيح انه مات مومنا اذ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
وهذا قلبه مملي بالايمان ولم يشترط في حديث جبريل عليه السلام في الايمان
الا التصديق بالله وملايكته واليوم الاخر الخامسة ان يصدق بالقلب
ويساعده من العمر مهلة يمكنه النطق بكلمتي الشهاده وعلم وجوبها ولكنه
لم ينطق بها وهذا قد اختلف فيه وقدمنا ان الصحيح عندنا انه لا يكون مومنا
وقد قررنا ذلك فيما تقدم فلا نعيده السادسة ان يقول بلسانه
لا اله الا الله ولم يصدق بقلبه فلا شك ان هذا في الدار الاخره من الكفار
وانه مخلد في النار وهو في الدنيا يجري عليه احكام اهل الاسلام لان قلبه
ما يطلع عليه وعلينا ان نظن انه ما قاله بلسانه الا وهو يعتقده بقلبه
لكن يبقى امر ثالث وهو انه اذا مات له قريب مسلم في حال نفاقه ثم صح بعد ذلك

ايمانه بقلبه فهل له ميراثه بينه وبين الله [illegible] فهل
يلزمه اعادة النكاح هكذا فيه نظر [illegible] يحتمل ان نقول احكام [illegible] مرتبطه
بالقول الظاهر ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يقال يناط باطنا بالظاهر في حق
غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره وباطنه ظاهر لنفسه بينه وبين ربه
والاظهر والعلم عند الله تعالى انه لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه اعادة النكاح
وتشبه هذه المسله ما اذا شهد شهود على رجل بالطلاق فحكم الحاكم بالشهود
ورجل يعرف انهم شهود زور فهل يحل له تزويج هذه المراة قال ابو حنيفة
يجوز له النكاح استنادا الى حكم الحاكم والصحيح انه لا يجوز اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه فانما
اقطع له قطعة من النار وقد كان حذيفة لا يصلي على المنافقين وكان عمر يتحرى
ذلك ولا يحضر اذا لم يحضر حذيفة والقول في المسله لا يبلغ مبلغ القطع
وان كانت هذه المسايل تذكر في فن الكلام وليس كل ما يذكر في الكلام
قطعيا وانما هذه المسايل فقهية تثبت بالاقيسه والاخبار والعمومات
اما المرجيه الذين اعتمدوا على محض القول فقد تمسكوا بقوله تعالى فمن يومن
بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب
وتولى وهذا الحصر اثبات ونفي وقوله من جا بالحسنة فله خير منها
[illegible] وهو سيد الحسنات والايمان اكبر الحسنات وهذه الايات محتمله
لان يراد بها الايمان بالعقد واللسان والعمل بالاركان وان كان الظاهر

خلاف ذلك [illegible] بل ورد من اخبار كثيرة في معاقبة العاصي
وبنار من اجتناب وقوله عليه السلام يخرج من النار من في قلبه مثقال
ذرة من الايمان فيفهم خروج [illegible] ام يدخل وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم وتخصيصه بالكفار لا له الظاهر وقوله تعالى الا ان الظالمين
في عذاب مقيم وقوله تعالى ومن جا بالسيه فكبت وجوههم في النار فهذه
العمومات مقابلة لتلك ولا بد من تسلط التخصيص والتاويل من الجانبين
والرجوع الى الاخبار المصرحه بان العصاة يعذبون ولو لم يعذب لمن ترك
الواجبات وفعل المحرمات لما كان لوجوب تلك وتحريم هذه معنى اذ يستوي
فعلها وتركها بالاضافه الى الخوف والذم واللوم وان كان يرتفع بها في
الدرجات فلتكن كلها من قسم المندوبات وتخرج عن كونها واجبات
ومحرمات وقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا
ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا فهذه الايات والاخبار تدل
على المواخذه بالمعاصي وقد حصل الاجماع على ان جماعة من اهل الاسلام يدخلون
النار ثم يخرجون بالشفاعه منها انتهى كلام الانباري رحمه الله تعالى
مسئله اختلف السلف وغيرهم اذا سئل الانسان فقيل له انت مومن
هل يطلق ويقول مومن او لا بد من التقييد بالمشية والصحيح جواز الاطلاق
واستشكل بعض اصحابنا التقييد فقال الشرط يدل على عدم الاطلاق
وحصول التوقف عن الجزم بالقصه والتوقف عن الايمان شك والشك كفر

قلت لكن يأول التقييد على ان قائله اراد انه شي مع عمله بانه
الجزم اذ فيه تزكيه النفس وقد قال تعالى ولا تزكوا انفسكم ذلك فليس قولك
[illegible] الى من تعاليتم وقيل [illegible] الصدق القبيح وسيلة المري
الثاني ان [illegible] الاستثنا تعظيما لله تعالى وتبركا بذكره قال الله تعالى
ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقال تعالى في اخبار انه
سيفعله لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وان كان خبره تعالى
صدقا قطعا لا يدخله الاحتمال والتردد ولكن تعليما وتاديبا لعباده
في صرف الامور كلها الى المشيئة تعالى الثالث ان يرجع الاستثنا
الى الكمال فكانه يقول انا كامل الايمان ان شا الله كماله لا سيما وقد
جا ان الريا شرك اصغر او شرك خفي وقد قيل من كمال الايمان استوا
السر والعلانيه وذلك قليل وابعد الناس عن النفاق من يخوفه واقربهم
اليه من يقول انا بري منه الرابع ان يكون ذلك بالنظر الى الخاتمه
لانه لا يدري ايدوم على ايمانه ام يصرف عنه عند الموت والعياذ بالله
اللهم اني استودعك ايماني يا من لا تخيب لديه الودايع وحسبنا الله
ونعم الوكيل وقال النخعي اذا قيل لك مومن انت فقل لا اله الا الله
وقال مرة قل انا لا اشك في الايمان وسوالك اياي بدعه وقال الثوري
نحن مومنون بالله وملايكته وكتبه ورسله وما ندري ما نحن عند الله
وعن الشافعيه خلاف غريب في الكافر فقال بعضهم يقال هو كافر ولا يقال
[illegible] ومنهم من يقول هو كافر ان شا الله نظرا الى الخاتمه والله اعلم الوجه التاسع

خلاف ... [illegible] ... لا وان تشهد ان لا اله الا الله
ومعناه ... [illegible] ... انه لا اله الا هو اي اعلم خلقه
... [illegible] ... وانما جا بلفظ الشهادة ... [illegible] ... العلم لان الشهادة ابلغ من العلم
... [illegible] ... علم وليس كل علم شهادة وان الاولى مصدرية اي في قوله ان
... [illegible] ... مخففة من الثقيلة اعني في قوله انه لا اله الا الله والاصل
انه لا اله الا الله **العاشر** قوله وان محمدا رسول الله ولم يذكر الايمان بجميع
الانبيا والمرسلين والملايكة والكتب المنزلة للعلم بذلك كما تقدم في قوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان ذلك محمول عند الجمهور
على قول الشهادتين واستغني باحداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما
فان من امن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو مومن بكل ما
جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب وسنة والكتاب والسنة
مشتملان على وجوب الايمان بكل ما ذكر من الانبيا والمرسلين والملايكة والكتب
المنزلة فرمز صلى الله عليه وسلم بقوله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ساير ما تقدم كما رمز بقوله امرت الحديث الى الشهادة الاخرى تنبيه
انه يجب الايمان بجميع ملايكة الله سبحانه وتعالى وكتبه ورسله ايمانا كليا
فمن ثبت بعينه باسمه كجبريل وميكايل واسرافيل وملك الموت وجب
الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب المنزلة وكذلك
الانبيا والمرسلون من علمنا اسمه وجب الايمان بعينه كادم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين ومن لا يعرف اسمه

امنا به اجمالا **الحادي عشر** ... [illegible] ... ان يدعي ان ثم شي مع عمله يانس
المفسرون في قوله تعالى واقيموا ... [illegible] ... فليس فوقك
وقيل هو الابرار بشروطها و ... المرجح وساير واجباتها ونحو سلمنا انه
المراد الاقامة ... [illegible] ... الاذان وهو بعيد جدا وهذا القول الذي اقتضيه
سمعته من الشيخ علم الدين العراقي رحمه الله تعالى ولم ار ... **الثالث** قوله
والمختار في اشتقاق لفظ الصلاة انها من الدعا وعليه اكثر اهل العربية و
الفقه وقيل لانها ثانية الشهادتين كالمصلي من السابق في الحلبة
... وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف ... [illegible]
ينحنيان في الركوع والسجود وبه سمي المصلي من الخيل لانه ياتي لاصقا
صلوي السابق ومنه كتبت بالواو في المصحف وقيل بل من الرحمة ومنه
صلاة الله على عباده اي رحمته وقيل اصلها الاقبال على الشي تقربا اليه
وقيل معناها اللزوم من قولهم صلي بالنار وقيل الاستقامة من قولهم
صليت العود على النار اذا قومته والصلوة تقوم العبد على طاعة الله تعالى
وقد اشبعت القول في ذلك في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام واما
في الشرع فهي افعال مخصوصة بشروط مخصوصة في ازمنة مخصوصة
الثاني عشر قوله عليه السلام ويوتي الزكوة الزكوة تطلق لغة
بمعنى النما وبمعنى الطهارة فمن الاول قولنا زكا الزرع اي نما ومن الثاني
قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها وقد افلح من زكاها اي طهرها من دنس المعاصي
... فان دليله قوله تعالى وقد خاب من دساها اي اخملها بالمعاصي

المال ونقص بحسب [illegible]
[illegible] او احال فمن نمى في المال و[illegible]
[illegible] بانه [illegible]
[illegible]سوال وقيل بهن كو[illegible] الله [illegible] ونمى كما جا في الحديث
[illegible]ون كالجبل العظيم واما معنى التطهير فيها [illegible] من الله
[illegible] وغيره وقد قيل من ادى زكاة ماله فهو يسمى بخيلا قال [illegible]
[illegible] زكاة لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه [illegible]
[illegible] اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل سميت [illegible]
[illegible]لاص وقيل في قوله تعالى لا يوتون الزكوة لا يشهدون ا[illegible] [illegible] بها د
لا اله الا [illegible] فعبر عن احد المتلازمين بالاخر من حيث ان الزكوة ملازمة
للايمان ولان مخرجها لا يخرجها الا من اخلاصه وصحة ايمانه لما جبلت
عليه النفوس من الشح بالمال وحبه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
والصدقة برهان وقيل لانها تزكي المال وتطهره اذ لولا تخرج منه اخذ
و[illegible]تقت به او سباخه واما تسمية الصدقة فمن الصدق اذ هي دليل على
صحة ايمانه وصدق باطنه فيه مع ظاهره وقد تسمى بذلك ليتصدق صاحبها
امر الله تعالى باخراجها وسماها الشرع ايضا حقا فقال واتوا حقه
يوم حصاده ونفقة بقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وعفوا
بقوله [illegible] خذ العفو وبين السلف واهل التفسير في اختلاف [illegible]
[illegible] بهذه الكلمات [illegible] الامام ابو عبد الله وقد فهم الشرع انها [illegible]
[illegible] وان الموا[illegible] [illegible] [illegible] فيماله بان الاموال هلك احد [illegible]

هو باق واهل مشهور وحاشيه بن اقتهم ان يتبع اثبات شي مع علمه بانه
[illegible] بانه فان قال وهو اكلهم قلت وانت ايضا غير معصوم من ذلك فليس قولك
اولى من قولهم ان هذا التعارض يرجح بلا اشكال ولا نزاع سلمنا انه
لم يرد لعله [illegible] ليس للعلما تنزيل الاحكام الشرعية على وفق ما تقتضيه
قواعد الشريعة كما هو معلوم من اذا بهم وعاداتهم الموضع الثالث قوله
وقولهم انه اسم من اسما الله تعالى ليس بصحيح وهو ايضا من العبارة الغليظة
الشنيعة والنفي المعارض للاثبات مع احتلاف والناس في عدة اسما الله تعالى
احتلافا مشهورا حتى ان بعض العلما بلغها ماية وخمسين اسما وبعضهم بلغها
الف اسم واما قوله عليه السلام ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث فليس
فيه دليل على انه تعالى ليس له اسما غير هذه بل ليس فيه الا اثبات هذه الاسماء
المحصورة بعدد العدد ولا نفي ما عداها قالوا وانما وقع التخصيص بالذكر
لهذه الاسما دون غيرها لانها اشهر اسمايه عز وجل وابينها واظهرها
قال الخطابي وجملة قوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة قضية واحدة لا قضيتان ويكون تمام المراد في هذا
الخبر في قوله من احصاها دخل الجنة لا في قوله تسعة وتسعين اسما وانما هو
بمنزلة قولك ان لزيد الف درهم اعدها للصدقة وكقولك ان لعمرو الف ثوب
من زاره خلعها عليه وهذا لا يدل على انه ليس عنده من الدراهم اكثر من الف
درهم ولا من الثياب اكثر من الف ثوب وانما دلالته ان الذي اعده زيد من الدراهم
للصدقة الف درهم وان الذي ارصده عمرو من الثياب للخلع ماية [illegible] الف

يدل على صحة هذا التأويل حديث عبد الله بن مسعود وقد ذكره
محمد بن اسحق في المأثور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني
عبدك ابن عبدك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استأثرت به في علم الغيب عندك الحديث فهذا يدل على ان لله تعالى
اسما لم ينزلها في كتابه حجبها عن خلقه ولم يظهرها لهم انتهى كلام الخطابي
وفيه دلالة ظاهرة على اختصاص بعض الناس ببعض اسمايه تعالى النبي
عليه السلام او علمته احدا من خلقك فلا ينبغي او لا يجوز ان نجزم بانه
ليس لله تعالى من الاسماء الا هذه التسعة والتسعون وبالله التوفيق الموفق
الرابع قوله ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا ممنوع لان ذلك
يؤدي الى الايهام والاشتراك وقد منع صلى الله عليه وسلم ان يكنى بكنيته
خوفا مما ذكرنا فهذا اولى ثم ان هذا الذي قاله يرد قول المتقدمين وهو
قوله عليه السلام اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث غير عار
عن القرينة الدالة على ان المقصود به الشهر ولا يتبادر الذهن الصحيح
الى غير ذلك وكذلك هذا الحديث الذي نحن فيه وهو قوله عليه السلام
ويصوم رمضان فلا يرد على من قال لا يطلق الا بقرينة وهو عندي اظهر
المذاهب الثلاثة المتقدمة وبالله التوفيق والعصمة الخامس عشر
قوله عليه السلام وحج البيت الحج في اللغة القصد وقال الخليل
قصد فيه تكرار ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يريد انهم يقصدونه في امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة
بعد اخرى ونحو مصدر واما الاسم فبالكسر والفتح وبالكسر
حاجة الحاج انشد القاضي في تكملته شاهدا على ذلك
وكان عاقبة المسور عليهم حج باسفل ذي المجاز نزول
هكذا ضبطناه عن شيخنا محيي الدين المازوني وهكذا هو في النسخ المعتمدة
وانشده الجوهري بالضم جعله جمع حاج كبازل وبزل قال القاضي عياض
والحج ايضا العمل وقيل الاتيان مرة بعد اخرى وهو في الشرع عبارة
عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص اذا ثبت هذا
فقد وقع الاجماع على ان الحج احد الاركان الخمسة الذي من جحده كفر
وهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة
ذكرا كان او انثى هذا مع الامن على النفس والمال وان كانوا قد اختلفوا في صفة
الاستطاعة واختلف فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم
عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد
له بالماضية وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان
كالمذهبين والمشهور وجوبها ايضا واختلفوا هل هو ايضا على الفور
او على التراخي واختلف فيه اصحاب مالك والشافعي فالذي [illegible] العراقيين
على المذهب انه على الفور وهو قول ابي يوسف والمزني وقال ابن خويز منداد
تحصيل مذهبنا انه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن قلت وهو
مذهب المغاربة السادس عشر قوله عليه السلام ان استطعت اليه

سبيلا مذهبنا ان الاستطاعة القوة على الوصول الى مكة إما راكبا
وإما راجلا مع السبيل الآمنة المسلوكة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الاستطاعة انها الزاد والراحلة فمعناه عندنا في البعيد الدار
الذي لا يقدر على الوصول الى مكة راجلا لبعد بلده الا بالمشقة التي ذكر الله
تعالى حيث يقول وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
ان ربكم لرؤوف رحيم فلا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشرا او
كرا وقد قال بعض البغداديين لم يثبت في الراحلة حديث وظاهر القرآن
يوجب الحج على مستطيعه ماشيا يريد قول الله عز وجل واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقد سئل مالك عن قول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اهو الزاد والراحلة
فقال لا والله ما ذلك الا على طاقة الناس الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر
على المسير وآخر يقدر على ان يمشي على رجليه ولا صفة في هذا ابين مما قال
الله تعالى حيث يقول من استطاع اليه سبيلا من قدر على الوصول الى مكة
إما ماشيا بغير مشقة تلحقه او راكبا بشرا او كرا فقد وجب عليه الحج
وليس النساء في المشي على ذلك وان قوين لانهن في مشيهن عورة الا المكان
القريب مثل مكة وما قرب منها حكى ذلك ابن المواز عن اصبغ و[illegible]
من اصحابنا قال وان لم يكن عند الرجل من الناض ما يشتري به او يكتري
وله عروض لزمه ان يبيع من عروضه في الحج ما يباع عليه في الدين
وقد سئل ابو القسم رحمه الله عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها

ايبيعها

ايبيعها في حجة الاسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به قال نعم ذلك عليه
ويترك ولده في الصدقة قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك فقر ظاهر او مرض حابس
او سلطان ظالم فليمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا انتهى
والسبيل يذكر ويؤنث فمن التذكير قوله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه
سبيلا ومن التأنيث قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة

السابع عشر قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه قيل انما تعجبوا
من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس
هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو
قد سأل سؤال عارف محقق مصدق فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد
لان يكون احد يعرف تلك الامور المسئول عنها من غير جهة النبي صلى الله عليه وسلم

الثامن عشر قوله عليه السلام ان تؤمن الى اخره ان وصلتها في موضع
رفع خبر مبتدأ محذوف اي الايمان ان تؤمن او هو ان تؤمن ومعنى الايمان
بالله تعالى الايمان بوجوده وقدمه وبقائه وانه ليس بجوهر ولا جسم ولا
عرض وانه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وانه يرى وانه واحد
وانه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم منزه عن حلول الحوادث وانه
قديم الكلام والعلم والارادة وان افعال العبد مخلوقة لله تعالى وانها مكتسبة
للعباد وانها مرادة لله تعالى وانه متفضل بالخلق وان له تكليف ما لا يطاق
وله ايلام البريء ولا يجب عليه رعاية الاصلح وانه لا واجب الا بالشرع والايمان

بالملائكة هو التصديق بأنهم عباد مكرمون مخلوقون من نور العزة
لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وأنهم سفراء الله بينه
وبين خلقه والمتصرفون كما أذن الله لهم في خلقه فيؤمن بهم إجمالا وتفصيلا
كما تقدم والإيمان بالكتب التصديق بأنها كلام الله عز وجل منزل غير مخلوق
وأما الحروف المكتوبة والأصوات فليس بكلام الله تعالى بل دالة عليه وهي مائة
كتاب وأربعة كتب خمسون صحيفة أنزلت على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة
على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان على ما قاله
الزمخشري وغيره والإيمان بالرسل اعتقاد صدقهم فيما أخبروا به عن الله تعالى

بلغ مقابلة

وأن الله تعالى أيدهم بالمعجزات الباهرات الخارقة للعادات الدالة على صدقهم
وأنهم بلغوا عن الله تعالى رسالاته وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله ببيانه
وأنه يجب احترامهم وتوقيرهم وتعظيمهم وألا يفرق بين أحد منهم والإيمان
باليوم الآخر ووصف بالآخر لأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم إلا لما تعقبه ليل
هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والنشر
والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وأنهما دارا ثواب
وجزاء للمسيئين والمحسنين إلى غير ذلك مما ثبت بالنقول الصحيحة
الثابتة المتواترة والإيمان بالقدر هو التصديق بأن ما قدره الله تعالى
في أزله لا بد له من وقوعه وما لم يقدره مستحيل وقوعه قطعا فكل حادث
في العالم فعله وخلقه واختراعه لا خالق سواه ولا محدث إلا إياه خلق الخلق

وصنعهم

وصنعهم وأوجد قدرتهم وحركتهم فجميع أفعال عباده مخلوقة له
ومتعلقة بقدرته قال الله تعالى الله خالق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وما تشاءون إلا أن يشاء الله
إنا كل شيء خلقناه بقدر أجمع القراء السبعة على نصب كل فأفاد ذلك
النص على عموم الخلق إذ التقدير إنا كل شيء خلقناه بقدر وعلى رفع كل يزول
هذا المعنى ويكون التقدير إنا كل شيء مخلوق لنا بقدر فاعرفه وأجمع السلف
والخلف على صدق قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولو كان العبد
يخلق الشر والمخالفات وهي أكثر وقوعا من الطاعات لكان أكثر ما يجري
في الوجود على خلاف إرادة رب الأرض والسموات عز وجل وذلك أمر لا يرضاه
أمير بلدة بل ولا زعيم قرية تعالى الله عما يقول المعتزلة علوا كبيرا قال
الغزالي رحمه الله تعالى وكيف يكون الحيوان مستبدا بالاختراع ويصدر من
العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات من لطائف الصناعات ما تتحير فيه عقول
ذوي الألباب فكيف انفردت هي باختراعها دون رب الأرباب جل جلاله
وهي غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها من الاكتساب هيهات هيهات
ذلت المخلوقات على الخالق وتفرد بالملك والملكوت جبار السموات

التاسع عشر

الإحسان مصدر أحسن وهو ضد الإساءة قال تعالى إن أحسنتم أحسنتم
لأنفسكم وإن أسأتم فلها وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء ويستعمل متعديا
بنفسه كأحسنت الشيء إذا أتقنته وأكملته وبحرف جر كأحسنت إلى زيد
إذا فعلت معه ما يحسن فعله وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول

اذ المراد به اتقان العبادات واكمالها واصلاحها على ما يليق بها ومراعاة
حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع
فيها والاستمرار عليها وارباب القلوب في هذه المراقبة على حالين منهم من تغلب
عليه مراقبة الحق حتى كانه يراه لاسيما اذا استحضر قوله تعالى وما تكون في شان
وما تتلو منه من قران ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون
فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذره وقوله تعالى الذي يراك حين تقوم
وتقلبك في الساجدين ومنهم من لا ينتهي الى هذه الحاله لكنه يغلب عليه استحضار
حقيقة العبودية وانه مامور بايقاع هذه العبادات فيوقعها باخلاص
وصدق وقوة عزم واستحلاها وتلذذ بها فهذا يصدق عليه انه محسن والاول
محسن غاية الاحسان وانما يقع التفاوت بينهما بقدر تفاوت المعرفة والخشية
وقد فسر الاحسان في حديث ابي هريره بقوله ان تخشى الله كانك تراه فعبر عن المسبب
باسم السبب توسعا قال بعض من تكلم على هذا الحديث الالف واللام في الاحسان
المسول عنه للعهد وهو الذي قال الله تعالى فيه للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وهل جزا الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولما تكرر
الاحسان في القران وترتب عليه هذا الثواب العظيم سال عنه جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم فاجابه ببيانه ليعمل الناس عليه فليحصل لهم هذا الحظ
العظيم **الموفي عشرين** العبادة الطاعه لغة والتعبد التنسك وكانهما ماخوذان
من العبوديه التي هي الخضوع والذل يقال تعبد تنسك وتحنث وفي الحديث
انه عليه السلام كان يتحنث بحرا اي يتعبد فيه **الحادي والعشرون**

ينبغي ان يكون انتهاء الجواب عند قوله عليه السلام كانك تراه ويكون قوله
عليه السلام فان لم تكن تراه فانه يراك مستانفا لان الاول من جنس مقدور
العبد يجوز ان يكون وان لا يكون بخلاف الثاني فان الباري تعالى يرى جميع الاشياء
على الجملة والتفصيل احسن هذا عبادته او لم يحسنها فتنبه لهذا فاني لم انقله
عن غيري **الثاني والعشرون** يستفاد من قوله عليه السلام فان لم تكن تراه
جواز رويه الباري عز وجل اذ لم يقل فانك لا تكن تراه من حيث ان الممكن انما
ينفى بلم والمستحيل ينفى بلا فيقال زيد لم يقم والحجر لا يطير ومنه قوله
عليه السلام الشفعه فيما لم يقسم اي فيما يمكن قسمته ولم يقل فيما لا يقسم لفساد
المعنى المطلوب **فان قلت** ما تريد بقولك جواز رويته تعالى أفي الدنيا
ام في الاخره **قلت** في الدنيا واما في الاخره فقد نطق القران بذلك فقال تعالى
وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة الاولى ناعمة والثانيه مبصرة فقبح الله
المعتزلة وقال تعالى في الكفار كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون وصرحت السنه
بذلك في قوله عليه السلام هل تضامون في رويه البدر الحديث وهذا مما لا
يشك فيه احد من اهل السنه واما في الدنيا فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى
والحق الذي لا امترا فيه ان رويته تعالى في الدنيا جايزة عقلا وليس في العقل
ما يحيلها والدليل على جوازها في الدنيا سوال موسى عليه السلام لها ومحال
ان يجهل النبي ما يجوز على الله وما لا يجوز عليه بل لم يسال الا جايزا غير مستحيل
ولكن وقوعه ومشاهدته من الغيب الذي لا يعلمه الا من علمه الله تعالى
انظر الشفا **الثالث والعشرون** وقال الجوهري الساعة الوقت الحاضر

والجمع الساع والساعات قال القطامي وكنا كالحريق كذا كفاح فيخبو ساعة
ويهب ساعا اي شديدة كما يقول ليلة ليلا ويقول عاملته مساوعة
من الساعة كما تقول مياومة من اليوم لا يستعمل منها الا هذا والساعة القيامة
قال غيره والساعة في اصل الوضع مقدار ما من الزمان غير معين ولا محدود
كقوله تعالى ما لبثوا غير ساعة وفي عرف اهل الشرع عبارة عن يوم القيمة
وفي عرف المعدلين جزء من اربعة وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار الرابع
والعشرون قوله عليه السلام ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال الشيخ
محي الدين فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم فان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه قلت
وكيف لا يقول عليه السلام في هذا الموضع لا اعلم وعلم الساعة مما
استبد به سبحانه وتعالى حيث يقول يسالونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض
لا تاتيكم الا بغتة يسالونك كانك حفي عنها قل انما علمها عند الله وقال
يسالونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى اخر السورة
فقد طابقت السنة الكتاب فلا جواب لهذا السؤال الا هذا الجواب
الخامس والعشرون الامارة بفتح الهمزة وكذلك الامار بحذف الها
هي العلامة لغتان لكن الرواية بالها واما الامارة بالكسر فالولاية
السادس والعشرون قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي
الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها ومعنى ربتها سيدتها

ومالكها

ومالكها وربها سيدها مالكها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن
كثرة السراري واولادهن فان ولدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان
صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه
في الاذن واما بعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل ان الاماء تلدن
الملوك فيكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وهو قول ابرهيم الحربي وقيل انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات
الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها
ابنها وهو لا يدري ويحتمل هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد
فانه متصور في غيرهن فان الامة يكون ولدها حرا من غير سيدها بشبهة
او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا
وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقريره في امهات
الاولاد واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون
بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشي هو ربه ومالكه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا
اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم
انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهو
ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر ولانه اذا امكن حمل الروايتين
في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم قاله الشيخ محي الدين
زاد غيره ان يكون المعنى انه يكثر العقوق فيعامل الولد امه معاملة السيد

امته من الاهانه والسب ويشهد لذلك حديث ابي هريره رضي الله عنه
المراه مكان الامه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى يكون
الولد غيظا الحديث انتهى **السابع والعشرون** قوله عليه السلام
وان ترى الحفاه العراه العاله رعا الشا يتطاولون في البنيان العاله بتخفيف
اللام الفقرا واحدهم عايل كـكاتب وكتبه والالف في العاله منقلبه عن يا
والاصل عيله والعيله باسكان اليا الفقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة
فسوف يغنيكم الله من فضله اي فقرا والرعا بكسر الرا والمد ويقال فيه
رعاه بضم الرا وزياده الها بلا مد ومعناه اهل الباديه واشباههم من
اهل الحاجه والفاقه تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان وفي الحديث
من هذا المعنى ايضا لا تقوم الساعه حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع
قال اهل اللغه اللكع اللييم والمراه لكاع قال الشاعر

اطوف ما اطوف ثم اوى الى بيت قعيدته لكاع

الثامن والعشرون قوله لبث مليا قال الشيخ محي الدين هكذا
ضبطناه لبث اخره ثا مثلثه من غير تا وفي كثير من الاصول المحققه لبثت
بزياده تا المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد اليا ومعناه وقتا طويلا
وفي روايه ابي داود والترمذي بعد ثالثه فظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال
وفي ظاهر هذا مخالفه لقولهم في حديث ابي هريره رضي الله عنه بعد هذا ثم
ادبر الرجل فقال ردوه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم

لهم في الحال

لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار
الباقين **التاسع والعشرون** قوله صلى الله عليه وسلم فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم اي اصول دينكم او قواعد دينكم او كليات دينكم قيل في هذا دليل
على ان الله تعالى مكن الملايكه ان يتمثلوا فيما شاوا من صور بني ادم ومن ذلك
قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل للنبي صلى الله عليه وسلم
في صوره دحية بن خليفة ولجبريل صوره خاصه خلق عليها لم يره النبي صلى الله
عليه وسلم عليها غير مرتين كما في الصحيح وظاهر هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد
عرف جبريل عليه السلام لكن في اخر الامر قال البخاري رحمه الله تعالى

الحديث الثالث

عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتا الزكوه وحج البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم
التعريف عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن
رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي كنيته
ابو عبد الرحمن كان من فقها الصحابه ومفتيهم وزهادهم ومتورعيهم
وممن اعتزل الفتنه فلم يقاتل مع احد من الفريقين تورعا لما اشكل عليه
الامر ثم ندم على ترك القتال مع علي رضي الله عنه لما تبينت له الفيه الباغيه
وقال لمن ساله عففت يدي فلم اقاتل والمقاتل على الحق افضل وقال عند موته

لا اسى على شيء من الدنيا الا تركي قتال الفئة الباغية ولم يكن يتخلف
عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اولع بالحج
في الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وهو شقيق حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم امهما زينب بنت مظعون بن حبيب
ابن وهب بن حذافة الجمحية قيل انه اسلم قبل ابيه ولا يصح بل كان
ينكر ذلك والصحيح انه هاجر قبل ابيه وقيل بل هاجر معه ولم يكن
حينئذ بالغا واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وهو ابن
اربع عشرة سنة واجازه في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
وقال الواقدي استصغره عام بدر واجازه عام احد والاول اصح وفتح
مكة وله عشرون وقيل انه اول من بايع بالحديبية بيعة الرضوان
تحت الشجرة ولم يصح قال النبي صلى الله عليه وسلم لاخته حفصة
ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيام الليل بعدها قال
جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه روي انه
رئي ساجدا في الكعبة وهو يقول اللهم انه لا يمنعني من مزاحمة قريش على
هذه الدنيا الا خوفك وكان كثير الصدقة ومن عادته اذا استحسن
شيئا من ماله تصدق به وكان رقيقه قد عرفوا منه ذلك فكانوا يقبلون
على الطاعة ويلازمون المسجد فيعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال
من خدعنا بالله انخدعنا له فقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان
او زاد وسمعت بعض شيوخنا يقول انه حج ستين حجة واعتمر الف عمرة

وحمل

وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى وروى ابن وهب عن مالك
انه قال بلغ ابن عمر ستا وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة
روى عنه نافع علما جما وروى ابن ابي الزناد عن ابيه قال اجتمع في الحجر
مصعب وعروة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا
فقال عبد الله بن الزبير اما انا فاتمنى الخلافة وقال عروة اما انا فاتمنى
ان يؤخذ عني العلم وقال مصعب اما انا فاتمنى امرة العراق والجمع
بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال ابن عمر اما انا فاتمنى
المغفرة قال فنالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له وذكر
عن واحد من العلما انه توفي بمكة سنة ثلث وسبعين بعد ابن الزبير
بثلاثة اشهر وقيل ستة اشهر واوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على
ذلك من اجل الحجاج فدفن بذي طوى وكان ابن عمر يتقدم الحجاج في المواقف
وغيرها وقال له وقد خطب فاخر الصلاة ان الشمس لا تنتظرك فقال
لقد هممت ان اضرب الذي فيه عيناك فقال ان تفعل فانك سفيه مسلط
فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه وزحمه في الطواف فوضع
الزج على قدمه فمرض منها اياما فدخل عليه الحجاج فقال من فعل بك
يا ابا عبد الرحمن فقال وما تصنع به قال قتلني الله ان لم اقتله قال لست
بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به وروي عنه انه قال
قتلني الذي امر بادخال السلاح الحرم ولم يكن يدخل به ومات فصلى عليه
الحجاج وروى عنه اولاده سالم وحمزة وعبد الله المكبر وابن ابنه محمد

ابن يزيد بن عبد الله بن عمرو وابن اخيه حفص بن عاصم بن عمر ونافع
مولاه وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم وعروه بن الزبير والقسم بن محمد
وطاوس بن كيسان اليماني ومحمد بن جبير بفتح الجيم وسكون البا الموحده
وراء مهمله وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار
وخلق سواهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستمايه وثلثون حديثا اتفقا منها على مايه وسبعين حديثا وانفرد
البخاري بثمانين حديثا ومسلم باحد وثلثين حديثا والله اعلم روى له الجماعه
ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول اصل البنا ان يكون في
المحسوسات دون المعاني فاستعماله في المعاني من باب المجاز الاستعاري وقد
جا هنا في غايه الحسن والبلاغه اذ جعل عليه السلام الاسلام مبنيا عليها
وهذا مثل قول الشاعر اذا اصبحت بيد الشمال زمامها فهذا مدع
ان للشمال يدا وان للسحاب زماما فان قلت هل يجوز ان يكون
مثل قول زياد الاعجم ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج
قلت لا لان هذا من باب الكنايه والاول من باب الاستعاره والبابان
مفترقان فان قلت وما المميز بينهما قلت اما يحصل التمييز بينهما
بحصول حد كل واحد منهما وحقيقته فالاستعاره عند علما البيان على
قسمين احدهما ان يطلق اسم المشبه به على المشبه من غير ذكر لاداة التشبيه
كقولك رايت اسدا وانت تريد انسانا كالاسد في شجاعته فقد جعلت
الشي الشي وليس له والثاني ان تجعل الشي للشي وليس له كجعل لبيد

إذا اصبحت بيد الشمال زمامها كما تقدم واما الكنايه فهي ايضا على قسمين
احدهما ان يريد اثبات معنى فيترك اللفظ الموضوع له ويأتي بتاليه
وجوده التومي به اليه ويجعله شاهدا له ودليلا عليه وذلك نحو قولك
فلان كثير رماد القدر والمراد كثرة القرى وطويل النجاد والمراد طول
القامة والثاني هو ان ياتوا بالمراد منسوبا الى امر يشتمل عليه من هو له
حقيقة كقوله ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج
اراد ان هذه الخصال الثلاث مجموعة في ابن الحشرج او مقصورة عليه
او مختصة به فجعل كونها في القبة المضروبة عليه كناية عن كونها
فيه واذا عرفت الفرق بين الاستعاره والكنايه علمت ان جعل القبه في
الحديث للاسلام كجعل اليد للشمال والزمام للسحاب فهو من باب
الاستعاره لا من باب الكنايه واذا علمت هذا فاعلم ان الكنايه جات
في الكتاب العزيز احسن واوجز وابلغ من بيت زياد هذا وذلك قوله تعالى
وضربت عليهم الذلة والمسكنة فان زيادا جعل السماحة والمروة
والندى في قبة والقبة مضروبة على الممدوح الذي هو ابن الحشرج
وفي الايه الكريمه جعل نفس الذله والمسكنه هي القبه بلا واسطه فاشدد
يدك على هذا فقل من يحرره الثاني شهادة ان لا اله الا الله وما بعدها
مخفوض على البدل من خمس وهو الاحسن ويجوز الرفع اما على تقدير
مبتدا محذوف اي احدها شهادة ان لا اله الا الله او على حذف الخبر
والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى لانه المختار

عند النحويين عند تعارض حذف المبتدا والخبر حذف الخبر على ما هو
معروف في كتب النحو الثالث جاءت رواية أخرى في الصحيح ايضا
بني الاسلام على خمسة باثبات التاء فعلى الرواية الاولى يكون التقدير على
قواعد خمس وعلى الثانية على اركان خمسة ولا يحسن ان يكون التقدير
على خمس قواعد او خمسة اركان لان المضاف اليه لا يجوز حذفه غالبا
بخلاف المضاف فالمحذوف اذا انما هو الموصوف لا المضاف اليه فاعرفه
الرابع قال الامام ابو العباس القرطبي في كتابه المفهم قوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس يعني ان هذه الخمس اساس دين الاسلام
وقواعده عليها يبنى وبها يقوم وانما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها
الجهاد مع انه به ظهر الدين وانقمع به عتاة الكافرين لان هذه الخمس فرض دائم
على الاعيان ولا يسقط عمن اتصف بشروط ذلك والجهاد من فروض الكفايات
وقد يسقط في بعض الاوقات بل قد صار جماعة كثيرة الى ان فرض الجهاد
قد سقط بعد فتح مكة ذكر انه مذهب ابن عمر والثوري وابن سيرين ونحوه
لسحنون من اصحابنا الا ان ينزل العدو بقوم او يامر الامام بالجهاد
فيلزم عند ذلك وقد ظهر من عدول ابن عمر عن جواب الذي قال له الا تغزو
الى جوابه بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس انه كان
لا يرى فريضة الجهاد في ذلك الوقت خاصة او على انه يرى سقوطها مطلقا
كما نقل عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا قد روي من طرق ففي بعضها
شهادة ان لا اله الا الله وفي بعضها على ان نعبد الله ونكفر بما دونه والاولى

نقل اللفظ

نقل اللفظ والاخرى نقل بالمعنى وقد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى
من العالم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين الجواز والمنع واما من لا يعرف
فلا خلاف في تحريم ذلك عليه وقد وقع في بعض الروايات تقديم الحج على الصوم
وهي وهم والله اعلم لان ابن عمر لما سمع المستفيد يقدم الحج على الصوم زجره
ونهاه عن ذلك وقدم الصوم على الحج وقال هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا شك ان نقل اللفظ كما سمع هو الاولى والاسلم
والاعظم للاجر لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه
ليس بفقيه ويحتمل ان تكون محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب هذه
القواعد لانها نزلت كذلك الصلوة اولا ثم الزكوة ثم الصوم ثم الحج
ويحتمل ان يكون ذلك لافادة الاوكد فالاوكد فمنه يستنبط الناظر في ذلك
الترتيب تقديم الاوكد على ما هو دونه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه
وقت الصلاة وتعين عليه في ذلك الوقت اداء الزكوة لضرورة المستحق بدا
بالصلوة والله اعلم قال الشيخ محي الدين جاء في هذا الحديث اربع روايات
الاولى بني الاسلام على خمسة ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الرواية الاخرى بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية
الثالثة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

واقام الصلوة وايتا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة
ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتا الزكوة وصيام رمضان وحج البيت قال ثم اختلف العلما في انكار
ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين
المذكورين قال الاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما
رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما
لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل ان ابن عمر
كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده
فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهيه عن عكسه يصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب
كثير من الفقها الشافعية وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب
وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب
بل لان فرض رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج
سنة ست وقيل سنة تسع بالمثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على
الثاني فمحافظة ابن عمر لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى

الرواية

الرواية بالمعنى فيرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر شايع في اللسان
فيتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما
عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم ارهم بينوه هذا اخر كلام الشيخ
ابي عمرو بن الصلاح قال الشيخ محيي الدين وهذا الذي قاله ضعيف
من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتا المعنى
لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثاني ان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح
ذلك لم يبق لنا وثوق بشي من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما
يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم قلت
العجب من انكاره احتمال التقديم والتاخير وقد نص العلما المحققون
على ان ذلك في كتاب الله العزيز صريحا واحتمالا اما الصريح فكقوله تعالى
الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى والاصل احوى غثاء قطعا لان الاحوى هو
الاخضر الضارب الى سواد وكذلك يكون الزرع في زمن نباته ثم يصير غثاء
في اخره وهو اليبس والغثاء ما يحمله السيل لانه يذهب ويتفرق فهذا تقديم
وتاخير قطعا نص عليه الشيخ ابو الوليد الباجي في اشارته وغيره قال
الامام عبد الحق في نكته على التهذيب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم
وارجلكم الى الكعبين الاية قال غير واحد من علمائنا هذه الاية فيها
تقديم وتاخير وانما اصلها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة او جاء احد منكم

من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برءوسكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال وانما قدرنا هذا
التقدير ولم نحملها على تلاوتها لانها تقتضي كون الوضوء والتيمم على المسافر
والمريض كان طاهرا او غير طاهر لانه عز وجل قال وان كنتم مرضى او على
سفر او جا احد منكم من الغايط فجعل المرض والسفر والمجي من الغايط يوجب
ما ذكر هذا ظاهر الاية في التلاوة فلما بطل هذا اجماعا صح ان الاية ليست
على تلاوتها وان لها تقديرا وهو ما وصفته وقال تعالى والذين يظهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية فظاهر الاية انه لا تجب
الكفارة الا بالوصفين المذكورين قبلها وهما الظهار والعود وقيل
فيها تقديم وتاخير تقديره والذين يظهرون من نسايهم فتحرير رقبة
ثم يعودون لما قالوا قبل الظهار سالمين من الاثم بسبب الكفارة وعلى
هذا لا يكون العود شرطا في كفارة الظهار نص عليه العراقي وغيره وقال
تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله قال
اهل التفسير في الاية تقديم وتاخير والتقدير له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وقيل من بمعنى الباء اي يحفظونه بامر الله
ولا تقديم ولا تاخير وهو ضعيف وباطل عند نحاة البصرة الذين منعوا
عدم تاويل حرف بحرف وقال تعالى فان كن نسا فوق اثنتين قال ابن عطية
هو على التقديم والتاخير والتقدير اثنتين فما فوقهما يقتضي ذلك قوة الكلام

فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص القران فكيف يبعد ان يكون
في غيره وقد جا التقديم والتاخير في الجملة الواحدة فما ظنك بالجمل
اذا كثرت ففي الصحيح عنه عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه فقدم
الخبر على المبتدا اذ الاصل ذكاة ام الجنين ذكاة للجنين على رواية الرفع
والحنفيون يروونه بالنصب ويشترطون في حل الجنين ذبحه والتقدير
عندهم يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ولا نحصي ما جا من ذلك في كلام العرب نثرا
ونظما قال الشيخ رحمه الله تعالى اراد سد باب يتعذر سده ويستحيل
رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول والله الموفق للصواب
ثم قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة
الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم
من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام
رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح لا تقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قال الشيخ
محي الدين وهذا يحتمل ايضا صحته ويكون جرت القضية مرتين
لرجلين والله اعلم واما الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد
ابن بشر السكسكي ذكره الخطيب في كتابه الاسما المبهمة قلت
وقد تقدم في الحديث الثاني بيان هذه الاسما لغة وشرعا فلا معنى
لاعادته الا التكرار وبالله التوفيق والعصمة

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويومر باربع
كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها رواه البخاري ومسلم **التعريف** عبد الله بن مسعود
ابن غافل بغين معجمة وفا ابن حبيب بن شمخ بن مخزوم ويقال شمخ
ابن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم ابن سعد
ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي يكنى ابا عبد الرحمن
حليف بني زهرة لان ابوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحرث
ابن زهرة وامه ام عبد بنت عبد ود بن سوي بن قريم بن صاهلة
الهذلية اسلم بمكة قديما روي عنه انه قال لقد رايتني سادس ستة
ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا
والمشاهد كلها وشهد بيعة الرضوان وصلى القبلتين وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويقربه ولا يحجبه وكان سبب اسلامه انه كان
يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام
هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل

فاتاه بها

فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا وشرب وسقا ابا بكر
ثم قال للضرع اقلص فقلص فاسلم فضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يلج عليه ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه
وكان كثير الولوج عليه وكان يمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع
الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك والسواد بكسر السين هكذا
ضبطه صاحب الاكمال وفسره بالسرار وقال البغوي والسواد
السرار يقال ساودت الرجل سوادا ومساودة اذا ساررته قال
ابو عبيد ويجوز الرفع وهو بمنزلة جوار وجوار فالجوار المصدر
والجوار الاسم قال وهو من ادنا سوادك من سواده وهو الشخص
فان السرار لا يكون الا بادنا السواد من السواد والله اعلم وقال
صاحب الافصاح بن هبيرة قوله وتسمع سوادي اي سراري لتعلم
ان في البيت رجلا لانه قد يرفع الحجاب وثم نسوة ليس معهن رجل وكان
معروفا في الصحابة بصاحب السواك والسواد وروي في بعض طرق
حديث العشرة المبشرين بالجنة انه احدهم وقال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما
سخطه لها ابن ام عبد وقال من احب ان يقرا القران غضا كما انزل
فليقرا على قراءة ابن ام عبد وكان رجلا قصيرا نحيفا يكاد قيامه يوازي
جلوس طوال الرجال روي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم

امره يعني ابن مسعود ان يصعد شجرة فصعد فنظر اصحابه الى حموشة
ساقيه فضحكوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان
اثقل من احد وكان له شعر الى اذنه ولا يغير شيبه وولاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما نظر الكوفة فاقام بها حيوة عمر وصدرا من خلافة
عثمان الى ان بعث اليه يامره بالخروج الى المدينة فاجتمع اليه الناس
فقالوا اقم ولا تخرج ونحن نمنعك ان يصل اليك شي تكرهه منه فقال
ان له علي طاعة وانها ستكون فتن ولا احب ان اكون اول من فتحها
فرد الناس وخرج الى المدينة وتوفي بها سنة اثنين وثلاثين وهو ابن
بضع وستين سنة وصلى عليه عثمان وقيل عمار وقيل الزبير وهو
اشهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخا بينهما فصلى عليه
ليلا ودفنه بالبقيع بايصايه بذلك ولم يعلم به عثمان فعتبه
على ذلك وقيل مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمان مايه حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا
منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحدى وعشرين ومسلم بخمسة
وثلاثين روى عنه انس بن مالك وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وابو موسى الاشعري وعمرو بن حريث وطارق بن شهاب والنزال
ابن سبرة وخلق سواهم رضي الله عنهم اجمعين روى له الجماعة ثم الكلام
على الحديث من وجوه الاول قوله الصادق المصدوق اي الصادق
في قوله المصدوق فيما يوحى اليه الثاني قوله ان احدكم هو بكسر الهمزة

على حكايه

على حكايه لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد فلذلك
استعملت في الثبوت ويجوز استعمالها ايضا في النفي بخلاف احد
التي للعموم فانها لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار وما جاني
من احد والاصل في احد وحد فقلبت الواو المفتوحة همزة وهو سماع
لا قياس وكذلك اناه الاصل فيها وناه وهي المراة البطيه القيام لم يسمع
قلب الواو المفتوحة همزة الا فيها وزاد بعضهم اسما واجم وفي
المضمومة قياس نحو وقتت واقتت ووجوه واجوه واختلف
في المكسورة نحو وشاح واشاح ووسادة واسادة هل ذلك فيهما سماع
او قياس الثالث قوله عليه السلام يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما قال الشيخ ابو العباس القرطبي في مفهمه يعني والله اعلم
ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة
متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة وقد
جاء في بعض الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير يجمع في بطن
امه ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها
بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر وشعرة ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة والعلق
الدم وقوله ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك فذلك الاول اشارة الى المحل
الذي اجتمعت فيه النطفة وصارت علقة وذلك الثاني اشارة الى الزمان
الذي هو الاربعون وكذا القول في قوله ثم تكون في ذلك مضغة مثل

ذلك والمضغة قدر ما يمضغه الماضغ من لحم او غيره وقوله
ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح يعني الملك الموكل بالرحم كما قال
في حديث انس رضي الله عنه ان الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا وظاهر
هذا السياق ان الملك عند مجيئه ينفخ الروح في المضغة وليس الامر كذلك
بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل تلك المضغة بشكل ابن ادم وتتصور
بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
وكما قال في الاية الاخرى من مضغة مخلقة وغير مخلقة فالمخلقة المصورة
وغير المخلقة السقط قاله ابو العاليه وغيره وهذا التخليق والتصوير
يكون في مده اربعين يوما وحينئذ ينفخ فيه الروح وهو المعني بقوله تعالى
ثم انشاناه خلقا اخر في قول الحسن والكلبي من المفسرين قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى ولم يختلف في ان نفخ الروح فيه انما يكون بعد مايه وعشرين
يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهده
وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام والاستلحاق عند التنازع
ووجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين
في الجوف وقد قيل الحكمه في عدة المراه من الوفاة بأربعة اشهر وعشر
وبعدها للدخول في الخامسة تحقق براة الرحم ببلوغ هذه المده
اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصوره سبب يخلق الله عز وجل عنده
فيها الروح والحياه لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ
يتصل بالمنفوخ فيه ولا يلزم منه عقلا ولا عادة في حقنا تاثير في المنفوخ

فيه وان قدر حدوث شي عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى
لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون معدا عاديا لا موجبا عقليا وكذلك
القول في الاسباب المعتاده فتامل هذا الاصل وتمسك به ففيه النجاه من
مذاهب اهل الضلال وغيرهم وقوله ويومر باربع كلمات يكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ظاهر هذا اللفظ ان الملك يومر بكتب
هذه الاربعه ابتدا وليس كذلك بل انما يومر بذلك بعد ان يسال عن
ذلك فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل شقي او سعيد كما
تضمنته الاحاديث المذكوره مع هذا الحديث في الصحيح على ما قد روى
يحيى بن يحيى بن ابي زايده قال حدثنا داود عن عامر عن علقمه
عن ابن مسعود عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النطفه اذا استقرت
في الرحم اخذها ملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد
ما الاجل ما الاثر باي ارض يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك
تجد قصة هذه النطفه فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل
رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها
وزاد في بعض روايه حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الملك يقول
يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما
وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما تقدم فقوله ان النطفه
اذا استقرت يعني بهذا الاستقرار صيرورة النطفه علقه ومضغه
لان النطفه قبل ذلك غير مجتمعة كما تقدم فاذا اجتمعت وصارت ما واحدا

ثم علقة او مضغة امكن حينيذ ان يوخذ بالكف وسماها نطفة في حال
كونها علقة او مضغة باسم مبديها والله اعلم قلت فهو كقولنا عبد
في العتق ثم يعتق تعالى ويستفاد من حملة ما ذكرناه ان المراة اذا القت
نطفة لم يتعلق بها حكم اذ لم يجتمع في الرحم فيتبين انها كانت حاملا اذ الرحم
قد يدفع النطفة قبل استقرارها فاذا طرحته علقة تحققنا ان النطفة قد
استقرت واجتمعت واستحالت الى اول احوال المتحقق به انه ولد وعلى هذا
فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل يبرا به الرحم
وتنقضي به العدة ويثبت لها به حكم ام الولد وهذا مذهب مالك واصحابه
رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا اعتبار باسقاط العلقة
وانما الاعتبار بظهور الصورة وبالتخطيط فان خفي التخطيط وكان لحما
فقولان بالنقل والتخريج وعمدة اصحابنا التمسك بالحديث المتقدم وبان
مسقطة العلقة او المضغة يصدق على المراة اذا القتها انها كانت
حاملا وضعت ما استقر في رحمها فشملها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ويصدق عليها قوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية
قد وضعت فانكحي من شئت ولانها قد وضعت مبدا الولد عن نطفة
متجسدة كالتخطيط واستيفا ما يتعلق به سوالا وجوابا في الخلاف
وقوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الحديث الى اخره
ظاهر هذا الحديث ان هذا العامل كان عمله صحيحا وانه قرب من الجنة

بسبب عمله حتى اشرف على دخولها وانما منعه من دخولها سابق
القدر الذي يظهر عند الخاتمة وعلى هذا فالجواب على الحقيقة انما هو
بما سبق اذ لا تبديل له ولا تغيير فاذا الاعمال بالسوابق لكن لما كانت
السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا قال صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالخواتيم اي عندنا وبالنسبة الى اطلاعنا في بعض الاشخاص
وفي بعض الاحوال واما العامل المذكور في باب الايمان من صحيح مسلم
الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس وهو من اهل النار فانه لم يكن عمله صحيحا في نفسه وانما
كان رياء وسمعة ويستفاد من ذلك الحديث الاجتهاد في اخلاص العمل لله تعالى
والتحرز من الريا ويستفاد من حديث ابن مسعود هذا الذي هنا
ترك العجب بالاعمال وترك الالتفات والركون اليها والتعويل
على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم
لن ينجي احدا منكم عمله الحديث وقوله الشقي من شقي في بطن امه
يظهر من حاله للملايكة او لمن شا الله من خلقه ما سبق في علم الله تعالى
من سعادته وشقاوته ورزقه واجله وعمله اذ قد سبق ذلك في اللوح
المحفوظ كما دل عليه الكتاب والاخبار الكثيرة الصحيحة وكل ذلك قد سبق
به العلم الازلي والقضا الالهي الذي لا يقبل التغيير ولا التبديل وهو المحيط
لا الظهور على التعيين والتفصيل الا ترى الملايكة كيف تستخرج
ما عند الله من حال النطفة فتقول يا رب ما الرزق ما الاجل

ثم قال فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه
وتعلقت به ارادته ويكتب الملك يعني من اللوح المحفوظ كما تقدم
في حديث يحيى بن ابي زائدة ولذلك عطفت عليه الجملة على ما تقدم
بالواو لانها لا تقتضي رتبة ثم تخرج الملك بالصحيفة اي تخرج من حال
الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليها بسبب
تلك الصحيفة من شاء من الملائكة الموكلين باحواله على ذلك ليقوم الموكل
بما عليه من وظيفته حسب ما سطر في صحيفته وقوله في بعض طرقه
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون او ثلاثة واربعون او خمسة واربعون
هذا شك من الرواة وحاصله ان بعث الملك المذكور في هذا الحديث انما هو
بعد الاربعين الثالثة التي هي مدة التصوير كما دل على ذلك ما قدمناه
قبل هذا وسمى المضغة نطفة بمبدئها الا ترى قوله بعث الله ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها فعطف بالفاء
المرتبة وهذا لا يكون حتى تصل النطفة الى حالة نهاية المضغة
كما دل عليه ما تقدم وبهذا تتفق الروايات ويزول الاضطراب
المتوهم فيها والله اعلم ونسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية
لا حقيقية وانما صدر عنه فعل ما كان في المضغة عند التصوير
والتشكيل بقدرة الله تعالى وخلقه واختراعه الا ترى ان الله تعالى
قد اضاف اليه الخلقة الحقيقية وقطع سبب جميع الخلق فقال ولقد
خلقناكم ثم صورناكم وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الاية وقال يا ايها الناس ان كنتم في ريب
من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة الاية وقال تعالى
وصوركم فاحسن صوركم واليه المصير وغير ذلك من الايات
هذا مع ما دلت عليه قاطعات البراهين من انه لا خالق لشيء من
المخلوقات الا رب العالمين تنبيه هذا التنبيه العجيب وان خفيت
علينا حكمته فقد لاحت لنا حقيقته او هو انه لذلك سبق في علمه
وثبت في قضائه وحكمه والا فمن الممكن ان يوجد الانسان واصناف
الحيوان بل وجميع المخلوقات في اسرع من لحظة وايسر من النطق
بلفظة كيف لا وقد سمع السامعون انما امرنا لشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون هذا اخر كلام صاحب المفهم رحمه الله تعالى
واما قوله في رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم
يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول
يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد
بتصويرها وخلق سمعها الى اخره انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا

النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين
الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون
الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه
الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم تقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور
الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي ان الكتب عقيب الاربعين
الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن ويكتب معطوف على قوله يجمع
في بطن امه ومتعلقا به لا بما بعده وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون
قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف
والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القران والحديث الصحيح وغيره
من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا
امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي
وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى
شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمنا ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة
بل هو ابتدا كلام واخبار عن حالة اخرا فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة
ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا

ثم المراد

ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل
والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته
والا فقضا الله سابق لذلك وعلمه وارادته فكل ذلك موجود في الازل
الرابع قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الى اخره فيه الحلف من غير
استحلاف وسره والله اعلم التعجب من وقوع ذلك والعرب اذا
تعجبت من شي اقسمت عليه ومن ذلك قول عروة رضي الله عنه ان ادم
عليه السلام ادخل الجنة يوم الجمعة بعد العصر لله ما غربت الشمس
حتى اخرج منها ويكون يتعين رفعه لان ما النافية قطعت عمل حتى
عنه والذراع تمثيل على جهة الاستعارة وهذا نحو قوله عز وجل
في الحديث فان تقرب الي بشبر تقربت منه ذراعا وان تقرب الي
ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة والمراد التمثيل
للقرب من موته ودخوله عقبه اخرى الدارين اي ما بقي بينه وبين
ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع في الارض ذراع والله اعلم
والكتاب هنا يحتمل ان يكون مصدرا ويحتمل ان يكون بمعنى المكتوب
وكلاهما في المعنى صحيح قال القاضي عياض والمراد بهذا الحديث ان هذا
قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة
رحمته ان انقلاب الناس من الشر الى الخير فيه كثرة واما انقلابهم من الخير

الى الشر لهى غاية النذور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتى
سبقت غضبى وغلبت غضبى ويدخل فى هذا من انقلب الى عمل النار بكفر
او معصية لكن يختلفان فى التخليد وعدمه فالكافر مخلد فى النار والعاصى
الدركات موحد لا يخلد فيها كما سبق تقريره قلت ومما ينقل عن الغزالى
رحمه الله تعالى من التقسيم فى هذا المعنى الناس على قسمين مومن وكافر
فالكافر فى النار باجماع العلما والمومن على قسمين عاص ومطيع فالمطيع
فى الجنة باجماع العلما والعاصى على قسمين عاص بالصغاير وعاص بالكباير
فالعاصى بالصغاير يسال ولا يعاقب والعاصى بالكباير على قسمين مستحل وغير
مستحل فالمستحل فى النار باجماع العلما وغير المستحل على قسمين تايب وغير تايب
فالتايب فى الجنة باجماع العلما وغير التايب فى مشية الله تعالى انتهى ثم قال
القاضى وهذا تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات
على شى حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصى غير الكفر فى المشية
والله اعلم وفى هذا كله دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنة فى اثبات
القدر وان جميع الواقعات بقضا الله تعالى وقدره خيرها وشرها
نفعها وضرها قال الله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون فهو ملك
الله تعالى يفعل فيه ما يشا ولا اعتراض على الملك فى ملكه ولان الله تعالى
لا علة لافعاله انتهى وقال الامام المظفر السمعانى سبيل هذا الباب
التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد المعقول فمن
عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفا النفس

ولايصل

ولا يصل الى ما يطمين به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه الاستار اختص الله بها وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم
لما علمه من الحكمة واوجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوز وقد طوى الله
علم القدر عن العالم فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر
ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وقد
ثبتت الاحاديث بالنهى عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر
بل تجب الاعمال والتكاليف التى ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر
على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله لعمل اهل السعادة ومن كان
من اهل الشقاوة كما قال الله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى
قال العلما كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك
مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الله تعالى ولا
يحيطون بشى من علمه الا بما شا والله اعلم

بلغ مقابله

الحديث الخامس

عن ام المومنين ام عبد الله عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه
البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
التعريف عايشة ام المومنين رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم
ابنة ابى بكر الصديق رضى الله عنه واسمه عبد الله بن ابى قحافة واسم
ابى قحافة عثمان وامها ام رومان بضم الرا وسكون الواو على المشهور
وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب يقال بفتح الرا وضمها بنت عامر

ابن عمرو بن عبد شمس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
بثلاث سنين وبعد وفاة خديجة وقيل بعد زواجه بسودة بشهر وهي بنت ست سنين ودخل
بها وهي بنت تسع بالمدينة في شوال بعد منصرفه من بدر وهي سنة اثنتين
من الهجرة ووقعة بدر كانت في رمضان وقيل انه دخل بها على راس ثمانية
عشر شهرا وقيل على راس ثمانية اشهر وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة وتوفيت في شهر
رمضان لثلاث عشرة ليلة بقيت منه بعد الوتر ودفنت في تلك الليلة
سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة وكان اميرا
على المدينة من قبل مروان وحضرها ابن عمر وغيره وكنيتها ام عبد الله
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها ابن الزبير روي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومايتا حديث وعشرة احاديث وقال
صاحب الكمال الفا حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على مايه واربعة
وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين
روى عنها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن قيس ابو موسى
الاشعري وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو هريرة وروى عنها من التابعين
نيف وستون رجلا وامراة في الصحيح روى لها الجماعة رضي الله عنها
ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه **الاول** الامر هنا الشرع الذي شرعه
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ويطلق الامر
ويراد به الشان كقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي ما شانه

ويطلق ويراد به مصدر أمر وهذا يجمع على اوامر والاول اعني الذي بمعنى
الشان يجمع على أمور والله اعلم **الثاني** اسم الاشارة قد يستعمل في
التعظيم نحو قوله تعالى الم ذلك الكتاب وقد يستعمل في غير التعظيم
نحو قول عايشة رضي الله عنها يا عجبا لابن عمر هذا ويقول القايل
في التحقير انظر الى هذا الرجيل ما صنع فهو في هذا الحديث للتعظيم لسر الا
الثالث قوله عليه السلام ما ليس منه اي مما ينافيه فاما
تفريع الاصول التي فيه فان ذلك لا يتناوله هذا الرد ككتابة القران
في المصاحف وكالمذاهب التي هي عن حسن النظر الفقها المجتهدين
الذين يردون الفروع الى الاصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرايض وغيرها من العلوم
مما مرجعه ومبناه الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم واوامره فان
ذلك لا يتناوله هذا الحديث قاله صاحب الافصاح **الرابع** رد هنا
بمعنى مردود فهو من باب استعمال المصدر بمعنى اسم المفعول ومن
قول العرب انت رجاي بمعنى مرجوي ومعنى رد انه باطل غير معتد به
ولا معول عليه ولا معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الاسلام وقد تقدم انه ثلث الاسلام وهو من جوامع كلم المصطفى
صلى الله عليه وسلم فهو صريح في رد كل بدعة وكل المخترعات المحدثات
الخامس في الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين
في بدعة سبق اليها فاذا رد عليه احتج بالرواية الاخرى ويقول

انا لم احدث شيا وانما احدثها غيري فيحتج عليه بالرواية
الثانية الصحيحة برد كل المحدثات سوا احدثها الفاعل او سبق
باحداثها **السادس** استدل اهل الاصول بهذا الحديث على ان
النهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن خالف في ذلك يقول هذا خبر واحد
ولا يكفي في هذه القاعدة المهمة وليس يسي قال الفقها يستدل بهذا الحديث
على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم وجود ترتب ثمراتها عليها على
تقدير الصحة والله اعلم

الحديث السادس

عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري
ومسلم **التعريف** النعمن بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم
الجيم وتخفيف اللام كذا ضبطه المقدسي وغيره وضبطه ابن ماكولا
بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن
الخزرج بن الحرث بن الخزرج امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله
ابن رواحة قال الواقدي ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة
وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل بعد سنة او اقل من سنة وقيل ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بثمان سنين وقيل بست سنين والاول اصح لان الاكثر يقولون ولد هو
وعبد الله بن الزبير عام اثنين من الهجرة قيل وكان عبد الله بن الزبير
اول مولود ولد بعد الهجرة من المهاجرين والنعمن ابن بشير اول مولود
ولد للانصار بعد الهجرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واربعة عشر حديثا روى عنه ابنه محمد بن النعمن وحميد بن عبد الرحمن
ابن عوف وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وابو اسحق السبيعي وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة قتل بالشام في اول سنة اربع وستين بقرية
من قرى حمص يقال لها خرب بنفسا روى له الجماعة **ثم الكلام**
على هذا الحديث من وجوه **الاول** قوله عليه السلام الحلال
بين والحرام بين والحل ضد الحرام لغة وشرعا واما الحلال في قول الراعي
وعبر في تلك الحلال ولم يكن ليجعلها لابن الخبيثة خالقه
فقال الجوهري هو لقب رجل من بني نمير ورجل حل من الاحرام اي
حلال يقال انت حل وانت حرم واما قوله تعالى وانت حل بهذا البلد
فيحتمل وجهين احدهما ان يكون ما تقدم والثاني ان يكون بمعنى حال
اي ساكن اي لا اقسم به بعد خروجك منه ذكر الوجهين ابو بكر العزيزي
قال ابن بطال في شرح البخاري ما نص الله تعالى على تحليله فهو الحلال
البين كقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم واحل لكم ما ورا ذلكم وما نص على تحريمه فهو الحرام البين مثل

قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الايه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وكل ما جعل الله تعالى
فيه حدًا او عقوبةً او وعيدًا فهو الحرام البين كاكل اموال اليتامى واموال
الناس بالباطل هذا باب يتسع فيه القول وهو واضح يغني عن تعديده
وطلبه قلت وقد اختلف العلما في المراد بالحلال من غير ما لم يطلق النص
على عينه على قولين فقيل الحلال ما علم اصله وهو اشد القولين واصعبهما
والثاني ان ما لم يتبين انه حرام فهو حلال وهذا اسهلهما ان شا الله تعالى
وهو مختار شيخنا ابي علي البجاي قدس الله روحه وهذا كله من
حيث الاجمال واما من جهة التفصيل قال الشيخ الامام شمس الدين
المعروف بالانباري رحمه الله تعالى في مسله الورع من تصنيفه
الشي انما يحرم لمعنى في عينه او لخلل في وجه اكتسابه ومعنى قولنا
لمعنى في عينه ان الشرع انما منعه لمفسدة فيه ومضرة للعباد اما
منكشفة للخلق كالسم والخمر واما ملتبسة كتحريم الربا وما ذكاه المجوسي
وتحريم بعض الحيوانات القسم الاول ما منع لصفة عينه وتبيين
بتقسيم وتفصيل وهو ان جميع ما ينتفع به الخلق لا يعدو ثلاثة اقسام
معادن ونبات وحيوان فاما المعادن فجميع ما يخرج منها لا يحرم
الا ان يكون ضارا فيقتصر التحريم على حالة الضرر فلا اختصاص للمعادن
بذلك بل الوصف للخبز يحرم في حالة كونه ضارا واما النبات فلا يحرم
منه الا ما يزيل الحيوة كالسم او العقل كالخمر والبنج والقضاء على ما سبق

وجنس المسكر حرام وان تناول القليل منه قلت يريد خلافا
لابي حنيفة ومن قال بقوله في حل القليل مما يسكر كثيره واما الحيوان
فينقسم الى ما يوكل والى ما لا يوكل فالذي لا يوكل قد يكون محرما
كالخنزير وقد يكون مكروها كالخيل والبغال والحمير وسباع الوحش
قلت اما الخيل ففي المذهب فيها ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة
واما الحمير فالمعروف من المذهب انها محرمة وان كان القاضي عبد الوهاب
قال في تلقينه انها مغلظة الكراهة ثم قال وما لم يذبح ذبحا شرعيا
فهو ميتة واذا ذبح الحيوان الماكول ذبحا شرعيا فهو حلال الا الفرث
والدم وكل ما يقتضي نجاسته بعد الذبح ولا يحل شي من النجاسات غذا في
حالة الاختيار ولا دوا وتختص النجاسات بالحيوان والمسكرات
وان وقعت قطرة من النجاسة في الطعام فان كان قليلا امتنع اكله وان كان
كثيرا ففيه نظر قلت انظر قوله فيه نظر والمسله مسطورة قال الشيخ
ابو عمرو بن الحاجب وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المايع قولان وفي بعض
الحواشي والصحيح التنجيس ثم قال ولا يمنع الانتفاع بالادهان النجسة
في غير الاكل القسم الثاني ما يمنع من جهة خلل في وضع اليد عليه فنقول
اخذ المال اما ان يكون باختيار المكلف او بغير اختياره كالارث والذي
باختياره اما ان يكون من غير مالك كالاشيا المباحة التي لم يسبق عليها ملك
او يكون من مالك والذي يوخذ من مالك اما ان يوخذ كرها او تراضيا والماخوذ
قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنايم والاستحقاق الاخذ

كالزكوات والنفقات الواجبة من الممتنعين والماخوذ تراضيا اما بعوض
كالبيع والصداق واما بغير عوض كالهبة والصدقة فجميع هذه الاقسام
يصح اسناد الملك اليها ويحل لمالكها الانتفاع بها اذا روعيت شروط
الشرع في تحصيلها فهي حلال مطلقا ولا يطلق للورع المطلوب في شيء منها
اذا تحقق الحل فان اختلفت هذه الشروط وفسدت العقود وامكن الرد
على المالك لم يصح تقرير الملك لواضع اليد وحرم عليه التصرف وامتنع عليه ...
اذا كان حاله كحال الاول وهل يكون ورود العقد الصحيح على العقد الفاسد
مفيتا للرد وموجبا صحة الملك للاول والثاني فيه نظر قلت يحتمل
ان يكون مثال ذلك ما ذكره الابياري في موضع اخر في مسالة الورع وهو ما
اذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم باعها بعد الزهو فقد حكم مالك ...
بصحة البيع الثاني لتمام الملك للمشتري الاول وقال ان البيع الصحيح يفيت
البيع الفاسد وليس المراد به ان البيع الاول يمضي على ما هو عليه فان ذلك
لا يقوله مالك ولا احد من اصحابه ولكن المراد به ان المبيع فات بحيث
لا يرد على البايع ويكون للبايع القيمة ولو فات المبيع الاول على ما هو
عليه لمضى بالثمن بل المراد ان شبهة العقد يقوى امرها لاتصال الفوت
بالعقد فلا يرد الملك للاول واما اذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا او تغير على
حاله فالانتفاع به حرام والاقدام على بيعها لمشتريها شرا فاسدا لا يجوز
وشراوها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغيرها معصية ولكن ان
وقع تم البيع وصح الملك للبايع والمشتري قال الابياري رحمه الله تعالى

وقد تردد الاصحاب هل يفيت ورود البيع الصحيح على الفاسد بفوت
او لا بد في التفويت من قبض المشتري الاول واخذ ذلك من مسالة بيع
الثمار قبل بدو صلاحها اذا باعها المشتري بعد زهوها وقبل قبضها
بعد قال مالك رحمه الله تعالى ان البيع الثاني يفيتها وان كان القبض فيها
مفيتا وقال اخرون بل هي مقبوضة لان الخراف مجرد التخلية فيه قبض
والصحيح الاول وانما تكون التخلية قبضا في البيع الصحيح واما الفاسد
فلا ولذلك ان الثمرة لو هلكت والبيع فاسد لكانت من ضمان البايع واعتذر
اخرون عن هذا وقالوا ضمان الثمار من باب وضع الجوايح واجيب عنه
بانه لو كان كذلك لاختص ذلك باجاحة الكثير ويسقط فيما يسقط فيه
الجوايح بعد اليبس ولما استرسل عموم الضمان على الاقدار من غير اعتبار
مقدار وعلى جميع الاحوال دل على انه ضمان الملك لا من وضع الجوايح انتهى
عاد كلامه قال ولا يكون العقد الثاني مفوتا للمال المغصوب عند الجميع
هذا بيان ما نهي عنه بسبب الالتباس وحاصله راجع الى اختلال الاسباب
المملكة او كون الاعيان لا تقبل الملك او الانتفاع

القسم الثالث

ما نهي عنه بسبب الالتباس وهذا قسم الشبهات والشبهة تطلق على ما لا حقيقة له
وهو من جنس الاوهام وهذا الذي يفهم من الشبهة اذا اطلقت في مقابلة
الدليل ومعناه انه اشتبه الامر على المستدل حتى تخيل ما ليس بدليل دليلا
وليس هذا مرادنا في هذا المكان وانما الشبهة هنا ما اشتبه على الناظر حكمه
ولم ينكشف له حقيقة امره وقد قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام

بين وبينهما امور مشتبهات الحديث والمشكل منها القسم المتوسط وهو
الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فنقول الحلال المطلق هو الذي
انتفت عن ذاته الصفات المحرمة وانتفى عن اسبابه ما يتطرق اليه خلل والحرام
ما فيه صفة محرمة كالخمر او حصل بسبب لا يصلح للملك شرعا كالغصب والربا
ونظايره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بهما ما تحقق امره ولكن احتمل طريان
مغير ولم يدل على ذلك الاحتمال دليل ولا امارة فان صيد البر حلال فمن اخذ
ظبية واحتمل ان تكون قد صيدت ثم افلتت لم يتطرق ذلك الى الملك وكذلك من يستعير
دابة ثم يغيب المعير فيتقل المستعمل لاحتمال موت المعير وانتقالها لورثته فهو
فهذا هوس وليس هذا من مواقع الشبهات اذ الشبهة انما تنشا عن الشك والتردد
انما ينشا عن تعارض الاسباب الذي لو انفرد كل واحد منها لاثبت اعتقادا او
ميلا فينشا من التعارض تردد واما ما لا سبب له فلا يكون شكا بل احتمالا محضا
فلتتبين الفرق بين الشك والاحتمال وليقتصر الورع عن مجال الشك دون
مجرد الاحتمالات وكذلك اذا تحققنا تحريم شي وامكن طريان مبيح ولم
يستند ذلك الى ما يدل عليه كمن بيده مال مغصوب وامكن ان يكون المالك
قد اباحه له وملكه اياه او كانت عنده وديعة فتصرف فيها تصرف المالكين
لاحتمال ان يكون المالك قد ملكه اياها فهذا الاحتمال باطل قطعا فاذا ثبت
ذلك فنقول مثار الشبهات اربعة اقسام **القسم الاول** الشك في
المحلل والمحرم وذلك اما ان يتعادلا او يغلب احدهما فان تعادلا فالحكم
للسابق فيستصحب ولا يترك بالشك فان غلب احد الاحتمالين لصدوره عن دلالة

معتبرة في العين كان الحكم للغالب مثاله ان يرمي صيدا فيجرحه فيقع في ما
فيصادف ميتا ولا يدري انه مات من الرمية او من الغرق فهذا حرام
لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق
فلا يترك الاصل بالشك كما في الاحداث والنجاسات ولذلك اذا ارسل
كلبه وشركه فيه غيره فانه لا ياكله اذ يحتمل ان يكون الكلب الاخر هو
الذي قتله **القسم الثاني** ان يعرف الحل ويشك في التحريم فالاصل الحل
كما اذا طار طاير فقال رجل امراته طالق انه غراب وقال الاخر ضده
فالتبس امر الطاير فلا يقضى بالتحريم في واحد منهما على الصحيح اذ كان
كل واحد منهما على يقين وليس ذلك كاختلاط ميتة بمذكاة فان المخاطب
هناك واحد وههنا شخصان ولا يلتفت حكم شخص من شخصين ولا
يتوقف انفصاله مع اجتماعه مع غيره نعم نظير الميتة والمذكاة ان يكون
له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا
فعمرة طالق فههنا لا يجوز له وطي واحدة منهما حتى ينكشف الامر
اذ احداهما محرمة عليه ولم يتعين عليه ولم يتغير ولا اجتهاد في هذا
المكان اذ لا علامة فلو وطي واحدة منهما كان عاصيا اذ وطيهما جميعا
لا يحل وتخصيص واحدة بحكم الهجوم غير جايز فلزم اجتنابهما حتى
يتبين الامر فيهما ففي هذا واشباهه يفترق حكم الشخص من الشخصين
لان التحريم على الشخص الواحد يتعذر استصحاب الحال فيه لمعارضة
تيقن التحريم بخلاف الشخصين **القسم الثالث** ان الاصل التحريم ولكن طرا

ما اوجب حله بظن غالب فهذا ينظر فيه فان استند الظن الى سبب
معتبر شرعا فهو حلال ولا التفات الى الاحتمال بعد ثبوت السبب
مثاله ان يرى صيدا ولا يقصر في طلبه فيجده ميتا وفيه اثر
الرمية فهذا حلال مطلقا لكن بشرط ان لا يبيت ومقتضى القياس
جواز اكله وان بات وهو قول عندنا ولكن الظاهر من المذهب تحريمه
لشبهة ثابتة فيه والدليل على وجوب التمسك بالعلامة الظاهرة
المعينة المغلبة ان من جرح ومات وجب القود على الجارح وان امكن ان يموت
بغير الجراحة وذلك لظهور السبب القسم الرابع ان يكون الحل معلوما
ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا
ويقضي بالتحريم اذ الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غلبة الظن كما
اذا غلب على الظن نجاسة انا لعلامة معينة فلا يجوز التوضي به ولا شربه
هذا اذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشي فاما غلبة الظن الناشية
من الكثرة فهل ينقل عن حكم الاصل فيه خلاف من الناس من يقدم الاصل
لضعف الغلبة الناشية من الكثرة ويقول لسنا ننتقل عن الاصل
بمجرد ميل النفس الى الانتقال حتى يحصل السبب ويحتج بانه لو شهد
عدل بان لزيد عند عمرو مالا لظننا الصدق والانتقال عن الاصل
فلا نحكم بالشغل بل نتمسك بالاصل فلزم من هذا تغيير الاسباب الناقلة
عن الاصول ولا يقع الاكتفا بمطلق غلبات الظنون وقال قايلون الغالب
مقدم واستدلوا بامرين احدهما كلي والاخر جزي فاما الكلي فهو انا اذا تعدد

علينا ان نعلم مستحقا ونرد مثلا المال وكانت المسئلة يكتفى فيها بغلبات الظنون
فانا اذا ظننا استحقاقه له او براته منه بعد تقدم شغل ذمته فلا وجه
لتعطيل الحكم وقد ظن ثبوته والتمسك بالاصل لا يحصل الشك في الحال وان
عري عن المعارض ولكن صير اليه عند احتمال التعيين للضرورة اذ لا يستطيع
احد اقامة الدليل على ان الشي ملكه في الحال ولا على ان الزوجة باقية في ملكه
حالة النزاع فاستصحبنا الاصول عند الشك لهذه الضرورة وليس كذلك
اذا ظن الانتقال واما الامر الجزي فالاعتبار بالعلامة المغلبة بالعين وتحرير
القياس اصل ظننا الانتقال عنه فلا يتمسك به قياسا على الامارة المختصة
بالعين ونعتذر ههنا عن تلك المسايل بمنع الاجماع عن الاكتفا بالظن المطلق
واذا اقتضى القياس حكما عاما فمنع مانع من اجرايه في بعض الصور وجب
التمسك به في غير محل المانع والصحيح عندنا التمسك بالغالب لا في كل موضع
يلزم من التمسك به حرج او اضاعة مال وبيان ذلك بالفقه والنقل ما
الفقه فما قررناه ان الظن حاصل بالانتقال عن الاصل فضعف التمسك
بالاصول عند الشك في الانتقال لما اقتضى القياس ذلك فانا نحكم في الحال
من غير ظن ولا قطع ولكن قد بينا السر الذي لاجله اكتفى الشرع باستصحاب
الاصول فاذا ظننا الانتقال فليس هذا موضع الاجماع والمستندات مفقودة
ومقتضى هذا التقدير الا يتمسك بالاصل مطلقا الا انا نقول قد بينا
ان سبب التمسك بالاصل الضرورة ودعا الحاجة على ما قدمنا فاذا اقتضت
الضرورة التمسك بالاصل والاعراض عن الغالب فعلنا ذلك والدليل عليه

كتاب الله تعالى وعمل الماضين من الصحابه والتابعين اما الكتاب
فقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا يخفى ان اهل الكتاب
لا يتوقون النجاسات ولا يحترزون في ان تطهير الماء المطلق فاطعمتهم
لا تنفك عن ذلك ولكن يلزم من اجتنابها حرج وضرر فيتمسك بالاصل الذي
واما الاثار فقد نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القدوه
والاسوه انهم كانوا يخوضون طين المطر ولا يغسلونه وكذلك ما نقل
عن مالك رحمه الله تعالى انهم كانوا يصلون فيما نسجه اهل الذمه وقال معنى
الصالحون على ذلك وليس كذلك الصلاة فيما لبسوه لقلة الحاجة الى ذلك
واما المذهب فقال مالك رحمه الله تعالى يكره سور النصراني في الماء دون
الطعام واعل بخفه الماء وبساره امره ولو كان لا يجري عليه النجاسه
لما كره فضله من الماء ولولا ان يكون النفت الى الحاجه لما اباح سوره من الطعام
والشراب ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى ان الدجاج والاوز المخلاه
وهي الجلاله التي يغلب عليها مصادمه النجاسات ان شربت من ماء اريق
وان شربت من لبن او اكلت من طعام اكل ولم يثبت فيه كراهيه ولم ير
في تركه ورعا وفي هذا تنبيه على اصل عظيم وهو انه لا تنبني الاحكام
على مجرد الخيال واختلاط الحلال بالحرام ولا بد من التنبيه للادله وادراك
افتراق المسايل ومعرفه نفس الشريعه في كل اصل وهذا لا يقدر عليه
الا سماسره العلما وليعلم الموفق ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم اعلم خلق الله بالشريعه واشدهم ورعا وما كانوا يضيقون كل هذا

التضييق

التضييق ولا يبنون امورهم على الاوهام وقد قال عمرو بن العاصي
لصاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا
يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا وقال في حديث اخر
انه احتلم فاقبل ينظر الى ثوبه ويغسل ما راه فقال له عمرو قد اصبحت
وعندنا ثياب فقال واعجبا لك يا ابن العاص فان كنت تجد ثوبا فلكل الناس ثوب
والله لو فعلتها لكانت سنه اغسل ما رايت وانضح ما لم اره ولم ير عمر
رضي الله عنه التورع عن ثوب امكن ان تصادفه النجاسه وراى ان النضح
كاف في ذلك وقد يكون غيره من الموسوسين يقول الصلاة في ثوب لم تصادفه
جنابه اولى من الصلاة في ثوب شك فيه فيكون بزعمه اورع من عمر وذلك
عين الجهل وغايه الضلال ولذلك لو تورع انسان عن اكل اللبن والطعام
الذي شربت منه الدجاج المخلاه وكان مقلدا لمالك كان غالطا لان مالكا
رحمه الله تعالى لم ير باكله باسا فلا يجوز بنا الورع على شيء من هذه الخيالات
التي لا تقتضيها الادله انتهى كلام الابياري رحمه الله تعالى فان اردت
تحقيق المشتبهات واحكامها وتحريرها فانظر مسئلة الورع له رحمه الله تعالى

الوجه الثاني من الكلام على الحديث قوله عليه السلام وبينهما امور
مشتبهات الامور جمع امر وقد تقدم في حديث عايشه رضي الله عنها
بيانه بما يغني عن الاعاده وتقدم ايضا ذكر المشتبهات وحقيقتها
مستوعبا غير ان العلما اختلفوا في حكم هذه المشتبهات فقالت طايفه
المشتبهات التي اشار اليها صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حرام

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرا
لدينه وعرضه قالوا ومن لم يستبر لدينه وعرضه فقد واقع الحرام
وقال اخرون هي حلال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي حول الحمى
يوشك ان يقع فيه فدل ان ذلك حلال وان تركه ورع والورع عند ابن عمر
ترك قطعة من الحلال خوف مواقعة الحرام وقال اخرون لا نقول انها
حلال ولا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وجعل
الشبهات غير الحلال البين وغير الحرام البين فوجب ان يتوقف عنها وهذا
من باب الورع ويقضي عليه قوله لا يعلمها كثير من الناس فدل على ان
منهم من يعلمها ممن عنده في احد الحيزين الحلال والحرام وقد صوب الشيخ
ابو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في مفهمه القول بالكراهة فقال
لان الشرع اخرجها من قسم الحرام فلا توصف به وهي مما يرتاب فيه وقد
قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا هو الورع الثالث
قوله عليه السلام لا يعلمهن كثير من الناس اي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم
والا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث انها مشكلة لترددها بين امور
محتملة فاذا علم باي اصل يلحق زال كونها شبهة ودل على ان الشبهة لها حكم
خاص يمكن ان يصل اليه بعض الناس بدليل شرعي **الرابع** قوله عليه السلام
فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه فيه ايقاع الظاهر موقع
المضمر تفخيما لشان اجتناب المشتبهات وهو كثير في الكتاب العزيز وكلام العرب
ومنه قول الشاعر لا ارى الموت يسبق الموت شي نغص الموت ذا الغنا والفقير

اذ المشتبهات هي الشبهات بعينها والمعنى من ترك ما اشتبه عليه حكمه
سلم دينه مما يفسده او ينقصه وعرضه مما يشينه ويعيبه والعرض
في اللغة اصله رائحة الجسد وغيره طيبة كانت او خبيثة يقال فلان
طيب العرض ومنتن العرض وسقا خبيث العرض وسقا خبيث المعرض
اذا كان منتنا عن ابي عبيدة والعرض ايضا الجسد وفي صفة اهل الجنة
انما هو عرق يسيل من اعراضهم اي من اجسادهم والعرض ايضا النفس
يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري
من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه قاله الجوهري واللايق
بالحديث هنا ان يراد به النفس اي استبرا لنفسه من ان يلام على ما اتى
والله اعلم ولا يصح اتقا الشبهات حتى تعرف اذ محال اتقا ما لا يعرف
وقد تقدم اشباع القول فيها واحالتنا على مسله الورع للابياري رحمه الله
فانه اجاد القول فيها وحصرها بالتقسيم البين **الخامس** قوله
عليه السلام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قيل ان ذلك يكون من وجهين
احدهما انه لم يتق الله تعالى وتجرا على الشبهات افضت به الى المحرمات
بطريق اعتياد الجراة والتساهل في امرها فيحمله ذلك على الجراة على
الحرام المحض ولهذا قال بعض المتقين الصغيرة تجر الى الكبيرة والكبيرة
تجر الى الكفر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المعاصي بريد الكفر وهو
معنى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وثانيهما ان من
اكثر من مواقعة الشبهات اظلم عليه قلبه لفقدانه نور العلم ونور الورع

فيقع في الحرام ولا يشعر والى هذا النور الاشارة بقوله تعالى افمن
شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه والى ذلك الظلام الاشارة
بقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله قلت وكانه صلى الله عليه
اراد حال الغالب ممن وقع في الشبهات لا كل من وقع فيها او يكون اراد
من الغالب عليه الوقوع في الشبهات السادس قوله عليه السلام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه هذا من احسن التشبيه وادل
على التحذير في هذا المعنى والحمى المحظور على غير مالكه وهو الذي لا يقرب
احتراما لمالكه وهو بمعنى المحمي فالمصدر فيه واقع موقع اسم المفعول
وتثنيته حميان وسمع الكسائي تثنيته حموان والصواب الاول لانه
من باب فتى ورحى مما لامه يا فيه دليل على سد الذرايع والتباعد
عما يحاذر وان ظن السلامة في مقاربته والاصل في ذلك ان ملوك العرب
كانت تحمي مراعي لمواشيها الخاصة بها وتحرج بالتوعد بالعقوبة على
من قربها فالخائف من عقوبة ذلك يتحاماها ولا يقرب منها اذ لو قرب منها
كان الغالب وقوعه فيها وان وقع الحذر اذ الماشية لا يمكن حصرها
وضبطها لا سيما ان كانت الماشية كثيرة منتشرة فالاحتياط له ان
يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة لا يمكن معها انقلاب الشاذ والقائد
الى ذلك الحمى لبعدها عنه فلذلك محارم الله عز وجل لا ينبغي ان يحوم حولها
مخافة الوقوع فيها على ما تقدم من الوجهين ويوشك اخو افعال
المقاربة العشرة وهو بكسر الشين رباعي من اوشك ومعناه يحق

ويقرب والمعنى يقع في الحرام سريعا ولابد ويرتع بفتح اليا والتا
ومعناه اكل الماشية من المرعى واصله اقامتها فيه في بسطها في الاكل
منه ومنه قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليهم السلام نرتع ونلعب
اي نتنعم ونلهو ويقال رتع باكل ومن قرا نرتع بضم النون وكسر التا
فمعناه نرتع ابلنا ومن قرا بكسر العين فهو يفتعل والله اعلم السابع
قوله عليه السلام الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا استفتاح كلام وحرفا الاستفتاح
الا واما فاذا وقعت ان بعد الا هذه كانت مكسورة لا غير نحو قوله تعالى
الا انهم هم المفلحون الا انهم هم المفسدون وكما هي في هذا الحديث
وان وقعت بعد اما كان فيها الكسر والفتح تقول اما ان زيدا قايم
بكسر ان وفتحها وكذلك اذا وقعت بعد اذ على ما هو مقرر في كتب العربيه
والجسد البدن تقول منه تجسد كما تقول من الجسم تجسم والجسد
ايضا الزعفران او نحوه من الصبغ وهو الدم ايضا قال النابغه
وما اهريق على الانصاب من جسد قاله الجوهري والمضغة قدر
ما يمضغه الماضغ من لحم او غيره كما تقدم والمراد بها هنا القلب
كما فسرها عليه الصلاة والسلام يعني بذلك صغر جرمها وعظم قدرها
وصلحت بفتح اللام في الماضي وضمها في المستقبل وكذلك فسد يفسد
والله يقال صلح وفسد بضم العين فيهما اذا صار الصلاح والفساد
له سجية كظرف وظرف وليس المراد بالصلاح والفساد هنا هذه

من الرعي

اللحمة الصنوبرية وانما المراد المعنى القايم بها الذي هو محل الخطاب والتكليف
وهذا مما يقوى ما ذهب اليه الجمهور من ان العقل محله القلب لا الدماغ
كما ذهب اليه اكثر الفلاسفة لترتيبه عليه الصلاه والسلام الصلاح
والفساد على القلب دون الدماغ والقلب محل الاعتقادات والعلوم
والافعال الاختيارية بل قد عبر عنه بالعقل نفسه قال تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب اي عقل قاله بعض العلما وهو من الالفاظ المشتركة
يقع على الكوكب المنير الذي بجانبيه كوكبان وعلى مصدر قلبت وقالوا
عربي قلب اي خالص يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع قاله
الجوهري وان نسبت اليه قلت امراة عربية قلبة وقلبت وجمعت
وقلب النخلة لبها وفيه ثلاث لغات اعني قلب النخلة فتح القاف وضمها
وكسرها والجمع القلبة وليعلم ان الاصل في هذه اللفظة انما هو مصدر
قلبت الشي قلبا اذا رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه اذا
صرفته عنه وعن طريقه كذلك ثم نقل وسمي به هذا العضو الشريف
الذي هو اشرف اعضا الحيوان لسرعة الخواطر فيه ولترددها
عليه كما قيل ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبه الرياح الحديث
ثم انهم لما نقلوه التزموا فيه التفخيم فانه فرقوا بينه وبين اصله قال بعض
العلما اعلم ان الله تعالى خص جنس الحيوان بهذا العضو المسمى بالقلب
واودع فيه المعنى الذي ينتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع

فتجد البهايم تدرك مصالحها ومنافعها وتميز بين مفاسدها ومضارها
مع اختلاف اشكالها وصورها اذ منها ما يمشي على بطنه ومنها ما يمشي
على اربع ومنها ما يطير بجناحيه ثم خص الله تعالى من ساير الحيوان
نوع الانسان الذي هو المقصود الاول من الكونين والمعنى في العالمين
بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي تميز به
الانسان ووقع به بينه وبين ساير الحيوانات الفرقان وهو المعنى
الذي يفهم به القلب المفهومات ويحصل به على معرفة الكليات
والجزئيات ويعرف به فرق ما بين الواجبات والجايزات والمستحيلات
وقد اضاف الله سبحانه العقل الى القلب كما اضاف السمع الى الاذن
والابصار الى العين فقال تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور واذا عرفت ان الله تعالى انما شرف الانسان على ساير
الحيوان بهذا القلب وان هذا القلب اشرف من حيث صورته الشكلية
فانها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمية بل من حيث هو محل
لتلك الخاصة الالهية علمت انه اشرف الاعضا واعز الاجزا اذ ليس
ذلك المعنى موجودا في شي منها ثم ان الجوارح مسخرة له ومطيعة
فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على معناه ان خيرا فخير وان شرا فشر
وعند هذا انكشف لك معنى قوله عليه السلام اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله قايله قال الشيخ شهاب الدين

في شرح تنقيحه اختلف العلما هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك
او كالطاقات فقيل كالحجاب والحواس تدرك اولا وتحصل لها العلم وتودي
تلك العلوم للنفس لتحكم عليها وتقول على كل ما كان كذا فهو كذا وقيل بل الحواس
طاقات والنفس كملك في بيت له خمس طاقات قبالة كل طاقة مشاهدات
ليست قبالة الاخرى والنفس هي الملك ينظر من كل طاقة لقبيل من المدركات
لا توجد الا هنالك ويدل على الاول ان البهايم لا عقل لها وهي تدرك بحواسها فدل
ذلك على ان الحواس مستقلة بالادراك دون النفس ويدل على المذهب الثاني
ان الانسان اذا نام وفتحت عيناه لا يدرك شيا مع وجود العين بجملتها السبع
الطبقات وثلاث رطوبات والعصب المجوف والروح الباصر ولا يزال
كذلك غير مدرك حتى يستيقظ فياتي شي للبصر وجميع الحواس حينئذ تحمل
الادراك فدل على ان الحواس طاقات للنفس انتهى فاذا ظهر ذلك علم ان صلاح القلب
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد واعظم المهالك تعينت العناية بالامور
التي تفسد القلب لتجتنب والامور التي تصلحه لتطلب وتلتمس قال بعضهم ومجموع
ذلك علوم واعمال واحوال فالعلوم ثلاثة الاول العلم بالله تعالى وصفاته
واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به والثاني العلم باحكامه عليهم ومراده
منهم والثالث العلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها محمودها ومذمومها
ومذمومها فاما اعمال القلوب فالتحلي بالمحمود من الاوصاف والتخلي عن المذموم
منها ومنازل المقامات والترقي عن مفضول المنازل الى احسن الحالات واما
الاحوال فمراقبة الله تعالى في السر والعلن والتمكن في الاستقامة على السنة

ولهذا

ولهذا اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ان تعبد الله كانك تراه
وتفصيل هذه المعاني الجليلة توجد في تصانيف محققي الصوفية قلت
يريد كالقوت والاحيا والرعاية للمحاسبي ونحو ذلك وقد قيل ان صلاح
القلب في خمسة اشيا قراة القران بالتدبر وخلا البطن وقيام الليل
والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين قلت بل لهذه الخمسة سادس
هو اجلها وهو اكل الحلال فان اكل الحلال ينوره ويصلحه فتزكو بذلك الجوارح
فتندر المفاسد وتكثر المصالح واكل الحرام والشبهات يصديه ويظلمه ويقسيه
وقد قيل اذا اصمت فانظر على طعام من تفطر فان الرجل لياكل الاكلة فيتغير قلبه
كالاديم فلا ينتفع به ابدا وفي منهاج العابدين للغزالي رحمه الله تعالى الطعام
بذر الافعال ان دخل حلالا خرج حلالا وان دخل حراما خرج حراما وان دخل
شبهة خرج شبهة انتهى وقال بعضهم استسقيت جنديا فسقاني
شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا وقد قيل انه يخاف على اكل
الحرام والشبهة ان لا يقبل له عمل ولا يسمع له دعا الا تسمع قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين واكل الحرام والمسترسل في الشبهات ليس بمتق
على الاطلاق وقد عضد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يقول
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك

ولما شرب ابو بكر رضي الله عنه جرعة من لبن اسقاها فاجهد ذلك حتى
تقياها فقيل له أكل ذلك في شربة فقال والله لو لم تخرج الا بنفسي لاخرجتها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من سحت فالنار
اولى به فقد علمت ان الاعتنا بامر القوت من اعظم ما ينبغي ان يحافظ عليه
طالب صلاح القلب وسني الاحوال ومن لا ولا فنسال الله تعالى التوفيق
والعصمة واصلاح القلب والعمل في الحال والمال انه ولي ذلك والقادر عليه امين

الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم **التعريف** تميم بن اوس
ابن خارجة بن سود بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب
ابن نمارة بن لخم وهو ملك بن عدي بن الحرث بن مرة بن ادد بن زيد
ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن
قحطان الداري يكنى ابا رقية بابنة له لم يولد له غيرها ينسب الى جده
الدار وقيل غير ذلك ويقال فيه ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه
وهو اخو ابي هند الداري واسم ابي هند بر بن عبد الله والعقب له
وكان اخاه لامه وكان تميم بالمدينة ثم انتقل الى الشام ونزل بيت المقدس
بعد قتل عثمان وكان اسلامه سنة تسع من الهجرة روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا روى له مسلم حديثا واحدا من رواية
عطا بن يزيد الليثي وقد روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه

منقبة

منقبة شريفة له ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر وروى عنه
ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة وعبد الله بن وهب وقبيصة
ابن ذويب على ما قيل وسليم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وعبد الرحمن
ابن غنم وروح بن زنباع وكثير بن مرة ووبرة بن عبد الرحمن وزرارة بن
اوفى والازهر بن عبد الله روى له الجماعة الا البخاري وهذا الحديث من
افراد مسلم وليس لتميم هذا في مسلم سوى هذا الحديث وقد قيل ان هذا الحديث
عليه مدار الاسلام وقيل انه احد ارباع الاسلام وصحح بعضهم الاول
ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه **الاول** قد تقدم في الخطبة ان الدين
يطلق بازا معان ثمانية الملة والعادة والطاعة والجزا وسيرة الملك
والسياسة والحال والدا والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام **الثاني**
النصيحة الاسم والنصح المصدر وكذلك النصاحة يقال نصحته ونصحت
له وباللام افصح قال الله تعالى وانصح لكم والنصيح الناصح واما النصح
بفتح النون فمصدر نصحت الثوب خطته قال الجوهري ومنه التوبة
النصوح اعتبارا بقوله عليه السلام من اغتاب خرق ومن استغفر رفا
والناصح الخياط والنصاح السلك يخاط به **قلت** والمنصحة الابرة
قالوا والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ويقال
انها من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة
تستوفي العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب
كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منها وهي ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه

بلغ مقابلة

شبه فعل الناصح فيما تحراه للمنصوح له بسد الخياط خلل الثوب واصلاحه
وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول
من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه
النصيحة كقوله عليه السلام الحج عرفة اى عماده وقوامه وقوله عليه السلام
الدين النصيحة هو من الحصر المجازي دون الحقيقي اعني انه لما اريد المبالغة
في النصيحة جعلت كل الدين وان كان الدين مشتملا على خصال كثيرة غير النصيحة
وكذلك الحج عرفة بخلاف الحقيقي نحو الله ربنا ومحمد نبينا وعالم البلد زيد
اذا لم يكن فيه عالم غيره فقد علمت ان الحصر تارة يكون حقيقيا وتارة يكون
مجازيا كما انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون مخصوصا فالاول نحو انما الله
اله واحد والثاني نحو قوله تعالى انما انت نذير اى بالنسبة لمن لا يؤمن والا
فصفاته عليه السلام لا تنحصر من البشارة والشجاعة والكرم وغير ذلك
الثالث قولهم قلنا لمن يستلوح منه ان العالم لا يلزمه استقصا المبالغة
في البيان لما يلقيه من الاحكام وغيرها لكن اذا سمعها المتعلم فانه استغنى
عن المراجعة والاسال فكان ذلك اوقع في نفسه مما اذا هجم البيان
من اول وهلة الرابع قوله عليه السلام لله قال ابو سليمن الخطابي وغيره
اما النصيحة لله تعالى فمنها ما هو منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه
وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه
سبحانه وتعالى عن جميع انواع النقايص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه

وجهاد

وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في
جميع الامور والدعا الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف
بالناس ومن امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصحين
الخامس قوله عليه السلام ولكتابه قال العلما رحمهم الله تعالى
اما النصيحة لكتاب الله تعالى فالايمان بانه كتاب الله تعالى وتنزيله لا يشبه
شيا من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته
حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة
والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف
مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتنا بمواعظه والتفكر في
عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من نصيحته
واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة
والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته
وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه
في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها واعظامها واجلالها والتادب
عند قراتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها
والتخلق باخلاقه والتادب بادابه واهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع

في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لايمة
المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم
برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين
وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله
ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم
قلت مذهبنا يريد اذا كانوا ذوي عدل والا صرفها اربابها المستحقيها
اذا امكنهم ذلك من غير اذى يلحقهم بسبب ذلك قال وترك الخروج
بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثنا
الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح قال ابن فرح الاندلسي وهذا
كله على ان المراد ايمة المسلمين الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين
من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال
وقد يتاول ذلك على الايمة الذين هم علما الدين وان من نصيحتهم قبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة
المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم
واعانتهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم
بالموعظة الحسنة وترك غيبتهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم

وغير ذلك

وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما
ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف
رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه انتهى قال ابن بطال
رحمه الله وهذا الحديث يدل على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين
يقع على العمل كما يقع على القول والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به
ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الحاجة اذا علم الناصح انه
يقبل منه نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى
فهو في سعة والله اعلم

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه البخاري ومسلم الكلام على الحديث
من وجوه الاول اختلفت روايات هذا الحديث فرواه ابن عمر
كما تقدم ورواه ابو هريرة مختصرا مقتصرا على قوله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الحديث وفي رواية انس رضي الله عنه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا حرمت علينا دماوهم واموالهم
الا بحقها واما رواية ابن عمر فظاهرة اذ ذكر فيها كلمتا الشهادة

بلغ مقابلة

واما روايتا ابي هريرة فاقتصر فيهما على كلمة التوحيد لان كلمة الرسالة
مراد تكقولك قرات الحمد لله رب العالمين والمراد جميع السورة قال
الخطابي وليس باختلاف تناقض انما هو اختلاف ترتيب اذا اعتبرته بالزمان
والتوقيت لان الفرايض كانت تنزل شيا فشيا في ازمنة مختلفة فحديث
ابي هريرة حكاية حالي مبدا الاسلام والدعوة ثم حديثا انس وابن عمر متاخران
ثم ساير الاخبار التي فيها ذكر الاشيا المزيدة والله اعلم الثاني قوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس انما حذف الفاعل هنا تعظيما فهو من قولهم امر بكذا ولا
يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما وان اقاتل الاصل بان اقاتل لان امر يتعدى الى
مفعولين ثانيهما بحرف الجر لكنه يجوز حذف الجار فيصل الفعل بنفسه
كما قال امرتك الخير البيت الثالث الناس قد يكون من الانس ومن الجن
قاله الجوهري والمراد هنا الانس ليس الا ثم من الانس عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله فان قلت لم لا يدخل في ذلك
الجن كما صرح به اهل اللغة ورسالته عليه السلام عامة قلت لانه لم يحكى
انه عليه السلام قاتل نوعا من الجن كي اجابهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس مع
ان جن نصيبين اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم ابتدا منهم من غير قتال
وهذا لا اعلم فيه خلافا بين الامة الرابع قوله عليه السلام حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ظاهر هذا او نصه ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
كان مومنا حقا له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ما لم يظهر منه ما ينافي ذلك
من كفر او نفاق والعياذ بالله تعالى بل يعتقد ذلك جزما وهذا يضعف القول

بوجوب معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية والا لم يكن مومنا وهو غير
مذهب السلف وايمة الهدى الذين اقام الله تعالى بهم الدين وحرس بهم حوزة
الاسلام والمسلمين على ما تقدم مستوعبا في الحديث الثاني الخامس اقامة
الصلوة الاتيان بشروطها واركانها وفرايضها وسننها على الوجه الشرعي
وقيل اقامتها المداومة عليها في اوقاتها على ما تقدم السادس قوله
عليه السلام ويوتوا الزكوة لا بد من تقدير مفعول محذوف والتقدير
ويوتونها الزكوة او يوتونها الامام ونحو ذلك وقد تقدم ان الامام اذا كان عدلا
لم يسع احدا ان يعدل بزكاته عنه وان لم يكن عدلا صرفها هو لمستحقيها
دون الامام قاله مالك رحمه الله تعالى فان دفعها للامام غير العدل طوعا
لم تجزه فان اجبره على اخذها اجزاته على المشهور من مذهب مالك رحمه الله
كما اذا اجبره عليها الخوارج فانها تجزيه ايضا السابع قوله عليه السلم
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم معنى عصموا هنا منعوا والعصمة
المنع والحفظ يقال اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من المعصية
وعصم يعصم عصما بالفتح الكسب والعصام رباط القربة وسيرها
الذي تحمل به قاله الجوهري والمال يقع على العين وغيرها من ماشية
وعرض وغير ذلك وذلك اشارة الى كل ما تقدم من الشهادة واقام الصلوة
وايتا الزكوة وكانه غلب الفعل على القول والشهادة قول لا فعل بل القول
مقابل للفعل حتى يقال اقوال وافعال وهذا يشبه عند النحويين اعمال
الثاني في باب التنازع تنبيه جا الشرط هنا باذا اعني في قوله عليه السلام

فاذا فعلوا ذلك واذا للمحقق وان للمشكوك فيه وفعلهم متوقع قد يكون
وقد لا يكون الا ترى ان جماعة من المقاتلين قتلوا كافرين غير فاعلين وكانه
والله اعلم جا على طريق التفاول لتحقيق الفعل منهم فاشبه الدعا بالماضي
في نحو غفر الله لزيدا لمراد التفاول والله اعلم **الثامن** قوله عليه السلام
الا بحقها فقد جا هذا مبينا في الحديث الاخر في قوله عليه السلام الدما
زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان وقتل النفس التي حرم الله تعالى تنبيه لا شك
ان تقدير الكلام الا بحقها فانه حينئذ لا يمنع دمه ولا ماله على هذا التفسير
مع ان الزاني والقاتل لا تباح اموالهما بخلاف الكافر فكانه جا على طريق
التغليب والله اعلم **التاسع** قوله عليه السلام وحسابهم على الله
يريد حساب سرايرهم وخفيات بواطنهم على الله لانه تعالى المطلع على ما
فيهما من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فانه يعلم السر واخفى فمن كان
مخلصا في ايمانه جازاه جزا المخلصين ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين
المحكوم له في الدنيا باحكام المومنين وهو في الاخره من اخسر الخاسرين
لانه في الدرك الاسفل من النار قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ويستفاد من هذا ان الاحكام انما تدار على الظواهر الجليه
لا على السراير الخفيه وفي شرح البخاري لابن بطال رحمه الله تعالى قال
انس بن مالك رضي الله عنه هذه الايه من اخر ما نزل من القران فان تابوا
واقاموا الصلوه واتوا الزكوه فخلوا سبيلهم الايه وتوبتهم خلع الاوثان
وعبادتهم ربهم واقام الصلوه وايتا الزكوه ثم قال في الايه الاخرى فان تابوا

واقاموا

واقاموا الصلاة واتوا الزكوه فاخوانكم في الدين فقام الدليل الواضح
من هاتين الايتين ان من ترك الفرايض او واحده منها فلا تخلى سبيله وليس
باخ في الدين ولا معصوم الدم ولا المال ويشهد لذلك قوله عليه السلام
عصموا مني دماهم واموالهم وهذا يرد على قول المرجيه ان الايمان غير مفتقر
الى الاعمال وقولهم مخالف لدليل الكتاب والسنه واجماع اهل السنه فمن
ضيع فريضه من فرايض الله تعالى جاحدا لها فهو كافر فان تاب والا قتل واما
غير الجاحد فامره الى الله تعالى ولا يقطع عليه بكفر وان كان قد اختلف في
تارك الصلوه وفي مذهبنا قولان والمشهور عدم التكفير وللمسله موضع
غير هذا وفي حديث ابي سعيد الخدري ما امرت ان اشق عن قلوب الناس
ولا بطونهم وفي الحديث الاخر فهلا شققت عن قلبه والله سبحانه اعلم

الحديث التاسع عن ابي هريره عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك
الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم رواه البخاري ومسلم
التعريف ابو هريره كنيته واختلف في اسمه على خمسه وثلثين
قولا وقد افرد بعض الحفاظ له جزءا واصح ما قيل فيه عبد الرحمن بن صخر
وهو دوسي النسب ودوس بفتح الدال قبيله في الازد قال ابن اسحق حدثني
بعض اصحابنا عن ابي هريره قال كان اسمي في الجاهليه عبد شمس فسميت
في الاسلام عبد الرحمن وانما كنيت بابي هريره لاني وجدت هره فحملتها في كمي

فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة قال ابو عمرو
ابن عبد البر وقد روينا عنه انه قال كنت احمل هرة يوما في كمي فراني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة
قال ابو عمرو واشبه ما عندك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كناه بذلك
والله اعلم قال ابو عمرو اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه رغبة في العلم راضيا
بشبع بطنه كانت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور
معه حيث ما دار وكان من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه حريص على العلم والحديث
وقال له يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه
قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته
فما نسيت شيا بعد ذلك وقال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة
رجل من بين صاحب وتابع وممن روى عنه من الصحابة ابن عباس
وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس وواثلة بن الاسقع وروى عنه من التابعين
ابو سلمة وسعيد بن المسيب والاعرج وابو صالح وسعيد المقبري وابن
سيرين وعكرمة استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل
فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة الالف حديث وثلاث مائة حديث واربعة وسبعون حديثا
اتفقا على ثلاث مائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين

وسلم عليه وتسعين قال خليفة توفي ابو هريرة سنة سبع وخمسين
وقال الهيثم بن عدي توفي ابو هريرة سنة ثماني وخمسين وقال الواقدي
سنة تسع وخمسين ودفن بالبقيع وصلى عليه الوليد بن عتبة بن ابي سفيان
وكان اميرا بو ميذ على المدينة ومروان معزول روى له الجماعة والله اعلم
ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول قوله عليه السلام ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه وهو خطاب مشافهة وخطاب المشافهة
عند العرب مختص بالموجودين وكذلك قال اهل الاصول ان خطاب المشافهة
لا يتناول من حدث بعد الا بدليل لا يقول العرب اكرمتكم او امرتكم
او نهيتكم او قوموا او تعالوا الا لمن هو موجود قالوا فعلى هذا قوله
تعالى كتب عليكم الصيام وعليكم انفسكم واجتنبوا كثيرا من الظن
ونحوه مختص بالموجودين عند نزول هذا الخطاب وتناوله لاهل
القرون بعدهم ليس من جهة اللغة بل ذلك اما لانه معلوم من الدين
بالضرورة وان الشريعة عامة بالخلائق الى يوم القيمة او بالاجماع في
ذلك طريقان وكلاهما حق وعلى هذا ينزل الحديث فاعرفه وقوله عليه
السلام فاجتنبوه على الاطلاق فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة
او شرب الخمر عند الغصة او الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر والعياذ بالله تعالى
اذا اكره على ذلك لم يكن منهيا عنه والحالة هذه ثم ان النهي تارة يكون
مع المانع من النقيض وهو المحرم وتارة لا مع المانع من النقيض وهو
المكروه وظاهر الحديث يتناولهما والله اعلم الثاني قوله عليه السلام

وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم قال بعض من تكلم على هذا الحديث
هذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم
يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها
او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل
غسل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى
بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود
التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيه مذهبان
احدهما انها منسوخة والثاني وهو الصحيح والصواب وبه جزم
المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب
نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى الا بالمستطيع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **فائده**
الاستطاعة الاطاقة يقال استطاع يستطيع واسطاع يسطيع وقرا
حمزة فما استطاعوا ان يظهروه وبعض العرب تقول استطاع يستطيع
بقطع الهمزة في الماضي وضم حرف المضارعة وهو يريد ان يقول اطاع
يطيع ويجعل السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل على ما هو مقرر
في كتب العربية **الثالث** قوله عليه السلام وانما اهلك الذين من
قبلكم الى اخره هكذا جاء مبينا في كتاب مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
دليل على انه كان عليه السلام يجتهد في الاحكام دون وحي وقد اختلف
الاصوليون في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بجواز اجتهاده عليه السلام
الشافعي وابو ثور وقال ابو علي وابو هاشم لم يكن متعبدا به لقوله تعالى
ان هو الا وحي يوحى وقال بعضهم كان له عليه السلام ان يجتهد
في الحروب والاراء دون الاحكام قال الامام وتوقف اكثر المتكلمين واستيعاب
هذه المسئلة في كتب الاصول **الرابع** قوله عليه السلام ذروني ما تركتكم
ظاهر في ان الامر لا يقتضي التكرار وانما خالف صلى الله عليه وسلم بين لفظي
ذروني ولعله لم يقل ذروني ما وذرتكم لان العرب لم تستعمل ماضي يذر
ويدع في الامر العام بل اماتوه واستغنوا عنه بترك وقولي في الامر العام
تحرز مما جاء في الشعر قال من عذيري من خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه
وفي بعض الاحاديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة الحديث
فاستعمل المصدر دون الفعل ومعنى هذا لا تلحوا على في المسئلة ولا
تبالغوا في الاستقصاء ولا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم كما
شدد على بني اسرائيل بسبب الحاحهم في المسئلة فانهم لما امروا
بذبح بقرة فلو ذبحوا بقرة اي بقرة كانت كانوا ممتثلين لامر الله تعالى لكنهم
شددوا فشدد عليهم وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله

ثم قال ذروني ما تركتكم مدة
وهذا الرجل هو الاقرع بن حابس
ما جاء مبينا في غير هذه الرواية
في قوله عليه السلام لو قلت نعم
لوجبت

الخامس قوله عليه السلام
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم الحديث وفي الرواية الاخرى لابد
واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه او دعوه على الرواية الاخرى لابد
من ترك جميع ما نهى عنه مطلقا لا يكون ممتثلا الا بذلك وهذا الخلاف
الامر في قوله عليه السلام وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
وغير ذلك من اوامر الشرع فانه اذا اتى بطلق ما يصدق عليه الاسم
كان ممتثلا كما اذا امر بصلاه فصلى ركعتين او بصوم فصام يوما او
بصدقة تصدق بكسرة كان ممتثلا في جميع ذلك ولذلك لو لم يجد
الا بعض ما يستر عورته او بعض ما ينفق على من تلزمه نفقته او
غسل اعضا الوضوء مرة واحدة واشباه ذلك كثيرة وقد اختلف اهل
الاصول في الامر المطلق هل يقتضي الفور وهو مذهبنا او لا يقتضيه
وهو ايضا عند مالك رحمه الله للتكرار وخالفه اصحابه في ذلك وهذا مقرر
في كتب الاصول

الحديث العاشر

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالى
يايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك
رواه مسلم الكلام على الحديث من وجوه الاول قال الجوهري

الطيب خلاف الخبيث وطاب الشي يطيب طيبة وطيبا وما اطيبه
وما ايطبه مقلوب منه وقال القاضي عياض رحمه الله الطيب في صفات
الله تعالى بمعنى المنزه عن النقايص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب
الزكوة والطهارة والسلامة من الخبث الثاني قوله عليه السلام لا يقبل
الا طيبا الطيب هنا هو الحلال الذي لا شبهة فيه وقد تقدم في حديث
الحلال بين والحرام بين تفسير الحلال بما يغني عن الاعادة والكلام
هنا في معنى القبول فان ظاهر هذا ان المتصدق بغير الطيب لا ينتفع
بصدقته بوجه اصلا لعدم قبولها ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام
في الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وظاهره
انتفا الصحة عند انتفا القبول ولا يقوم الدليل على وجوب الوضو
من هذا الحديث الا بذلك قال شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى
وقد حرك بعض المتاخرين في هذا بحثا لان انتفا القبول قد ورد
في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد اذا ابق لا تقبل له صلاة كما ورد
فيمن اتى عرافا وفي شارب الخمر فاذا اراد ان يقوي الدليل على انتفا
الصحة بانتفا القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بانه
ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا
في هذا المكان الغرض من الصلاه وقوعها مجزية لمطابقتها للامر
فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير واذا ثبت
القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى انتفت ونقل

عن بعض المتاخرين ان القبول كون العبادة بحيث يثاب عليها والاجر
كونها مطابقة للامر والعصيان اذا تغايرا او كان احدهما اخص من الاخر
لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة
فان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا ان نفع في تلك الاحاديث
التي نفي فيها القبول مع بقا الصحة فانه يضر في الاستدلال بنفي القبول
على نفي الصحة كما حكينا عن الائمة رضي الله عنهم الا ان يقال دل الدليل على كون
القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول
على نفي الصحة ويحتاج في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقا الصحة
الى تاويل او تخريج جواب على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة
مثابا عليها او مرضية او ما اشبه ذلك اذ كان مقصوده بذلك انه لا يلزم
من نفي القبول نفي الصحة ان يقال القواعد الشرعية تقتضي ان العابد
اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والظواهر في ذلك لا تحصى
قلت وحاصل هذا ان الاشكال باق حتى يتاول تلك الاحاديث التي
نفي فيها القبول مع بقا الصحة بما يكون جمعا بينهما وبين هذا الكلام
ويحتمل ان يقال في ذلك والله الموفق ان الاصل فيمن اتى بالعبادة المامور
بها ناقصة عما امر به كترك شرط من شروطها ونحو ذلك ان تكون
غير صحيحة اذ لم يات بما امر به صح لنا ذلك في هذا الحديث وخالفنا
في تلك الاحاديث الاخر لدليل دل على ذلك فيبقى ما كان على ما كان فثبت بذلك
انتفا الصحة عند انتفا القبول فاذا علمت هذا علمت ان حديث لا يقبل

الا طيبا ينبني على هذا البحث فان قلنا انه لا يلزم من نفي القبول نفي
الصحة كما قال هذا المتاخر كان في الصدقة بالخبيث ثواب دون ثواب
من تصدق بالطيب وان قلنا ان القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى
انتفت لم يكن له ثواب البتة فاطرد هذا البحث في كل ما يرد عليك من مثل
هذه الاحاديث وبالله التوفيق والطيبات جمع طيب والطيب هو الطاهر
من كل شبهة قاله ابن بزيزة في تفسيره ونقل عن الشافعي ان الطيب
هو المستلذ ولذلك منع اكل الحيوانات المستقذرة كالفار والوزغ
ونحوه قلت وعندي فيه نظر لان الخنزير قيل انه الذ اللحوم على
الاطلاق وهو حرام باجماع وان الصبر وما في معناه من الادوية وغيرها
مباح باجماع وقال السجاوندي في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا مطلق الشرع طيبا مستلذ الطبع ويرد عليه ايضا في الثاني
ما ذكرناه انفا فاما من قال ان الطيب تاكيد لمدلول لفظ الحلال وان المراد
بالطيب الحلال نفسه فواضح قال ابن بزيزة في تفسيره واستلوح بعض العلما
ان الرزق واقع على الحلال والحرام لانه سبحانه اباح اكل المستلذ من الرزق الحلال
اذ الحرام ليس بمباح اصلا قلت يريد ان اهل الحق يقولون ان كل ما يتغذى
به المكلف فهو رزقه حلالا كان او حراما واهل القدر يقولون انما يكون رزقه
ما كان حلالا له وذلك خلاف الكتاب والسنة والاجماع فاما مخالفتهم للكتاب
فمن ذلك فان الله تعالى يقول وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فقد علمنا
ان جميع المكلفين ليس ياكلون حلالا لانهم قد يسرقون ويغصبون فيتغذون به.

واما مخالفتهم للسنة فلانه قال صلى الله عليه وسلم ان نفسا لن تموت
حتى تستكمل رزقها فدل ذلك على ان جميع ما اكلته كان رزقها ولان الناس يقولون
اللهم ارزقنا الحلال ولا تجعل رزقنا حراما فدل على ان الرزق على ضربين
حلال وحرام ولان المسلمين قد اجمعوا على ان الله تعالى قد رزق البهايم ما تاكله
وليس لها ملك فدل ذلك على ان الغذا قد يكون رزقا لمن اكله وان لم يكن ملكه
ولان اللبن يكون رزقا للطفل وان لم يملكه الثالث قوله فذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر هو بدل ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني
فوصفه بالنكرة وان كان فيه الالف واللام حيث لم يرد رجلا بعينه والاشعث
هو المغبر الراس قاله الجوهري قال والغبرة لون الاغبر وهو شبيه
بالغبار وقال بعض من تكلم على هذا الحديث معناه والله اعلم يطيل السفر
في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وجهاد وغير ذلك
من وجوه البر ومع هذا فلا يستجاب له للحالة المذكورة فكيف حال من هو منهمك
في الدنيا وفي مظالم العباد من الغافلين عن انواع العبادات اشتغالا وفي هذا
الحديث ان الطيب ما طيبه الشرع لاكله باباحته والحل وان كان ليس طيبا
في الطعم وان اللذيذ الطعم من غير المباح يكون وبالا على اكله وحسابا
وحسرة وندامة وطعاما ذا غصة وعذابا اليما الرابع قوله يمد يديه
الى السما يا رب يا رب فيه مشروعية رفع اليدين في الدعا فان قلت
وما السر في ذلك قلت لعل الجواب عن ذلك من ثلاثة اوجه الاول
ان عادة العرب اذا استعظمت امرا ان ترفع ايديها والداعي جدير بذلك

لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومثله رفع اليدين عند تكبيرة الصلاة
لان المصلي يستعظم وقوفه بين يدي من هو في جهة بين يدي من ليس في جهة
سبحانه وتعالى الثاني ان العادة في سوال المخلوق ذلك ليضع في يده
ما يساله منه فكان الداعي شبه المعقول بالمحسوس مع ما يوذن به من
التواضع وخفض الجناح بين يدي الملك الفتاح الثالث قال الغزالي
رحمه الله واما رفع اليدين عند السوال الى جهة السما فهو لانها قبلة
للدعا وفيه ايضا اشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبريا
تنبيها بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلا فانه تعالى فوق كل
موجود بالقهر والاستيلا الخامس قوله وغذي بالحرام هو بضم
الغين المعجمة وكسر الذال المعجمة الخفيفة وقوله فانى يستجاب لذلك
اي من اين يستجاب لمن هذه صفته استبعادا للاجابة مع ما ذكر
من الحال التي هو عليها لكن يجوز ان يستجيب الله تعالى لطفا منه وتفضلا
وتكرما اذا ابدت عين الموجود الحق المسي بالمحسن بل قد يستجيب
للكافر اذ من يجيب المضطر اذا دعاه وقد حكى القاضي ابو بكر بن العربي
في سراج المريدين ما تلخيصه ان مراكب الفرنج جات الى المستنير
تطلب الاسر من المسلمين فغنموهم فلما اشرفوا على الهلاك فتحوا ارجلهم
وفرشوا انطاعهم وفروهم وضجوا الى الله سبحانه بالدعا فامطروا
فلما راى اعادي المستنير حالهم فتحوا مصاحفهم ودعوا عليهم فارسل الله
تعالى عليهم ريحا وكسرت مراكبهم فاهلكتهم وغنمها المسلمون ومنها

الحريري صح

بني باب المستتير او كلاما ذا معناه **فايده** قال الغزالي رحمه الله
في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم كيف شئتم ومتى شئتم وحيث
شئتم قال الزمخشري هو تمثيل اي فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون
ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى
جامعوهن من اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي واحدا وهو موضع
الحرث وهذه من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة والله اعلم

الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن بن علي

ابن ابي طالب رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح

التعريف الحسن بن علي بن ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته قال ابو احمد العسكري سماه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن
وكناه ابا محمد قال ولم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية ثم روى ابن الاعرابي
عن المفضل قال ان الله تعالى حجب اسم الحسن والحسين حتى سمى بهما النبي
صلى الله عليه وسلم ابنيه الحسن والحسين قال قلت له فاللذان باليمن
قال ذاك حسن باسكان السين وحسين بفتح الحاء وكسر السين ولد سنة
ثلث من الهجرة منتصف شهر رمضان المعظم هذا اصح ما قيل فيه ان شاء الله
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روت عنه عايشة

وروى عنه

وروى عنه من التابعين ابنه الحسن بن الحسن وابو الحوراء وربيعة
ابن شيبان والمسيب بن نجبة وسويد بن غفلة والعلا بن عبد الرحمن
والشعبي وهبيرة بن يريم وخلق سواهم مات سنة تسع واربعين وقيل
سنة خمسين وقيل احدى وخمسين ودفن بالبقيع وصلى عليه سعيد
ابن العاص روى له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **ثم الكلام**
على الحديث من وجوه **الاول** الظاهر ان هذا امر ندب وارشاد وحض
على مكارم الاخلاق بالتورع عن الشبهات لا امر ايجاب وفرض بحيث يكون
من لم يتصف بذلك عاصيا اثما كيف وقد تقدم في الحديث السادس قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
الحديث فكانت الشبهات غير الحرام وحديث عمر رضي الله عنه مكسبة
فيها بعض الريبة خير من المسألة ومعناه كسب فيه بعض الشك احلال
هو ام حرام خير من سؤال الناس **الثاني** قال اهل اللغة يقال رابني
فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه هذه هي الفصحى وهذيل تقول ارابني
واراب الرجل صار ذا ريبة فهو مريب سواء ارتاب فيه اي شك فيه واسترابت
منه اذا رايت منه ما يريبك وقال بعض الناس ان قوله عليه السلام
دع ما يريبك يروى بفتح اليا وضمها اي دع ما تشك فيه الى ما لا تشك
فيه **الثالث** هذا الحديث معناه راجع الى معنى الحديث السادس
الحلال بين والحرام بين وقد استوعبنا الكلام عليه والحمد لله فاغنى ذلك عن
اطالة الكلام على هذا الحديث فحدد به عهدا

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
حديث حسن رواه الترمذي وغيره هذا الحديث ربع
الشريعة كما تقدم وهو من جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر كلامه صلى الله عليه وسلم هذا من الكلام الجامع للمعاني
الكثيرة الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله احد قبله والله اعلم
الا انه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابرهيم صلى الله على
نبينا وعليه وعلى جميع النبيين من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
قلت هذا خاص بالكلام واما من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
فهو اعم من الكلام لان مما لا يعنيه التوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسة وحب المحمدة والثناء وغير ذلك فليس ذلك مختصا بترك بعض
الكلام فنسبة ما في قوله من عد كلامه من عمله قل كلامه وزيادة على ما
تقرر هذا من حيث مدلول اللفظ والله اعلم وروى ابو عبيد عن الحسن
قال من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وفي
الحديث الا انبئكم بامرين خفيف مؤنتهما عظيم اجرهما لم يلق الله عز وجل بمثلهما
الصمت وحسن الخلق وسياتي الكلام على شيء من هذا بابسط منه في الحديث
الخامس عشر فنسال الله التوفيق بمنه وفضله الحديث الثالث عشر
عن ابي حمزة انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

رواه البخاري ومسلم

رواه البخاري ومسلم التعريف انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بفتح المعجمتين
ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون
ابن عدي بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري يكنى ابا حمزة كناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببقلة كان يجتنيها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن عشر سنين فاتت به امه ام سليم الانصارية امراة ابي طلحة اسمها
الرميصا ويقال الغميصا بنت ملحان فعرضت عليه خدمته فقبلها فقالت
يا رسول الله هذا انس كاتب لبيب يخدمك فخرج معه في خدمته الى بدر
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وبقي بعده نحوا من
ثمانين سنة وكانت وفاته سنة احدى وقيل سنة اثنين وتسعين وقيل
سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلث سنين وقد قيل ابن مائة وعشر
سنين وقيل مائة وسبع سنين وقيل مائة الا سنة ومات بقصره بالطف
على فرسخين من البصرة وقيل فرسخ ونصف وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي
وهو اخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى
ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي ليث بني كنانة وهو الذي يقول
وبقيت سهما في الكنانة واحدا سيرمى به او يكسر السهم باصله
وكانت وفاته سنة مائة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية
اعوام ولد عام احد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لانس بالبركة
في ماله وولده وكان يقول اني لمن اكثر الانصار مالا وولدا وحدثتني ابنتي امينة
انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة ويقال انه ولد له ثمانون

ولدا ليس فيهم انثى سوى بنتين حفصة وام عمرو وثمانية وسبعين ذكرا وتوفي
في حياته من ولده وولد ولده نحو من مايه روى لانس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومايتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا
منها على مايه وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين وانفرد مسلم
باحد وسبعين روى عنه ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابناه موسى
والنضر وعبيد الله ابن ابي بكر بن انس وثمامة بن عبد الله وخلق كثير روى له الجماعة
ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول المراد بالايمان هنا الايمان الكامل الذي
والا فاصل الايمان حاصل بدون ذلك ونظيره قوله تعالى انما المومنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
والمعنى حتى يحب لاخيه من الخير والطاعات ما يحب لنفسه وفي رواية النسائي
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم
حتى يحب لاخيه في الاسلام ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك
سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين
واما الغاش وغير الناصح والحاسد ونحو ذلك فناقص الايمان بالنسبة
بل ولا فكم بين من يريد لاخيه الخير الدنيوي والاخروي وبين من يريد زوال
نعمة الله تعالى عن عبده او نقص حاله بسبب حسده او غشه وعدم النصح
الثاني قال بعض العلماء في هذا الحديث من الفقه ان المومن مع المومن

ينبغي ان

ينبغي ان يكون كالنفس الواحدة فينبغي له ان يحب له ما يحب لنفسه من حيث انهما
نفس واحدة ومصداقه الحديث الصحيح المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر الثالث قال ابو الزناد ظاهر الحديث
التساوي وحقيقته التفضيل لان الانسان يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب
لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين قلت ولا شك في ذلك والله اعلم
الرابع احد هنا بمعنى واحد فهي تستعمل في الاثبات والنفي واما احد التي للعموم
فلا تستعمل الا في النفي نحو ما في الدار احد وما اشبه ذلك الخامس النفس
تذكر وتونث في التذكير قوله تعالى ان تقول نفس الى قوله قد جاءتك اياتي فاول
الاية تدل على التانيث واخرها يدل على التذكير لتعرفه الحديث الرابع عشر
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم الكلام على الحديث
من وجوه الاول قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ هو على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه والتقدير لا يحل اراقة دم امرئ والدم
اصله دمي ولذلك ظهر اللام في التثنية قال
فلو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين الثاني
يقال المرء ومرء قال تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه
وفي الانثى امراة ومراة ومرة بغير همز في هذا الاخير ويقال ايضا رجلة
قال حرقوا جيب فتاتهم لم يبالوا حرمة الرجلة ولا فرق في هذا الحديث

بين الذكر والانثى من حيث الحكم الشرعي وانما خص الذكر لانه الاصل
ولانه اشرف في اللفظ من ذكر الانثى فهو كقوله عليه السلام من اعتق
شركا له في عبد الحديث وكقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا
واحتسابا وغير ذلك من الاحاديث التي لا يشك ان القصد فيها المساواة بين
الرجل والمراة حكما الثالث الثيب هو المحصن وهو اسم جنس يدخل فيه
الذكر والانثى والاحصان شروطه ستة البلوغ والعقل والاسلام والحرية
والنكاح الصحيح والوطء المباح فمتى اختل شرط من هذه الستة لم يرجم اذا
زنى وجمعها هذه الابيات انشدنا القاضي زين الدين بن رشيق
رحمه الله لنفسه بمدرسة التكرور بمصر حرسها الله تعالى

شروط الاحصان ستة اتت ... فخذها على النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلن يرجما

الرابع
قوله عليه السلام النفس بالنفس قد تقدم ان النفس تذكر وتؤنث
والحديث موافق لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمراد
بالنفس المكافية للنفس قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله
وتكافؤ الدماء يعتبر بامرين احدهما مساواة المقتول للقاتل في
الحرمة او زيادته عليه نريد بالحرمة ما يرجع الى الحرية والرق في احكامها
والاخر مساواته له في الدين وزيادته عليه ولا يراعى في القاتل ان يكون
دمه مكافيا لدم المقتول او ناقصا عنه وانما يراعى الا يزيد عليه وتفصيل

هذه

هذه الجملة ان الحر لا يقتل بعبد ولا بمن بعضه رق ولا بمن فيه عقد من عقود
العتق من مكاتب ومدبر او ام ولد او معتق بعضه او الى اجل ويقتل كل
هؤلاء بالحر ولا يقتل مسلم بكافر قصاصا كان ذميا او معاهدا او مستامنا
او كتابيا او غير كتابي ويقتل كل هؤلاء بالمسلم وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان
حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافية يقتص لبعضهم من بعض وان رجح احدهم
على الاخر بعقد من عقود العتق او حصول بعض الحرية ما لم يكن حرا كامل
الحرية فيخرج حينئذ عن ان يكون دمه مكافيا لدم من قصر عنه وكل من
لا يقتص له من مسلم لنقصانه عنه في الدين فيقتص لبعضهم من بعض وان
اختلفت مللهم واحكامهم قلت ولا فرق في ذلك كله بين الاقارب والاجانب
عندنا وقال الشافعي لا يقتل الاب بابنه لانه كان سببا في ايجاده فلا
يكون الولد سببا في اعدامه ونحو هذا الا انه يراعى عندنا في قتل الاب بابنه
ان يكون القتل عمدا لا شبهة فيه ولا احتمال كاضجاعه وذبحه وما اشبه
ذلك فاما المحتمل لمحض العمد فلان يكون رادا به او ما اشبه ذلك مما لا
يكون عذرا في الاجنبي فانه يكون عذرا في حق الاب ويسقط عنه به القود
وتجب الدية مغلظة في ماله والام في ذلك كالاب وقيل يراعى في الجد مثل
ذلك قاله القاضي ايضا وتقرير ذلك في كتب الفقه وقال اصحاب الراي
والشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي ودليل الجمهور من الصحابة والتابعين
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر خرجه البخاري من حديث علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه احتج المخالفون بحديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قتل يوم خيبر مسلما بكافر ورُدّ بأنه منقطع ومن حديث ابن البيلماني
وهو ضعيف ولا يصح في الباب الا حديث البخاري المتقدم ولذلك اختلف
في قتل الحر بالعبد فذهب ملك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والحسن
وعطا وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز الى ان الحر لا يقتل بالعبد محتجين
في ذلك بان العلما كانوا متفقين على ان كساير الاموال اذا تلفت فانما
يكون فيها قيمة المتلف بالغا ما بلغت والحر ليس مالا فلا يكون كفوا للعبد
فلا يقتل به ويغرم قيمته ولو زادت على دية الحر ويجلد القاتل مايه ويحبس
عاما عند مالك قال القرطبي وذهبت طايفة الى انه يقتل به واليه ذهب
سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وقتاده والثوري واصحاب الراي
محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافو دماوهم ويسعى
بذمتهم ادناهم قال وذهب النخعي والثوري في احد قوليه الى انه يقتل به
وان كان عبده محتجين في ذلك بما رواه النساي عن حديث الحسن عن سمره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه
جدعناه ومن خصاه خصيناه وقال البخاري وانا اذهب اليه وقال غيره
لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة **الخامس** قوله عليه السلم
التارك لدينه يريد المرتد عن الاسلام وهو الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والردة هي الكفر بعد الاسلام
ويكون بتصريح باللفظ يقتضيه او بفعل يتضمنه وهذا الحديث يدل
على ذلك الاستثناء من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى

ثم ذكرهم

ثم ذكرهم وذكر منهم التارك لدينه فاما من انتقل من اليهوديه الى النصرانيه
او العكس فانه يقر على ما انتقل منه واحكام الرده مستوعبه في كتب
الفقه **تنبيه** اللام في قوله عليه السلام التارك لدينه وفي المفارق
للجماعه الظاهر انها زايدة كما زيدت في قوله تعالى قل عسى ان يكون ردف
لكم وفي قوله تعالى واذ بوانا لابرهيم مكان البيت ونحو ذلك فان ترك
وفارق متعديان بانفسهما واسم الفاعل من الفعل المتعدي متعد كفعله
كما ان القاصر كذلك فزيدت في اسم الفاعل كما زيدت في الفعل والاصل
التارك دينه والمفارق الجماعة كما تقول الضارب زيدا ولا تقول الضارب
لزيد وكان زيادتها لتوكيد المعنى والله اعلم **السادس** قوله عليه السلم
المفارق للجماعة المراد بالجماعة جماعة المسلمين وكان المفارقة للجماعة اعم
من المرتد لان كل من خرج عن جماعة المسلمين ببدعه كالخوارج والممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واهل البغي والمحاربين ومن في معناهم
يسمون مفارقين للجماعة وان لم يكونوا مرتدين فكل مرتد مفارق للجماعه
وليس كل مفارق للجماعه مرتدا فبينهما هذا العموم والخصوص **قال**
بعضهم وان لم يكن كذلك لم يصح الحصر المذكور في اول الحديث بر يدانه
لو كانت المفارقة لا تكون الا بالردة لكان من تقدم ذكره من الخوارج ومن
معناهم غير داخل في الحديث ودماوهم حلال بالاتفاق والتحقيق في هذا
ان من فارق الجماعة يصدق عليه انه بدل دينه الا ان المرتد بدل كل الدين
والمفارق بدل بعضه **السابع** قال بعض من تكلم على هذا الحديث واعلم ان هذا

عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا ايضا بانه
داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هذه
الثلاثة **قلت** وينبغي ان يخص منه ايضا اللائطان فانهما يرجمان
عندنا وعند من وافقنا باتفاق ما لم يكونا عبدين او كافرين فيجلد العبد
خمسين ويؤدب الكافر عند اشهب والله اعلم **الحديث الخامس عشر**

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
رواه البخاري ومسلم **الكلام** على الحديث من وجوه **الاول** قال ابن عطية
سمي اليوم الآخر لانه لا ليل بعده ولا يسمى يوما الا ما عقبه ليل **الثاني**
يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا اذا سكت واصمته مثله قاله
الجوهري ومعنى الحديث ان المؤمن اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم
وتحقق ان ما يتكلم به خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم
او مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسنة السكوت على ما قاله العلماء رحمهم الله
قالوا لانه ربما ادى الكلام المباح الى المكروه او المحرم وقد قال تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد وظاهر الآية انهما يكتبان المباح وان كان
قد قيل انهما لا يكتبان الا ما كان فيه ثواب او عقاب وقد جاء في صحف ابراهيم
من عد كلامه من عمله قل كلامه او نحو هذا او فيها وعلى العاقل ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه

الا فيما

الا فيما يعنيه وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني الحسحاس فقال بلى فقال الرجل فما بلغ بك ما ارى قال
قدر الله وصدق الحديث وتركي ما لا يعنيني **قلت** وترك فضول الكلام
مما لا يعني الانسان وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما
الصمت وحسن الخلق وقيل في الحكمة انما جعل لك لسان واحد واذنان
ليكون ما تسمع اكثر مما تقول وروي ان رجلا سال مالكا رحمه الله في مرضه
الذي مات فيه فقال اوصني فقال ان شئت جمعت لك علم العلماء وحلم الحكماء
وطب الاطباء في ثلاث كلمات اما علم العلماء فاذا سئلت عما لا تعلم فقل لا اعلم
واما حلم الحكماء فاذا كنت جليس قوم فكن اسكتهم فان اصابوا كنت من جملتهم
وان اخطاوا سلمت من خطائهم واما طب الاطباء فاذا اكلت طعاما فلا تقم الا
ونفسك تشتهيه فانه لا يلم بجسدك غير مرض الموت او قريبا من هذا
ويقال لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وانشدني بعض اصحابنا
لعبد الملك الشريشي اذا ما اضطررت الى كلمة فدعها وباب السكوت اقصد
فلو كان نطقك من فضة لكان سكوتك من عسجد
وبالجملة فالاولى بالانسان التقليل من الكلام ما استطاع ما لم يتعلق بذلك
مصلحة دينية او دنيوية وخصوصا بعد العشاء الآخرة خشية
ان ينام عن الصبح بسبب سهره اول الليل واما خشية ان يقع في الحديث
من اللغو واللغط ما لا ينبغي ان يختم به اليقظة وقد استثنى العلماء من ذلك
اربعة انواع العلم وجميع القربات والكلام مع العروس والضيف

والمسافر واما ماتدعوا الحاجة اليه من ضرورات الانسان ومصالحه
نحو خذ ونم وكل وغير ذلك فخارج عن هذا والله اعلم الثالث قوله
عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره اختلف في حد
الجيره فقال الاوزاعي اربعون دارا من كل ناحية جيرة وقالت فرقه
من سمع الاقامه فهو جار ذلك المسجد وبقدر ذلك في الدور وقالت فرقه
من سمع الاذان وقالت فرقه من ساكن رجلا في محله او مدينه فهو جاره والمجاوره
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجه قال الاعشى
اجارتنا بيني فانك طالقه وبعد ذلك الجيره الخلط بضم الخا واللام جمع
خليط واختلف اهل التفسير في قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب فقال
ابن عباس ومجاهد وعكرمه وغيرهم الجار ذي القربى هو الجار القريب
النسب والجار الجنب الذي لا قرابه بينك وبينه وقال نوف الشامي الجار
ذو القربى هو الجار المسلم والجار الجنب هو اليهودي والنصراني وقالت
فرقه الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك والجار الجنب هو البعيد
المسكن منك قال ابن عطيه وكان هذا القول منتزع من الحديث
قالت عايشه رضي الله عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
عليه السلام الى اقربهما منك بابا وقيل الجار الجنب المروجه وسيل اعرابي
عن الجار الجنب فقال هو الذي يجي فيحل حيث تقع عينك عليه قلت
والذي يتضح لي ان الجيره على مراتب ثلاث ادناها واكدها الجار المسلم ذو القرابه
ثم الجار المسلم الاجنبي ثم الجار الذي ومن كان من هولا اقرب من حيث المسكن

كان اكد

كان اكد والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من
التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف
بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله عز وجل بالاحسان اليه في كتابه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه قلت ولقد بالغ في هذا المعنى من حكم بشفعة الجار ونزله منزله
الشريك وان كان الجمهور على خلافه الرابع قوله عليه السلام ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال اهل اللغه الضيف يكون واحدا وجمعا
قلت ودليله قوله تعالى هولا ضيفي ويجمع على الاضياف في القله والضيوف
والضيفان في الكثره والمراه ضيف وضيفه واما الفعل فيقال ضفت
الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفت الرجل ضيافه اذا نزلت
عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيافه من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن
الدين وسنن النبيين يروى ان ابرهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاه
والسلام كان يسمى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة ابواب وكان يمشي
الميل والميلين في طلب من يتغدى معه على ما نقله ابو الليث السمرقندي
رحمه الله والجمهور على عدم وجوبها وقال الليث بن سعد هي واجبه
ليله واحده محتجا بقوله عليه السلام ليلة الضيف واجبه على كل مسلم
ويحمل ان صح الحديث ان يكون هنا وجوب السنن الوجوب كقوله صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعه واجب على كل محتلم وهو سنه عند الجمهور ويؤكد ذلك ويويده
قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليله والجايزه العطيه والمنحه التي اصلها

الندب نعم كانت في ابتدا الاسلام واجبة اذ كانت المواساة واجبة واما الآن
من خاطب بالضيافة فذهب مالك وسحنون الى انها على اهل البادية لتعذر
اليه المسافر في البادية ولتيسر ذلك على اهل البادية غالبا وتعذره على اهل الحضر
ومشقته عليهم غالبا وذهب الشافعي وابن عبد الحكم من اصحابنا الى ان المخاطب بها
اهل الحضر والبادية قال صاحب الافصاح في هذا الحديث من الفقه ان اكرام
الضيف عبادة ولا ينقصها ان يضيف الانسان غنيا ولا يغيرها ان يقدم اليسير
مما عنده فاكرامه ان يسارع الى البشر في وجهه ويطيب الحديث له وعماد
الضيافة هو الطعام فينبغي ان يبادر الى ما فتح الله به من غير كلفة
الا ان يتبعه ببذل الموسع من غير اضرار باهله على انه اذا اثره ورغب البالغون
من اهله في الايثار ايضا فانه من الكرم فاما الاصاغر فليس له ان يحملهم على
ذلك واما حديث الانصاري الذي قال لامراته اطفي المصباح ونومي الصبيان
فانما فعل ذلك في العادة في الصبر عن العشا ليلة انتهى قلت وفيه نظر فان ذلك
الطعام كان متعينا للصبيان ولامهم ولابد متعينا واجبا حتما اذ لم يكن عندهم
الا هو الا ترى قول المراة ليس عندي الا قوت الصبيان فكيف يجوز ان يحرمهم
ويبيتهم طاوين جائعين حتى يطعم الضيف الذي لم يجب عليه اطعامه فيفعل
المندوب ويترك الواجب بل لا يسمى ذلك مندوبا الا يجوز بل هو بالمحرم
اشبه فتامله فانه مشكل جدا وقد اقره عليه السلام على ذلك وقال عجب الله
من فعلكما مع اني لا اعلم خلافا في وجوب نفقة الولد الفقير غير البالغ على الاب
القادر وقد اجاب الشيخ محي الدين عن ذلك في شرح المهذب بان قال رحمه الله تعالى

انه محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد اكلوا حاجتهم
واما الرجل وامراته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا
جا في الاية والحديث الثنا عليهما قال فان قيل قوله نومي صبيانك وغير
هذا اللفظ مما جا في الحديث يدل على ان الصبيان كانوا جياعا فالجواب
ان الصبيان لا يتركون الاكل عند حضور الطعام ولو كانوا شباعا فخاف
ان يبقوا مستيقظين ان يطلبوا الاكل على العادة فيكدروا عليهما وعلى الضيف
لقلة الطعام والله اعلم قلت والاشكال اقوى من هذا الجواب فتامله
فائدة الضيافات ثمان الوليمة للعرس والخرس بضم الخا والسين
والصاد للولادة والاعذار والعذيرة للختان والوكيرة للبنا والنقيعة لقدوم
المسافر ماخوذ من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل
يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة فان فات ففي السابع الثاني
والثالث خلاف عندنا والوضيمة بفتح الواو طعام المصيبة والمادبة
بفتح الدال وضمها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب وقيل زيادة على ذلك طعام
الزائر يسمى التحفة وطعام المتعلل قبل الغذا السلفة واللهنة طعام المستعجل
بالطعام قبل ادراك الغذا

الحديث السادس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري الشرح هذا الحديث من جوامع
الكلم التي اعطيها عليه الصلاة والسلام فان الغضب [illegible] يكاد يحصى ما يترتب
عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية بعد ان نعلم ان الله تعالى خلق الغضب

من النار وغرزها في الانسان وعجنها بطينته فمهما قصد او نوزع في
غرض من اغراضه ومقصود من مقاصده اشتعلت نار الغضب وثارت
ثورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق ويرتفع الى اعالي البدن ارتفاع
الماء في القدر وينصب الى الوجه فيحمر الوجه والعينان فان البشرة لصفائها
تحكي لون ما وراءها من لون الدم كما تحكي الزجاجة ما فيها وهذا اذا غضب
على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه ويئس من الانتقام
منه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب وصار حزنا
فاصفر اللون وان كان الغضب على المماثل والنظير الذي يشك في القدرة
عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فاما ما يترتب
على الغضب من المفاسد فتغير ظاهر الغضبان وباطنه اما الظاهر
فتغير اللون وشدة الرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير الترتيب
والنظم واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق وتنقلب
المناخر وتحمر الاحداق وتستحيل الخلقة ولو راى الغضبان نفسه
في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته
وقبح باطنه اعظم من قبح ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن وانما قبحت صورة
الباطن اولا ثم انتشر قبحها الى الظاهر ثانيا فتغير الظاهر ثمرة تغير
الباطن فقس المثمر بالثمرة فهذا اثره في الجسد واما اثره في اللسان
فانطلاقه بالشتم والفحش والقبائح في الكلام الذي يستحيي منه ذوو
العقول ويستحيي منه قائله عند فتور الغضب وذلك مع تخبط النظم

واضطراب

واضطراب اللفظ واما اثره على الاعضاء فالضرب والتهجم والتمزيق
والجرح والقتل عند التمكن من غير مبالاة فان هرب منه المغضوب عليه
او فاته وعجز عن التشفي رجع الغضب على صاحبه فيمزق ثوب نفسه
ويلطم نفسه وقد يضرب يده على الارض ويعدو عدو الواله السكران
والمدهوش المتحير وربما سقط سريعا لا يطيق العدو والنهوض لشدة
الغضب ويعتريه مثل الغشوة وربما كسر الاواني وضرب الحيوانات
ويتعاطى افعال المجانين واما اثره في القلب فالحقد والحسد واضمار السوء
والشماتة بالمساءات والحزن بالمسرات والعزم على افشاء السر وهتك
الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه
العقوبة فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية لا تغضب من حكم واستجلاب
مصلحة ودرء مفسدة مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده الله اعلم حيث يجعل
رسالاته **تنبيه** وهذا كله في الغضب الدنيوي المذموم واما الغضب
لله عز وجل فمطلوب حتما كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة الله
عز وجل بحيث لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق واذا غضب اعرض
واشاح وكان بين عينيه عرق يدره الغضب ولا يكاد يحصر ما روي عنه
عليه السلام من الغضب لله تعالى مع الاتفاق على انه كان احلم الناس
واكثرهم صفحا واحتمالا صلى الله عليه وسلم وهذا هو نهاية الكمال الغضب
في موضعه والحلم في موضعه اذا قيل حلما فللحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جهل

فصل ينبغي ان يعلم ان الذي يسكن الغضب عند هيجانه امران

علم وعمل اما العلم فاستحضار ما جاء في فضل كظم الغيظ مثل قوله تعالى والكاظمين
الغيظ الاية وقوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الاية وقوله عليه السلام
اشدكم من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وغير ذلك
من الاحاديث في هذا المعنى وان يخوف نفسه عقاب الله تعالى وان يحذر نفسه
عاقبة العداوة والانتقام والايام دول وان يتفكر في قبح صورته عند
الغضب كما تقدم وان لا يصغى الى وسوسة الشيطان بان يقول له ان لم
تنتقم استهين بحرمتك ونحو ذلك فانها مزلة سنه لك والانفة من خزي
يوم القيمة احرى من انفة الاحتمال وليستحضر انما وقع به مراد الله تعالى
فلا يؤثر مراده على مراد الله تعالى وليصبر ان لم يرض ويتحلم واما العمل
فان يستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث وحسن ان يقول
اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي وطهر قلبي واجرني من مضلات الفتن فانه
ندبك ان صلى الله عليه وسلم عايشة عند الغضب فان لم يزل بذلك فليجلس
ان كان قائما او اضطجع ان كان جالسا فقد جاء في الحديث الامر بذلك فان لم
يزل بذلك فتوضا بالما البارد واغتسل فان النار لا يطفيها الا الما وقد قال
عليه السلام اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار وانما تطفا
النار بالما وجا ايضا اذا غضبت فاسكت قال الغزالي رحمه الله وقد قال عمر
رضي الله عنه من اتقى الله لم يشف غضبه ومن خاف الله تعالى لم يفعل ما يريد
وقال لقمن لابنه يا بني لا يذهب ما وجهك بالمسلة ولا تشف غيظك بفضيحتك
واعرف قدرك تنفعك معيشتك وقال ابو حازم حلم ساعة يدفع شرا كثيرا

واجتمع

واجتمع ابو سفيان الثوري وابو خزيمة اليربوعي والفضيل بن عياض فتذاكروا
الزهد فاجمعوا على ان افضل الاعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع
وقال رجل لعمر رضي الله عنه والله ما يقضي بالعدل ولا يعطي الجزل فغضب عمر
حتى عرف ذلك في وجهه فقال له رجل يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فهذا من الجاهلين فقال عمر
صدقت فكانما كان نارا فاطفيت قال محمد بن كعب ثلاث من كن فيه فقد
استكمل الايمان بالله تعالى اذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل واذا غضب
لم يخرجه غضبه من الحق واذا قدر لم يتناول ما ليس له وجا رجل الى سلمان
فقال يا عبد الله اوصني فقال لا تغضب فقال لا اقدر قال فان غضبت فامسك
لسانك ويدك قال ابن فرج ويروى ان يحيى بن زكريا عليهما السلام لما راى
ان عيسى عليه السلام مفارقه قال له اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني مالا قال عسى وقال صاحب الافصاح من الجائز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم علم من حال هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية
وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه عند الغضب وذكر
ابو عمر بن عبد البر في بعض طرق هذا الحديث ما يبعدني من غضب الله تعالى
قال لا تغضب وكان الشعبي يولع بهذا البيت

ليست الاحلام في حين الرضى … انما الاحلام في حين الغضب

وقال ابو العتاهية

اقلب طرفي مرة بعد مرة … لاعلم ما في النفس والقلب ينقلب
فلم ار كنزا كالقنوع لاهله … وان يجمل الانسان ما عاش في الطلب

زمة

ولم ار فضلا صح الا على التقى ولم ار عقلا تم الا على الادب
ولم ار في الاعداء حين خبرتهم عدوا العقل المرء اعدا من الغضب

اعاذنا الله تعالى من الغضب بمنه وكرمه **الحديث السابع عشر**

عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم

التعريف شداد بن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة
ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وبنو عمرو بن مالك كلهم بنو مغالة
وشداد هو ابن اخي حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم
الانصاري النجاري المدني يكنى ابا يعلى سكن بيت المقدس واعقب بها روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا اخرج له البخاري
ومسلم اخر روى عنه ابنه يعلى وابو ادريس الخولاني ومحمود بن لبيد
ابن عمرو وابو الاشعث الصنعاني وابو اسما الرحبي وبشير بن كعب
وجبير بن نفير وضمرة بن حبيب وشداد ابو عمار وكثير بن مرة وغيرهم
مات ببيت المقدس سنة ثمان وخمسين وقيل سنة احدى واربعين
وقيل سنة اربع وستين وهو ابن خمس وتسعين سنة وقبره بظاهر باب
الرحمه باق الى الان روى له الجماعه **ثم الكلام** على الحديث من وجوه
الاول معنى كتب هنا امر وحض واصل كتب اثبت وجمع ومنه
قوله تعالى وكتب في قلوبهم الايمان اي اثبته وجمعه ومنه كتبت البغلة

اي جمعت حياها قال الشاعر واكتبها باسيار اي اجمعها **الثاني** على هذا
يجوز ان تكون على بابها كقوله تعالى كتب عليكم الصيام كتب عليكم القصاص
قال الشيخ ابو العباس القرطبي رحمه الله على هنا بمعنى في قال الله تعالى
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي في ملكه ويقال كان كذا على عهد
فلان اي في عهده حكاه القتيبي **وقال** صاحب الافصاح ويجوز ان تكون على
حالها والمعنى انه قد سبق من الله تعالى ان يعد عبده بالاحسان على كل شي
حتى انه اذا ذبح ذبيحة فاحد مديته ولم يتركها كالة يعذب بها الحيوان
لم يضيع الله ذلك له وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلة والذبح
لانهما الغاية من الفاعل في اذى الحيوان ولا يبقى للاحسان بعدهما وجه فاذا
كان الاحسان فيما هو الغاية في الاذى فكيف بغير ذلك **قلت** والاحسان
مصدر احسن اذا اتى بالحسن وضده اقبح اذا اتى بالقبيح كافحش اذا اتى بالفاحشه
والمراد بالاحسان هنا الشرعي لا العقلي كما تقوله المعتزلة فليس الحسن عند
اهل السنه الا ما حسنه الشرع ولا القبيح الا ما قبحه على ما هو مقرر في
كتب الاصول واحسان الذبح في البهايم الرفق بها فلا يصرعها بغتة ولا يجرها
من موضع الى موضع واحداد الالة واحضار نية الاباحة او القربة
وتوجيهها الى القبلة والتسمية فان ترك التسمية عمدا لم تؤكل فان تركها
ناسيا اكلت هذا مذهبنا والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم
واراحتها وتركها الى ان تبرد والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على
النعمه فانه سخر لنا ما لو شا لسلطه علينا واباح لنا ما لو شا لحرمه

علينا وان لا يذبح بهيمة بحضرة اخرى الثالث القتلة بكسر القاف هيئة القتل مثل الجلسة والركبة هيئة الجلوس والركوب وبالفتح المصدر وكذلك الذبحة سوا الرابع قوله عليه السلام وليحد احدكم هو بضم اليا وكسر الحا رباعي من احد يقال احد مديته وحدها واستحدها الخامس قوله عليه السلام وليرح ذبيحته الذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتا فيها للنقل عن الوصفية الى الاسمية وبيان ذلك ان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا وذكرت الموصوف حذفوا التا اكتفا بتانيث الموصوف فيقول امراة قتيل عين كحيل شاة نطيح او ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا فيقولون رايت قتيلة بني فلان ونطيحتهم لعدم ما يدل على التانيث فاحتاجوا الى اظهاره نفيا للبس ويجري الاسم حينيذ مفعولا لا صفة او فاعلا او مجرورا على حسب ما يقتضيه العامل كغيره من الاسما فهذا معنى قولنا للنقل من الوصفية الى الاسمية والله اعلم واحكام الذبح مستوعبة في كتب الفقه

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح

التعريف اما ابو ذر فهو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة

ابن مدركة

بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قاله الكلبي ويقال جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صعير بن حرام بن غفار ويقال اسمه برير بن جنادة حكاه ابن سعد عن الواقدي ويقال برير بن جندب ويقال جندب بن عبد الله ويقال جندب بن السكن والمشهور جندب بن جنادة وامه رملة بنت الوقيعة من غفار بن مليل روي انه قال انا رابع الاسلام ويقال كان خامسا في الاسلام اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه ثم قدم المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر حديثا روى عنه عبد الله بن عباس وانس بن مالك وزيد بن وهب والمعرور بن سويد والاحنف بن قيس وخلق سواهم مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم المدينة فاقام بها عشرة ايام ومات بعد عاشرة روى له الجماعة واما معاذ بن جبل فابن عمرو بن اوس بن عايذ بالياء باثنتين والذال المعجمة بن عدي بن كعب بن عمرو بن ادي بن سعد الانصاري المدني يكنى ابا عبد الرحمن وقال ابن اسحق معاذ بن جبل من بني جشم بن الخزرج وانما ادعته بنو سلمة لانه كان اخا سهل بن محمد بن الجد بن قيس بن لامه وذكر الزبير بن بكار عن الاثرم عن ابن الكلبي عن ابيه قال رهط معاذ بن جبل بنو ادي بن سعد اخي سلمة بن سعد بن الخزرج قال ولم يبق

من بنى ادى بن سعد احد وعدادهم فى بنى سلمة بن سعد وكان احرص
بنى بهم عبد الرحمن بن معاذ بن جبل وقد قيل انه ولد له ولد يسمى عبد الرحمن
أسلم معاذ وهو ابن ثمانى عشرة وشهد بدرا واحد العقبة والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا
على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه
عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن ابى اوفى وابو قتادة الانصارى وجابر بن عبد الله وانس
ابن مالك وخلق سواهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال له والله
يا معاذ انى لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول
فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وروى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ياتى معاذ يوم القيمة بين يدى العلماء برتوة
هكذا ذكره صاحب الكمال فى اسما الرجال قال الشيخ محى الدين فى التهذيب
الرتوة رمية بسهم وقيل بحجر زاد ابن الاثير فى النهاية وقيل ميل
وقيل مدى البصر وقال ابن فارس رتوة اى مسافة وقال الجوهرى
وفى حديث معاذ انه يتقدم العلماء يوم القيمة برتوة اى بخطوة
ويقال بدرجة انتهى وقال عبد الله بن مسعود ان معاذا كان امة قانتا
لله حنيفا ولم يكن من المشركين فقالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة
قال سمعتمونى ذكرت ابرهيم انا كنا نشبه معاذا بابرهيم والذى نفسه

القاضى ابوبكر

القاضى ابوبكر بن العربى رحمه الله نصه فى احكام القران قال ابن وهب
وابن القاسم كلاهما عن مالك قال بلغنى ان عبد الله بن مسعود قال يرحم الله
معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله عز وجل
بهذا ابرهيم عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذى يعلم الناس
الخير وان القانت هو المطيع انتهى مات بناحية الاردن فى
طاعون عمواس بفتح العين والميم سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلث وثلاثين سنة
وقيل اربع وثلثين وقيل ابن ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان فى شرقيه
وانما نسب الطاعون الى عمواس وهى قرية بين الرملة وبيت المقدس
لانه اول ما بدا الطاعون منها قال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
البصرى الدمشقى كان الطاعون سنة سبع عشرة وثمانى عشرة
وفى سنة سبع عشرة رجع عمر من سرغ بجيش المسلمين لئلا يقدمهم على
الطاعون ثم عاد فى العام المقبل روى له الجماعة تم الكلام على الحديث
من وجوه الاول التقوى لفظة وجيزة وهى مشتملة على خير الدنيا
والاخرة لانها عبارة عن اجتناب كل المنهيات وفعل كل الماموراب ومن
كان بهذه الصفة فهو المتقى ومن كان متقيا فقد حصل له خير الدنيا والاخرة
وبيان هذه الجملة ما ذكر الله تعالى فى كتابه من ذلك اعنى ما يتضمن خير الدنيا
والاخرة من ذلك المدحة والثنا قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور ومنها الحفظ والحراسة من الاعدا قال الله تعالى
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ومنها التاييد والنصرة

قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقال تعالى
والله مع المتقين ومنها النجاة من الشدايد والرزق من الحلال
قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومنها اصلاح العمل قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ومنها غفران الذنوب قال تعالى يغفر
لكم ذنوبكم ومنها الدرجة العليا والغاية القصوى وهي محبة الله
عز وجل قال تعالى ان الله يحب المتقين ولو لم يكن في التقوى سوى هذه
الخصلة لكفت عما عداها ومنها القبول قال الله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين ومنها الاكرام والاعزاز قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ومنها البشارة عند الموت قال تعالى الذين امنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ومنها النجاة من النار
قال تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ويجنبها الاتقى ومنها الخلود في الجنة
قال تعالى اعدت للمتقين وقد استوعبت الكلام على قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب في كراس سميته الغاية القصوى
في الكلام على اية التقوى فلينظره هناك من اراده ولقد احسن القايل

من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذاك الشقي
ما يصنع العبد بعز الغنى والعز كل العز للمتقي

وكتب على بعض القبور ليس زاد سوى التقى فخذي منه او دعي واذا
علمت ما في التقوى من اشياء لها على خير الدنيا والاخرة جملة وتفصيلا

فاعلم ان حصولها لا يتصور الا بالعلم لان الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب
الامر ولا من جانب النهي فظهر بذلك شرف العلم وفضيلته على كل عبادة
فعليك بالعلم ان اردت ان تكون من عباد الله المتقين فان قلت ما حد العلم
الذي يتوصل به الى التقوى والذي هي متوقفة عليه قلت هو فرض العين
وذلك ان كل ما لزم الانسان في خاصة نفسه لزمه علم ذلك الحكم الذي لزمه
من طهارة وصلاة وزكاة ان كان له مال يزكى وصيام وحج ان كان مستطيعا
وكذلك ان احتاج الى شرا سلعة لزمه ان يعلم حكم البيع كيلا يقع في الربا ونحو
ذلك مما هو من ضرورات الانسان في خاصة نفسه وهذا لا اعلم في وجوبه
خلافا بين العلما فلا يجوز لمن لم يتصف بعلم ذلك ان يدعي انه يتق الله تعالى
ضرورة كونه جاهلا باحكام الله تعالى المفروضة عليه وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وما سبقه والله اعلم الا هذا اعني معرفة فرض عينه
واداء ما وجب عليه على الوجه الشرعي مع ما ينضاف الى ذلك من المندوبات
والنوافل الموجبة محبة الله عز وجل حيث يقول ولا يزال يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه الحديث فنسال الله تعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق
الثاني قوله عليه السلام واتبع السيئة الحسنة تمحها موافق لقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات جا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي واعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا

وهو يعرض عنه ثم قال يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني
تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني
لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوا حسنا فتوضا
وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الايه فقال معاذ يا رسول الله
هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة وفي الحديث ايضا
ما من رجل يتطهر فيحسن التطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها
عنه سيه **تنبيه** انظر هل محو السيات حقيقة بحيث تمحى من
الصحيفة بعد كتبها وهو ظاهر الحديث اذ الاصل الحقيقة او يكون المحو
قد عبر به عن ترك المواخذة فتكون السيات على حالها لم تمح الى يوم القيمة
وهذا الذي نقله القرطبي رحمه الله في تذكرته والله اعلم بذلك **الثالث**
قوله عليه السلام وخالق الناس بخلق حسن قال الجوهري الخلق السجيه
يقال خالص المومن وخالق الفاجر وفلان يتخلق بغير خلقه اي يتكلفه
قال الشاعر ان التخلق ياتي دونه الخلق وقد فسر حسن الخلق
بطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف ذكره الترمذي وغيره
وقال بعضهم معناه خالق الناس اي عامل الناس بما تحب ان يعاملوك به
وهو راجع في المعنى الى الاول وجا اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق وهو
من صفات الانبيا والمرسلين وخصوص المومنين قال عليه السلام خياركم
احاسنكم اخلاقا وجا ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم
وفي وصية لبعض الحكما عليك بالخلق مع الخلق وبالصدق مع الحق وحسن
الخلق خير كله **الرابع** ينبغي ان تعلم ان الخلق وان كان سجيه في الاصل ومطبوع
عليه العبد فقد يمكن الانسان ان يتخلق بغير خلقه كما قال ان التخلق ياتي دونه الخلق
وقالوا فلان يتخلق بغير خلقه كما تقدم ولذلك صح الامر بتحصيله وتكسبه
في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس اذ لا يومر بما
طبع عليه فانه تحصيل الحاصل ثم اما جبل عليه من الخلق كالشجاعة مثلا
اذا استعملها في محلها كملا فانه العدو ونحو ذلك اثيب على الاستعمال
لا على نفس الشجاعة وكذلك لو استعملها في معصيه عوقب واما ما يتخلق
به من الاخلاق الحميدة ويكتسبه من الخصال المرضيه بالرياضة وصحبة ذوي
الاخلاق الحسنه والاقتدا بهم في ذلك وتعلمه الخير منهم وهو ظاهر انه من
كسبه والله اعلم

الحديث التاسع عشر

عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقال يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
تجاهك اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان
الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك
وان اجتمعوا على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك
رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك

في الشده واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك
واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا

التعريف عبد الله بن عباس هو ابو العباس عبد الله بن العباس
ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي ابيه
حبر الامه وبحر العلم ابو الخلفا وترجمان القران ولد ابن عباس قبل الهجره
بثلاث سنين في الشعب وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسير
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشره سنه وقد ناهز
الاحتلام وقيل ابن عشر وقيل ابن خمس عشره سنه قاله احمد بن حنبل وهو اصح
والذي عليه اهل التواريخ هو الاول وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عنه في حجة الوداع انه قال وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وهو يشهد
لذلك وروى عنه انه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين
او قال مختون وهو لم يثبت وقيل انهم كانوا يختنون للبلوغ وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وروى انه قال اللهم علمه الحكمة وتاويل القران وروى عنه انه قال اللهم
بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين وانه قال اللهم قال اللهم
زده علما وفقها وهي احاديث صحاح كلها وروى مجاهد عنه انه قال رايت
جبريل عليه السلام مرتين ودعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وكان
عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سوول وقلب عقول وكان يحبه
ويدنيه مع كبار الصحابه ويستشيره ويعده للمعضلات وروى مسروق عن ابن مسعود

قال نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال طاوس ادركت نحو خمسماية من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وعن مسروق
قال كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا
حدث قلت اعلم الناس وقال محمد بن القاسم ما رايت في مجلس ابن عباس
باطلا قط وما سمعت فتوى اشبه بالسنه من فتواه وقال عمرو بن دينار
ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وقال يزيد بن الاصم خرج
ابن عباس حاجا مع معويه فكان لمعويه موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب
العلم وقال شقيق خطبنا ابن عباس وهو على الموسم فافتتح سورة النور
فجعل يقرا ويفسر فقلت ما رايت ولا سمعت كلام رجل مثله لو راته الروم
وفارس والترك لاسلمت وكان ابن عباس قد عمي في اخر عمره وروى انه راى رجلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اراته
فقال نعم قال ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وفي ذلك يقول

ان ياخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف ماثور

وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى
عليه جا طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه سمعنا من يسمع صوته ولا يرى شخصه يا ايتها النفس المطمينه ارجعي
الى ربك راضية مرضيه فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وروى له

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وستون
حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بثمانية
وعشرين حديثا ومسلم بتسعة واربعين روى عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب
وانس بن مالك وابو الطفيل عامر بن واثلة وثعلبة بن الحكم وابو امامة
سهل بن حنيف واخوه كثير بن العباس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن وخلق سواهم مات بالطايف
سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين والاول
اكثر واشهر وكان سنه يوم مات احدى وسبعين وقيل اثنان وسبعون
وقيل اربع وسبعون سنة صلى عليه محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه
الامة روى له الجماعة رضي الله عنهم ثم الكلام على الحديث من وجوه الاول
الغلام الصبي حين يفطم الى سبع سنين وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان
وقالوا في الانثى غلامة قال ومركضة صريحي ابوها تهان لها الغلامة والغلام
الثاني قوله عليه السلام اني اعلمك كلمات فيه ذكر العالم للمتعلم ما يريد
ان يعلمه اياه وتنبيهه عليه قبل ذكره له ليكون ذلك اوقع في نفسه بسبب
تشوقه اليه فتكون الكلمات بعد ما موثرة في قلبه كما تكون الكلمات بالفتح موثرة
في جسمه وجاءت يعني الكلمات بصيغة القلة ولم يقل كلما ولا كلاما ليوذن
ذلك بان المعنى وان كان في اللفظ قليلة فمعانيها كثيرة جليلة الثالث
قوله في بعض روايات هذا الحديث في كتاب الفصل والوصل لمسلم كلمات ينفعك
الله بهن اي بعلمهن او بالعمل بمقتضاهن او بمجموع ذلك اعني علمهن والعمل

بمقتضاهن

بمقتضاهن فهو على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه الرابع
قوله احفظ الله يحفظك معناه والله اعلم احفظ امر الله واتقه فلا يراك
حيث نهاك واحفظ حدوده ومراسمه التي اوجبها عليك فلا تضيع منها شيا
فاذا فعلت ذلك حفظك الله في نفسك ودينك ودنياك وهذا من احسن العبارة
عن هذا المعنى وابلغها واجزلها وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم
الخامس قوله عليه السلام احفظ الله تجده تجاهك او امامك على
الرواية الاخرى معناه والله اعلم تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد
والاعانة حيثما كنت فهو من ابلغ المجاز واحسنه اذ الجهة في حقه تعالى
محال وهذا نحو قوله تعالى ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية
هنا معنوية لا ظرفية وكان عليه السلام خص الامام دون غيره من الجهات
الست لان الانسان سائر ومسافر الى الاخرة والمسافر انما يطلب امامه لا غير
فكان المعنى تجده حيثما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا
المعينة على الدين السادس قوله عليه السلام اذا سالت فاسال الله
ارشادا الى انه لا ينبغي ان يسال غير الله عز وجل لان الرزق قد قسم وختم مكتوبا
في اللوح المحفوظ لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص مضمونا بضمان الله تعالى
لكل حيوان قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال تعالى
وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم
تنطقون حتى روي ان الملايكة قالت عند نزول هذه الاية هلكت بنو ادم
اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال عليه الصلاة والسلام

ان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب يريد اطلبوا الحلال فاي فايدة في سوال الخلق على هذا مع
ان قلوب الخلايق كلها بيده ومصرفة عن ارادته وتحت تسخيره واذا كانت
الامور كلها راجعة اليه تعين ان لا يعتمد في جميع الامور الا عليه فهو المعطي
وهو المانع لا معطي لما منع ولا مانع لما اعطى سلم الامر الى مالكه فله العلم المحيط الواسع
والطف المعروف منه دايما فهو معطي ذا ال وهو المانع
له الخلق والامر وبيده النفع والضر وهو على كل شي قدير هذا وقد
امرنا سبحانه وتعالى بالسوال وضمن لنا الاجابة فقال تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وقال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه واثنى على الداعين
فقال تعالى يدعون ربهم تضرعا وخفية وقال تعالى انهم كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا الى غير ذلك من الايات وما اسرع
ما يمل المخلوق ويغضب عند اذا ما تكرر السوال لديه والباري تعالى يحب
الملحين في الدعا كما جا في الحديث وانشد في هذا المعنى

لا تسالن المخلوق يوما حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب

وبقدر ما يميل قلب العبد الى مخلوق يبعد عن مولاه سبحانه وتعالى واغاض
عنه من لا ينفعه ولا يضره وما سبب ذلك والله اعلم الا ضعف اليقين مع النظر
الى عادات الغافلين والعوام المقلدين المقيدين بغير اصحاب التوكل واليقين
فنسال الله تعالى كمال اليقين والثبات على الدين وان يجعل اعتمادنا

في كل الامور عليه

في كل الامور عليه وان لا يلجئنا لاحد سواه انه ولي ذلك والقادر عليه
امين رب العالمين السابع قوله عليه الصلاة والسلام واعلم
ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك
الى اخر الحديث هو توكيد لما تقدم وحث على التوكل والاعتماد على رب الارباب
الكريم الوهاب فمن اعتقد ان لمخلوق تاثيرا في الرزق او غيره من المخلوقات
فقد كفر واشرك وخسر الدنيا والاخرة فتجارته بايرة وصفقته خاسرة
نعوذ بالله من ذلك ونساله اليقين والثبات على الدين انه ارحم الراحمين
فايده قال العزيزي رحمه الله تعالى امة على ثمانية اوجه امة
جماعة كقوله تعالى امة من الناس يسقون وامة اتباع الانبيا عليهم السلم
كما تقول نحن من امة محمد صلى الله عليه وسلم وامة رجل جامع للخير يقتدى به
كقوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا لله وامة دين وملة كقوله تعالى
انا وجدنا اباءنا على امة وامة حين وزمان كقوله تعالى الى امة
معدودة وقوله تعالى وادكر بعد امة وامه اي نسيان وامة
قامة يقال فلان حسن الامة اي القامة وامة رجل منفرد بدينه
لا يشركه فيه احد قال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو
ابن نفيل امة وحده وامة ام يقال امة زيد اي ام زيد الثامن
قوله عليه السلام رفعت الاقلام وجفت الصحف معناه والله اعلم
ان ذلك امر ثابت لا يبدل ولا ينسخ ولا يغير عما وضع عليه فايده
قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله في احكامه روى الوليد بن مسلم

قال حدثنا ملك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما خلق الله
القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال
له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل
او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة قال ثم ختم
القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار
ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك
فيمن ابغضت قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله واعملهم بطاعته قال القاضي خلق الله القلم
الاول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه ثم خلق القلم
الثاني ليعلم به في الارض قال والاقلام في الاصل ثلثة القلم الاول وذكر
الاول القلم الثاني ما جعل الله بايدي الملايكة يكتبون بها المقادير والكوائن
والاعمال وذلك قوله تعالى كراما كاتبين خلق لهم الاقلام وعلمهم الكتابة
بها القلم الثالث اقلام الناس جعلها الله تعالى بايديهم يكتبون
بها كلامهم انتهى فان قلت من اول من وضع الخط قلت الخط ليس
بموضوع وانما هو منقول وقد روي عن كعب ان اول من كتب الكتاب العربي
والسرياني والمسند وهو كتاب حمير ادم عليه السلام ووضعها في الطين
وطبخها فلما اصاب الارض الغرق واغلا وخلق الله بعد ذلك من خلق وجدت
كل امة كتابها فاصاب اسمعيل كتاب العرب وروي عن ابن عباس ان اول

ان اول من وضع الكتاب العربي اسمعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا
مثل الموصول ففرقه ولده من بعده وروي عن عروة ان اول من وضعه
ابو جاد وهواز وحطي وكلمن وصعفص وقرشت واسند
الى ابن عمرو قال القاضي وهذه كلها روايات ضعيفة ليس لها اصل
يعتمد عليه بها وزيف قول ابن الكلبي ان اول من وضع الخط نفر من طي
نبار والى مكة فتعلمه منهم جماعة ثم اتوا الانبار فتعلمه نفر منهم ثم اتوا
الحيرة وعلموه جماعة قال وابن الكلبي لا يوثق بنقله ولا يصح ما ذكره
من طريق يعول عليه ان الله علم الخط بالعربية ونقله الكافة الى
العرب عن غيرها من الامم فيمكن ان يقال ان اول من نقل الخط الى بلاد
العرب فلان فاما ان يقال اول من وضع الخط فلا والله اعلم التاسع
قوله عليه السلام واعلم ان النصر مع الصبر معناه ان الصبر يكون
سببا للنصر قال تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين فمن جملة الخير
النصر والظاهر ان الغالب ممن انتصر لنفسه عدم النصر ومن صبر
ورضي بعلم الله تعالى وطلب النصر من الله عز وجل فالمعهود من كرمه
واحسانه ان ينصره ويويده وقد رايناذلك عيانا وقوله عليه السلام
وان الفرج مع الكرب اي لا يدوم الكرب على احد ولا بد بعقباه من الفرج
فينبغي للعبد ان يكون صابرا محتسبا راجيا وقوع الفرج مما نزل به
حسن الظن بمولاه في جميع اموره وانه تعالى ارحم بالعبد من امه وابيه
الا ترى الى قوله تعالى وهو ارحم الراحمين والوالدان من الراحمين العاشر

قوله عليه السلام وان مع العسر يسرا مصداقه قوله تعالى فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فذكر اليسر مرتين والعسر مرة
واحدة لان الالف واللام في العسر الثاني عهدية للالف واللام
التي قبلها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وذكر
الثعلبي في تفسيره قال العتبي ركبت ذات يوم في البادية وانا كاله
من الغم فالقي في روعي بيت من الشعر فقلت

ارى الموت لمن اصبح مغموما له اروح ... فلما جن الليل سمعت هاتفا
يهتف من الهوى ... الا ايها المرء الذي الهم به برح
وقد انشد بيتا لم يزل في فكره يسنح ... اذا اشتدت بك العسرى ففكر في الم نشرح
فعسر بين يسرين اذا ذكرته فافرح ... فان العسر مقرون بيسرين فلا تترح

قال فحفظت الابيات وفرج الله عني هذا هو القول الصحيح وان
كان بعض الناس قال المعنى فان مع العسر يسرا في الدنيا وان مع العسر يسرا
في الاخرة وهذا خلاف الحديث المتقدم اعني قوله صلى الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين وهو اثر في الموطا عن عمر رضي الله عنه في رسالته
الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سوال وتنبيه ان قلت
كيف الجمع بين قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما لا يريده
تعالى لا يكون ولا يقع اجماعا من اهل السنة فدل على عدم وقوع العسر
ضرورة كونه تعالى لم يرده وقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا وهذا يدل قطعا على وقوع العسر وكلام الله تعالى لا تناقض فيه

ولا اختلاف ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
قلت الجواب وبالله التوفيق ان المراد بالعسر في الاية الاولى
غير المراد في الثانية والمراد في الاولى العسر في الاحكام لا غير بينة
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة مع ان صدر الاية
يدل على ذلك وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر واما الاية الثانية فالمراد بالعسر فيها العسر في الارزاق والاكساب
دون الاحكام والله اعلم فاشدد يدك عليها مسلة فهي من المستجادات
وربك الفتاح العليم الحادي عشر قوله صلى الله عليه وسلم
تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة كان المراد بتعرف اليه تقرب
اليه بانواع الطاعات ومحاسن العبادات وتحبب اليه بذلك فيكون متصفا
عنده بذلك معروفا به ويكون على هذا يعرفك في الشدة يسهل عليك الشدائد
ويفرج عنك همومك وغمومك بما سلف من تقربك اليه بطاعتك في الرخا ويجوز
ان يكون ذلك على حذف مضاف اي تعرف الى ملايكته في الرخا باظهار العبادات
والتزام الطاعات تعرفك في حال شدتك وطلبك الفرج من الله تعالى
والمعونات فيكون لك عند الله تعالى شفاعات ويدل على هذا بعض
الاحاديث ما معناه ان العبد اذا كان له دعا في حال الرخا فدعا في حال
الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يكن له دعا في الرخا
فدعا في الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت لم نعرفه او نحو هذا او قريبا

منه والا فالبارئ تعالى يعلم الاشيا على ما هي عليه جملة وتفصيلا والله اعلم

الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود

عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري التعريف عقبة بن عمرو بن ثعلبة ابن اسيرة قال صاحب الكمال بفتح الالف وكسر السين بن عسيرة بفتح العين وكسر السين بن خدارة بن عوف بن الحرث بن الخزرج كذا نسبه ابن الكلبي وابن سعد وتابعهما ابن عبد البر وقال فيما حكاه عن الرشاطي اسيرة ابن عسيرة بضم اولهما وفتح ثانيهما قال ويقال في اسيرة يسيرة ومن قال فيه بالنون فقد صحف وعن ابن اسحق وابن البرقي يسيرة بيا مضمومة وقال ابن عبد البر فيما حكاه عنه الرشاطي وابن الاثير خدارة بخا مضمومة وقال ايضا جدارة بجيم مكسورة قال الرشاطي وذكر ابن ابي خيثمة مثله وهو الصواب يعني قول الدارقطني وقال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي وخدارة وخدرة اخوان فابو مسعود خداري وابو سعيد خدري ونص عليه صاحب الكمال جدارة بكسر الجيم واسقط بن عوف والخزرج حارثا يكنى ابا مسعود وهو مشهور بكنيته سكن بدرا فنسب اليها واختلف في شهوده بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فالجمهور انه لم يشهدها وانما نزلها وهو الاصح عندهم وذهب بعضهم الى انه شهدها منهم البخاري ومسلم وذكره البخاري في البدريين شهد ابو مسعود هذا العقبة

مع السبعين

مع السبعين وكان اصغرهم وقيل ان جابرا كان اصغرهم وشهد ابو مسعود احدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في اخر خلافة معوية وقيل في خلافة علي رضي الله عنه وقيل توفي بعد الستين وقيل سنة احدى وثلثين والقولان الاخيران ضعيفان روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وحديثان له منها في الصحيحين سبعة عشر حديثا اتفقا على سبعة احاديث وللبخاري حديث واحد ولمسلم تسعة روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وقيس بن ابي حازم وابو وائل شقيق بن سلمة وربعي بن حراش وابو عمرو سعيد بن اياس الشيباني ويزيد ابن شريك بن طارق وغيرهم روى له الجماعة وغيرهم الشرح قال صاحب الافصاح فيما حكى عنه بن فرج يعني من كلام النبوة الاولى ان الحيا لم يزل ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وقوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت له ثلاثة اوجه الذم لترك الحيا ولم يرد بقوله اصنع ما شئت الامر بذلك ولكنه بمعنى الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار هذا قول ابي عبيد والثاني انه وعيد على ترك الحيا والمعنى اذا لم تستحي فافعل ما تريد فتجازى كقوله عز وجل اعملوا ما شئتم والثالث ان المعنى ما لم تستحي منه اذا ظهر فافعله وهو معنى قوله الاثم حزاز القلوب قلت ولا شك ان الحيا من الخصال

الشريفه والصفات المنيفه كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم الحيا
خير كله الحيا لا ياتي الا بخير لكن لا ينبغي ان يغلبه الحيا حتى يستحي
فيما يضره من امر دينه او امر دنياه واما امر الدين مثل ان يودي
به الحيا الى ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك واما
امر الدنيا فمثل ان ياتيه من يطلب منه قرضا مثلا وهو يعلم سو
معاملته او يستعير منه دابة يعلم انه لا يرفق بها بل يجهدها ونحو ذلك
فيمنعه الحيا من حرمانه فهذا حيا ليس بمحمود ومن الحيا غير المحمود
الحيا في العلم حتى يودي به ذلك ان تشكل عليه مسلة مهمة في الدين فيودي
به الحيا الى ترك السوال عنها فهذا ايضا مذموم وقد مدحت عايشة
ام المومنين رضي الله عنها نسا الانصار فقالت نعم النسا نسا الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وقالت ام سليم رضي الله عنها يا رسول الله
ان الله لا يستحي من الحق المراة ترى ما يرى النايم الحديث وفي بعض
الاحاديث ان دينا هذا لا يصلح لمستحي ولا لمتكبر فيحمل على الحيا المذموم
كما تقدم لا مطلق الحيا كيف وقد جا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد
حيا من البكر في خدرها وفي الصحيح ان الايمان بضع وسبعون شعبة
والحيا شعبة من الايمان وان كان المراد بالايمان هنا الاعمال على ما قيل
قالوا والحيا انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عندما
يطلع منه على ما يستقبح ويذم عليه واصله غريزي في الفطرة ومنه
مكتسب للانسان وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان

وهو الذي

وهو الذي كلف به واما الغريزي فلا يكلف به اذ ليس ذلك من كسبنا
في وسعنا ولم يكلف الله نفسا الا وسعها غير ان هذا الغريزي يحمل
على المكتسب ويعين عليه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الحيا لا ياتي
الا بخير والحيا خير كله واولى الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو الا
يراك حيث نهاك وذلك لا يكون الا عن معرفة بالله تعالى كاملة ومراقبة
له حاصلة وهو المعبر عنها بقوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك قاله صاحب المفهم رحمه الله وروى الترمذي من حديث
ابن مسعود انه قال عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا
قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق
الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا قال صاحب المفهم
واهل المعرفة في هذا الحيا منقسمون كما انهم في احوالهم متفاوتون
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع كمال نوعي الحيا فكان في الحيا الغريزي
اشد حيا من العذرا في خدرها ومن حالة الكسبي في ذروتها والله سبحانه الموفق

الحديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو وقيل
ابي عمرة سفين بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في
الاسلام قولا لا اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم
رواه مسلم التعريف سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحرث
الثقفي وقيل بن عبد الله بن حطيط له صحابة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

معدود في اهل الطايف يكنى ابى عمرو وقيل ابو عمرة وكان عاملا لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عليها روى عنه عروة بن الزبير وابنه هشام
روى له مسلم حديثا واحدا وروى له الترمذي وابن ماجة والنسائي
الشرح قوله قل لي في الاسلام يعني في دين الاسلام وشريعته
وقوله قولا لا اسال عنه احدا غيرك اي علمني قولا جامعا لمعاني الدين
واضحا غير محتاج الى تفسير احد غيرك اترمه واكتفي به قال
صاحب المفهم وهذا نحو مما قاله الاخر علمني شيا اعيش به في الناس
ولا تكثر علي فانسى فقال لا تغضب وهذا الجواب وجوابه الاخر بقوله
قل امنت بالله ثم استقم دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم
واختصر له القول اختصارا كما قاله صلى الله عليه وسلم مخبرا بذلك
عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين
معاني الاسلام والايمان كلها فانه امره ان يجدد ايمانه متذكرا بقلبه
وذاكرا بلسانه ومعنى هذا استحضار تفصيل معاني الايمان الشرعي
بقلبه التي جات في حديث جبريل فامره بالاستقامة على اعمال الطاعات
والانتها عن جميع المخالفات اذ لا تاتي الاستقامة مع شي من الاعوجاج
فانها ضده وكان هذا القول منتزع من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا الاية اي امنوا بالله ووحدوه ثم استقاموا على ذلك
وعلى طاعته الى ان توفوا عليها كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استقاموا وا[illegible] عنه ولم يروغوا روغان الثعالب وتلخيصه

اعتدلوا

اعتدلوا على طاعة الله عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك انتهى
قال الاستاذ ابو القسم القشيري رحمه الله تعالى الاستقامة
درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها
ومن لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جهده قلت ولا اجمع عندي
للاستقامة مما قاله صاحب المفهم انفا وهو الاعتدال على طاعة الله تعالى
عقدا وقولا وفعلا ويشمل ذلك العقايد والاعمال الفرعية القولية
والفعلية وهذا كاف في تعريف الاستقامة بل لا يمكن عندي ان تعرف
باكثر من ذلك وكل ما قيل فيها راجع اليه ان شا الله تعالى ونسال الله تعالى
الاستقامة الى الممات امين

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا صليت
المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد
على ذلك شيا ادخل الجنة قال نعم رواه مسلم التعريف جابر بن عبد الله
ابن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمه ويقال بن حرام بن
ثعلبه بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمه بن سعد بن علي بن
اسد بن ساردة بن تزيد بالمثناه فوق بن جشم بن الخزرج الانصاري
السلمي بفتح السين واللام يكنى ابا عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو محمد المدني وامه انيسة بنت غنمة بن عدي بن سنان
اسلمت وبايعت ذكرها ابن سعد في النسا الصحابيات تقدم [illegible]

بلغ مقابله

ومصر وكان من سكان المدينه وابوه عبد الله عقبى بدري
احدي وشهد جابر العقبه الثانيه مع ابيه صغيرا ولم يشهد
الاولى وذكره بعضهم في البدريين ولا يصح لانه روى عنه انه
قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي لم اتخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه قط اخرجه مسلم في صحيحه
وذكر البخاري انه كان ينقل الما يوم بدر فيحمل انه كان شهدها وهو
صغير حيث انه لم يعد من البدريين ويكون ذلك جمعا بين القولين وذكر
ابن الكلبي انه شهد احدا ولعله كالاول وروى عنه الزبير انه قال
غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه احدى وعشرين غزوه
شهدت معه منها تسع عشره غزوه فيحمل انه لم يحتسب ببدر واحد
لانه لم يحضرهما ولكونه صغيرا والله اعلم وكان من الحفاظ المكثرين
في الروايه وممن طال عمره حتى اتسع الاخذ عنه وعمي في اخر عمره
ومات وهو ابن اربع وتسعين سنه واختلف في وفاته فقيل
في سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين بالمدينه وصلى عليه ابان بن عثمان
بن عفان وهو يوميذ اميرها ويقال انه اخر من مات بالمدينه من الصحابه
رضي الله عنهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمايه
حديث واربعون حديثا اخرجا له مايتي حديث وعشرة احاديث اتفقا
منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمايه
وستة وعشرين وروى عن ابي بكر وعمر وعلي وابي عبيدة بن الجراح

ومعاذ

ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وابي هريره روى عنه ابو سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب ومحمد بن المنكدر وعطا بن ابي رباح وخلق سواهم روى له
الجماعة تم الكلام على الحديث من وجوه الاول هذا الرجل السايل
هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنه واخره لام
رضي الله عنه الثاني قال صاحب المفهم هذا السايل انما سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن دخول من فعل ما يجب عليه وانتهى عن المحرم عليه
الجنه فاجابه بنعم ولم يذكر في هذا الحديث شيا من التطوعات على
الجمله وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجمله لكن من تركها
ولم يعمل شيا منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما
ومن داوم على ترك شي من السنن كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في
عدالته فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به
ذما وقال علماونا لو ان اهل بلده تواطوا على ترك سنة لقوتلوا عليها
حتى يرجعوا ولقد كان صدر الصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم
يثابرون على فعل السنن والفضايل مثابرتهم على الفرايض ولم يكونوا
يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج ايمة الفقها الى ذكر الفرق
لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها وخوف العقاب على الترك
ونفيه ان حصل ترك ما بوجه ما وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
تنبيهه على السنن والفضايل تسهيلا وتيسيرا لقرب عهده بالاسلام

لبلا يكون الاكثار من ذلك تنفيرا وعلم انه اذا تمكن في الاسلام وشرح
الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ولبلا يعتقد ان السنن والتطوع
واجبة وقد سال سايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات
فاخبره انها خمس فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن
الصوم فاخبره ثم ساله عن الحج والشرايع فكذلك يخبره فيقول
هل على غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال في اخر ذلك والله لا ازيد
على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وذكر البخاري في كتاب الصوم
فقال والله لا انطوع شيا وهذا يسمى لمحافظته على فرايضه واتقانها
والاتيان بها في اوقاتها من غير اخلال بها مفلحا اكثر الفلاح والنجاح
وبالتنا وفقنا لذلك ومن اتى بالفرايض واتبعها بالنوافل كان افلح
منه وانما شرعت النوافل لتتميم ما ينقص من الفرايض فهذا السايل
والذي قبله انما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلا عليهم الى ان
تنشرح صدورهم بالفهم عنه والحرص على ثواب تلك المندوبات فيسهل
عليهم ومن المعلوم ان هولا ما سوغ لهم ترك الوتر ولا صلاة العيد
ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلمين
ولا يجترون على ترك ذلك للذي يعلم من حرصهم على الاقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى **الثاني** معنى قوله حرمت الحرام تركته
مع اعتقادي تحريمه واما قوله احللت الحلال فيكفي فيه مجرد اعتقاده

حلالا وقد تقدم الكلام على حقيقة الحلال والحرام في حديث الحلال
بين والحرام بين مستوعبا والحمد لله **الثالث** قوله وصمت
رمضان فيه ذكر رمضان من غير ذكر الشهر وقد تقدم ذكر الخلاف
في ذلك هل لا يقال الا شهر رمضان او يقال او الفرق بين ان تشعر قرينة
بانه الشهر كقولنا صمنا رمضان وقمنا رمضان فيجوز او لا تدل
قرينة مثل قولنا حضر رمضان او جا رمضان والمختار للالباس
باسم الله تعالى على ما تقدم تقريره في الحديث الثاني

الحديث الثالث والعشرون

عن ابي مالك الحرث بن عاصم
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله
تملان او تملا ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضيا والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها رواه مسلم **التعريف** ابو مالك الاشعري
اختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل
عمرو وروى له مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وروى له البخاري
على الشك وقال عن ابي ملك الاشعري او ابي عامر **ثم الكلام** على الحديث
من وجوه **الاول** قال الجوهري الطهور يريد بالفتح ما يتطهر
به كالفطور والسحور والوقود قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
قلت فعلى هذا يكون المضموم الفعل ويكون كالوضو بالفتح الما وبالضم

الفعل واما الغسل فبالفتح للمصدر وبالضم للماء عكس الوضوء
على ما حكاه الجوهري وقد قيل في الغسل ما قيل في الوضوء
قال الشيخ جمال الدين الجياني رحمه الله تعالى في املايه على قوله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا فعول المشتق في الكلام اما للمبالغة
واما لغيرها فالذي للمبالغة شرطه ان يدل على زيادة معنى فاعل مع
مساواته له فيما له من تعد ولزوم كضروب بالنسبة الى ضارب
وولوج بالنسبة الى والج والذي لغير المبالغة إما بنية مفتتحة
داله على معنى فاعل مغنية عنه نحو عقوق وحضور وهي النافه
الصيقة الاحليل وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها واما داله
على ما يفعل به الشي كرقوء وهو ما يرقى به الدم اى ينقطع فتسميه
الماء طهورا إما أن يكون للمبالغة واما ان يكون مفعولا به التطهير
كالرقوء وكالسحور وهو ما يتسحر به وكالوضوء وهو ما يتوضأ به
وكالسنون وهو ما يستن به وكالبرود وهو ما يتبرد به انتهى والطهارة
والطهارة مصدر ان بمعنى النظافه تقول العرب طهر الشي بفتح الهاء
وضمها يطهر بالضم لا غير وهو التنزه عن المستخبثات المحسوسة و...
كما قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا الثاني الشطر النصف والشطر ايضا النحو والقصد قال تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه قال الجوهري واصله من اخلاف
الناقه ولها خلفان قادمان وخلفان آخران وكل خلفين شطر ويقال
شطر

شطر عنه اى بعد وشطر اليه اى أقبل والشاطر الذي اعيى اهله
خبثا ويقال غيره الشاطر من الشباب البعيد من الخير الثالث
اختلف في معنى قوله عليه السلام الطهور شطر الايمان فقال صاحب
المفهم اولى ما قيل في ذلك ان يقال انه اراد بالطهور الطهارة من المستخبثات
الظاهرة والباطنه والشطر النصف والايمان هنا هو بالمعنى العام
كما دل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان تصديق بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان ولا شك ان هذا الايمان ذو خصال كثيره
واحكام متعددة غير انها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه والتطهر
منه وهي كل ما نهى الشرع عنه وما ينبغي التلبس والاتصاف به في كل
ما امر الشرع به فهذان النصفان عبر عن احدهما بالطهارة على
مستعمل اللغه وهذا كما قد روي مرفوعا الايمان نصفان نصف شكر
ونصف صبر وقد قيل ان الطهارة الشرعية لما كانت تكفر الخطايا
السابقه كانت كالايمان الذي يجب ما قبله وكانت شطر الايمان بالنسبة
الى محو الخطايا وهذا فيه بعد اذ الصلاة وغيرها من الاعمال الصالحة
تكفر الخطايا فلا تكون بخصوصية الطهارة بذلك معنى ثم لا يصلح ايضا
معنى كون الطهارة نصف الايمان بذلك الاعتبار لانها انما تكون مثلا
له في التكفير ولا يقال على المثل للشي شطره وقيل ان الايمان هنا يراد به
الصلاة كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم على قول
المفسرين ومعناه على هذا ان الصلاه لما كانت مفتقرة الى الطهارة

كانت كالشطر لها ونفذا ايضا فاسدا اذ لا يكون شرط الشي شطره
لا لغة ولا معنى فالاولى التاويل الاول والله اعلم **الرابع** قوله
عليه السلام والحمد لله تملا الميزان الظاهر انه يبادر اليه الذهن ان
الذي تملا الميزان قول العبد الحمد لله فقط لان المراد الفاتحة جملتها
وان كان الحمد لله من اسمايها العشرة ويصح عندك ان يقال تملا بالتا
باثنين فوق ويكون الضمير راجعا الى اللفظة او الجملة من حيث المعنى
ويجوز ان يقال باليا باثنين من تحت ويرجع الى الحمد نفسه والله اعلم
وقد تقدم معنى الحمد في الخطبه وانه الثنا على المحمود بجميل صفاته
وافعاله والميزان مفعال من الوزن واصله موزان فانقلبت الواو
يا لانكسار ما قبلها ومثله ميعاد وميقات ونحو ذلك لانهما من الوعد
والوقت **تنبيه** ولتعلم ان مذهب اهل السنه اثبات الميزان ذي
الكفتين واللسان قال الغزالي رحمه الله تعالى وصفته في العظم انه مثل
طباق السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدرة تعالى والصنج يوميذ
مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف الحسنات في كفة
النور فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله تعالى بفضل الله تعالى وتطرح
صحايف السيات في كفة الظلمه فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى انتهى ولذلك
نقل الواحدي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توزن الحسنات
والسيات في ميزان له لسان وكفتان فاما المومن فيوتى بعمله في احسن صوره
فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سياته فذلك قوله تعالى فمن ثقلت

موازينه فاولئك هم المفلحون وهذا كقوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة الاية وانما قال تعالى موازينه على الجمع حملا على معنى
من دون لفظها او ان المراد بالموازين الموزونات كما ذهب اليه بعضهم
قال ابن عباس ويوتى بعمل الكافر في اقبح صورة فيوضع في كفة الميزان
فيخف وزنه فذلك قوله تعالى فاوليك الذين خسروا انفسهم اي صاروا
الى العذاب وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نايما في حجري فقطرت دموعي على خده صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فقال ما يبكيك
فقلت ذكرت القيمة وهولها فهل تذكرون اهليكم يا رسول الله فقال ثلاثه
مواطن لا يذكر احد فيها احدا الا نفسه عند الميزان حتى يعلم اخف ميزانه
ام يثقل وعند الصحف حتى يعلم اياخذ صحيفته بيمينه ام بشماله وعند
الصراط حتى يجاوز وذهب جمهور المعتزلة الى انه ليس في الاخره ميزان
حسي وبعضهم يجوزه ولا يقطع به ويدل على فساد مذهبهم ان العقل لا
يحيل ذلك وقد صرح به القران واستفاض معناه في الاخبار كما تقدم
وقد استوعبت الكلام في هذه المسله في شرح عقيدة رسالة ابن ابي زيد
رحمه الله تعالى استيعابا شافيا فلينظره هنالك من اراده والله الموفق
قال صاحب المفهم فاذا حمد الله حامد مستحضرا معنى الحمد في قلبه
امتلا ميزانه من الحسنات فان اضاف الى ذلك سبحان الله الذي معناه
تبرية الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقايص ملات حسناته
وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان [illegible]

التهمد وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على العادة العربية
والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان اجساما لملا ما بين
السموات والارض فان قلت هل ليس الا ميزان واحد او لكل انسان
ميزان قلت اختلف العلما في ذلك فقيل لكل امة ميزان وقيل لكل
انسان ميزان والصحيح انه ليس الا ميزان واحد واما وروده في القران
بصيغة الجمع فلا دليل فيه لانه قد يرد المفرد بلفظ الجمع كقوله تعالى
الذين قال لهم الناس الاية والمراد نعيم بن مسعود لابي سفيان بن حرب او
اريد بالموازين الاعمال الموزونة او لما كان الميزان ذا اجزا سمي كل جزء منه
ميزانا كما قالت العرب شابت مفارقه فسموا كل موضع من المفرق
مفرقا اذ ليس للانسان الا مفرق واحد وقالوا جمل ذو عثانين وليس له الا
عثنون واحد وهو شعيرات طوال تحت حنكه فان قلت ما وجه العدول
عن الحقيقة الى المجاز قلت تعظيما لشانه وتفخيما لامره تحذيرا
من اكتساب السيئات وتحريضا على اكتساب الحسنات اذ كل مرجعهما اليه
ولو لم يسمع من القران الكريم الا هذه الاية اعني قوله تعالى ونضع الموازين
القسط الاية لكان للعاقل فيها كفاية لاشتمالها على الوعيد التام لاهل
السيئات والوعد الجميل لاهل الطاعات وقد قيل ان الوزن اقسام الاول
يوزن الايمان بجميع السيئات فيرجح وهو علامة الخلود في النعيم ويوزن
الكفر بجميع حسنات الكافر فيرجح بها وهو علامة الخلود في النار
وهذا ماخوذ من قوله تعالى فمن ثقلت موازينه الاية الثاني

وزن الاعمال

وزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا وهو ماخوذ من قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية الثالث وزن مظالم العباد
ففي الصحيح انه ياخذ المظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم
يكن له حسنات طرح عليه من سيئاته فيضرب عقابها اليه الا ان يغفر الله
عز وجل ذلك **الخامس** قوله عليه السلام والصلاة نور هو من باب
قولهم زيد اسد فجعله نفس الاسد مبالغة في التشبيه ويحتمل ان يكون
من باب قولهم رجل عدل وفي ذلك ثلاثة اوجه اما ان يكون جعله نفس العدل
كما تقدم واما ان يكون معناه ذو عدل على حذف المضاف واما ان يكون
بمعنى عادل فعلى الاول جعل الصلاة نفس النور على طريق المبالغة وعلى
الثاني يكون المعنى الصلاة ذات نور لصاحبها وعلى الثالث منيرة لوجهه
قال صاحب المفهم معناه ان الصلاة اذا فعلت بشروطها المصححة والمكملة
نورت القلب بحيث تشرق فيه انوار المعارف والمكاشفات حتى امر
من يراعيها حق رعايتها ان يقول وجعلت قرة عيني في الصلاة وايضا
فانها تنور بين يدي مراعيها يوم القيمة في تلك المظالم وايضا فيتنور
وجه المصلي يوم القيمة فيكون ذا غرة وتحجيل كما قد ورد في حديث عبد الله
ابن بسر مرفوعا امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء قلت
ولا شك ان ذلك يوجد في الدنيا فترى وجه المصلي لا سيما المتقي وضيا نيرا
وترى وجه من لا يصلي اسود مظلما وهذا مشاهد لا يكاد يخفى على احد
وقد جا من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وان لم يثبت حديثا فهو ابن عمر

السلف رضي الله عنهم **السادس** قوله عليه السلام والصدقة برهان
اصل البرهان في اللغة الحجة يقال برهن على كذا اذا اقام الحجة عليه
وفي الاصطلاح هو الدليل والمرشد وهو المراد في الحديث والمعنى ان الصدقة
دليل على ايمان المتصدق لبذله العاجل المحبوب عنده المجبول على محبته
رجا للثواب الاجل فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل وهو الممدوح
في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه الاية قيل على حب الطعام وقيل
على حب الله تعالى وفي قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وغير ذلك من الايات وقد حث الله تعالى على التصدق في غير ما
اية فقال تعالى ان الله يجزي المتصدقين وقال تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا الاية وقال تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقال تعالى
في الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره وليت شعري ما الذي يصد المومن الموفق الموسر عن الصدقة
وقد قرع سمعه قوله عز وجل وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقوله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وغير ذلك
من الايات المتضمنة الحث على الصدقة وهو يتجر رجا ربح درهم من
عشرة والله تعالى وعده على الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة الى ما لا
نهاية كما جاء في الحديث وانظر قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله تعالى انه كان لا يومن بالله العظيم
ولا يحض على طعام المسكين كيف قرن فيهما تعالى عدم اطعام المسكين بالكفر

مطلب لمن وفقه الله تعالى

الموجب

الموجب للخلود في النار ولو لم يكن في سماحة النفس وكرم الاخلاق
والزهد في الدنيا الا التاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم لكان للعاقل
في ذلك مقنع كيف ولو شرعنا نورد ما جا في فضل الصدقة وشبهها
لخرجنا عن مقصود الكتاب والله الكريم الوهاب **السابع** قوله
عليه السلام والصبر ضيا قال صاحب المفهم كذلك صحت روايتنا فيه
وقد رواه بعض المشايخ والصوم ضيا بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية
على انه يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك في قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة فان نزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضيا كما قيل
في كون الصلاة نورا وحينيذ لا يكون بين النور والضيا فرقان معنوي
بل لفظي والاولى ان يقال الصبر في هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر
على العبادات والمشاق والمصايب والصبر عن المخالفات والمنهيات
كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا في تلك الاحوال
متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضات له عواقب احواله ووضحت
له مصالح اعماله وظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما
قيل شعر وقل من جد في امر يحاوله واستصحب الصبر الا فاز بالظفر
قلت قوله فحينيذ لا يكون بين النور والضيا فرقان معنوي يوهم انه
قد يكون بينهما فرقان على وجه اخر وقد سوى الجوهري بينهما ففسر
الضيا بالنور في موضع وفسر النور بالضيا في موضع اخر ولم ار من
فرق بينهما **الثامن** قوله عليه السلام والقران حجة لكم او عليكم القران

مصدر قرأت الكتاب قراءة وقرآنا وقد تقدم الكلام على القرآن وجميع
اسمائه في الخطبة مجردا به عهدا ومعنى كونه حجة قال الشيخ ابو العباس
القرطبي رحمه الله تعالى في مفهمه يعني انك اذا امتثلت اوامره واجتنبت
نواهيه كان حجة لك في المواقف التي تسال فيها عنه كمسايلة الملكين في القبر
والمسايلة عند الميزان وفي عقبات الصراط وان لم تمتثل ذلك احتج
به عليك قال ويحتمل ان يراد به ان القران هو الذي ينتهى اليه عند
التنازع في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية فبه يستدل على صحة
دعواك وبه يستدل عليك خصمك **قلت** وكان الاول اظهر والله اعلم

التاسع قوله كل الناس يغدو الى اخر الحديث غدا يغدو واذا
بكر وراح بعد الزوال وقال الازهري معنى راح مضى لان الغدو
والرواح عند العرب مستعملان في السير اي وقت كان من ليل او نهار
يقال راح من اول النهار واخره يروح وغدا بمعناه **قلت** وهذا الذي
نص الصحاح قال والرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل وقد اشبعت القول في هذه المسلة في رياض الافهام في شرح
عمدة الاحكام في باب الجمعة ومعنى ذلك ان كل انسان يصبح ساعيا في اموره
وهو اما ان يكون الغالب عليه السعي في خلاص نفسه بتوجهه بقلبه
وقالبه الى الاخرة وطلب ما عند الله تعالى مع الاعراض عن زخارف الدنيا
وزينتها وعدم الاحتفال والتقيد باداب الشرع قولا وفعلا امتثالا
واكتسابا [illegible] الذي جاء به عليه السلام فبايع نفسه فمعتقها

اي باع

اي باع نفسه من الله عز وجل وناهيك بها صفقة اغتنام اذا كان الثمن
عنها دار السلام والنظر فيها الى وجه الملك العلام والعجب انه يبلغ [illegible]
الى عتق وحرية وسيادة بسبب ما اسلفه من الطاعة والعبادة والزهادة
فاعتق نفسه من رق الخطايا والمخالفات بل من اقتحام النار وعظيم
العقوبات **واما** ان كان ساعيا في مذموم اغراضه وهواه مخالفا
في غالب اوقاته لسيده ومولاه فهذا الذي باع نفسه من الشيطان وتصدى
لغضب الرحمن واختار عذاب النار على نعيم الجنان واوبق نفسه اي اهلكها
قال تعالى او يوبقهن بما كسبوا فكان جديرا بالطرد والحرمان نعوذ بالله تعالى
من سخطه واليم عقابه ونساله رحمته وثوابه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو
حسبنا ونعم الوكيل

الحديث الرابع والعشرون

عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي

لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم
ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك
مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم **الكلام** على الحديث من وجوه **الاول**
العبد يجمع في القلة على اعبد وفي الكثرة على عبيد وعباد وعبدان بضم العين
وكسرها وتخفيف الباء وعبدان بكسر العين والباء وتشديد الدال وعبدا بمد
ويقصر ومعبودا مثل مشيوخا وعبد مثل سقف واعابد ومعبده
وقد جمعها الشيخ جمال الدين بن مالك خلا عبدان فقال

عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبودا معبده عبد
كذلك عبدان وعبدان اثبتا كذلك العبدا وامدد ان شئت ان تمدا

الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه قال العلماء معناه حرمت
الظلم على نفسي تعاليت عنه وتقدست والظلم مستحيل منه سبحانه
لان الظلم هو التصرف في ملك الغير والبارئ لا يصادف لغيره ملكا
فيتصرف فيه لانه خالق المالكين ومالكهم ولانه الذي حد الحدود ورسم
الرسوم واحل وحرم فلا حاكم يتعقبه ولا حاجر عليه يمنعه فلا يجب
عليه حكم ولا يترتب عليه حق تعالى عن ذلك علوا كبيرا **فائدة** قال بعض
العلماء في هذا الحديث انه لا يسوغ لاحد ان يسال الله تعالى الا يحكم على

خصمه

خصمه الا بالحق لقوله سبحانه اني حرمت الظلم على نفسي فهو سبحانه
وتعالى لا يظلم عباده فكيف يظن ظان انه يظلم عباده لغيره ولذلك قال
لا تظالموا **قلت** وانظر قوله تعالى وقل رب احكم بالحق وامر الله تعالى لرسوله
بذلك دليل على الاجابة والعدة بها كما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسيره
ولذلك الاية الاخرى التي هي خاتمة قد افلح المومنون وما كان الله سبحانه
ليامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق في المعنى بين قولنا رب احكم بالحق وبين
قوله لا تحكم الا بالحق فقد عرفت معارضة هذا القول للايتين الكريمتين الا
ان يكون معنى الايتين تعليمهم بذلك من فضله فيكون ذلك دعاء عليهم بهذا
المعنى فتزول المعارضة وبالله التوفيق وقريب من هذا عندي ما نقله
ابن فرح وغيره عن بعض العلماء انه قال في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ان من الاعتداء في الدعاء ان يومن عند قراءة
هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت فاذا قال واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين يقول في هولاء امين
قلت وهذا خلاف ما في صحيح مسلم فان فيه نعم في الجميع وروي ايضا
ان جبريل عليه السلام اتى محمدا عليه الصلاة والسلام فقال قل ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا فقالها فقال جبريل قد فعل فقال قل كذا وكذا فيقولها
فيقول جبريل قد فعل الى اخر السورة فعلى هذا لا فرق بين الثلاث الاولى والاخيرة
اذ قال في الكل قد فعل فتامله **تنبيه** في الحديث جواز اطلاق النفس

على الله عز وجل وهو مثل قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وإن
كان بعض الناس تأوله بان جعل النفس راجعة الى عيسى عليه السلام أي
ولا اعلم ما في مخلوقتك وكانه اوقع الظاهر موقع المضمر على هذا ادكان
الاصل ولا اعلم ما فيها حرصا على تبقا قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
على عمومه وفيه بعد او هو بعيد فان صح له هذا في الاية كيف يصح له ذلك
في هذا الحديث وما اشبهه مع انه لا ضرورة تدعوا الى ذلك الثاني
قوله وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه بل في
كل ملة والله اعلم فان الملل كلها قد اتفقت على مراعاة حفظ العقول والانفس
والاموال والانساب والاعراض والظلم قد يقع في هذه او بعضها الثالث
قوله فلا تظالموا اي لا يظلم بعضكم بعضا كما تعطيه صيغة المفاعلة
والاصل فلا تتظالموا فحذفت احدى التائين تخفيفا ولتعلم ان شرط
حذف احد المثلين يساوي الحركتين كما في الحديث فان اختلفا لم يجز الحذف
لو قلت تتواضع الامة وتتغافر الذنوب وما اشبه ذلك لم يجز الحذف
فاعرفه ويجوز تظالموا بتشديد الظا على ادغام احدى التائين في الظا
وربما جات رواية هكذا والله اعلم الرابع قوله تعالى يا عبادي كلكم
ضال الا من هديته اختلف في معناه على قولين احدهما انهم لو تركوا
على العادات وما تقتضيه الطباع من الميل الى الراحات واهمال النظر المودي
الى المعرفة لغلبت عليهم العادات والطباع فضلوا عن الحق وهذا هو الضلال
المعني لكن من اراد الله توفيقه الهمه الى اعمال الفكر المودي الى معرفة الله سبحانه

ومعرفة الرسل واعانة على الوصول الى ذلك وعلى العمل بمقتضاه وهذا
هو الهدى الذي امرنا بطلبه وسواله الثاني من القولين ان الضلال
هنا يعني به الحال التي كانوا عليها قبل ارسال الرسل من الشرك والكفر
والجهالات وغير ذلك كما قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين اي على حالة واحدة من الضلال والجهل
فارسل الله الرسل ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال ويبينوا لهم مراد
الحق منهم في حالهم ومآل امرهم فمن نبهه الحق وبصره واعانه فهو المهتدي
ومن لم يفعل به ذلك بقي على ذلك الضلال تنبيه قال ابن فرح رحمه الله
وعلى كل واحد من التاويلين فلا معارضة بين قوله تعالى كلكم ضال الا من
هديته وبين قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة لان هذا
الضلال المقصود في هذا الحديث هو الطارئ على الفطرة الاولى
المغير لها والذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالتمثيل في الحديث الاخر
حيث قال كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا قلت والبهيمة الجمعا
التي لم يذهب من بدنها شي قاله الجوهري قال ويقوله خلق الله الخلق
على معرفته فاغتالتهم الشياطين وهذا الحديث حجة لاهل الحق
على قولهم ان الهدى والضلال خلقه وفعله يخص بما شا منهما من يشا
من خلقه وان ذلك لا يقدر عليه الا هو كما قال تعالى كذلك يضل الله
من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاوون
الا ان يشا الله وقد نطق الكتاب بما لا يبقى معه ريب لذي فهم سليم

وهو قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فعم الدعوة وخص بالهداية من سبقت له العناية واستيفاء الكلام
في علم الكلام وحاصل قوله كلكم ضال الا من هديته وكلكم جايع وكلكم
عار التنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارنا بانفسنا
الا ان ييسر ذلك لنا بان يخلق ذلك لنا ويعيننا عليه ويصرف عنا
ما يضرنا وهو تنبيه على معنى قوله تعالى لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومع ذلك قال في اخر الحديث يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها لكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه تنبيها على ان عدم الاستقلال بايجاد الاعمال لا يناقض
خطاب التكليف اقداما عليها واحجاما عنها فنحن وان كنا نعلم انا لا نستقل
فنحن نحس بوجدان الفرق بين الحركة الضرورية والاختيارية
وتلك التفرقة راجعة الى تمكن محسوس وتأت معتاد يوجد مع الاختيارية
ويفقد مع الضرورية وذلك هو المعبر عنه بالكسب وهو مورد التكليف
فلا تناقض ولا تعنيف انتهى **الخامس** قوله ما نقص ما عندي الا كما
ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة
وظاهر الحديث يقتضي ان يكون المعنى انه ما ينقص ما عند الله الا كما
ينقص البحر اذا دخلته الابرة اي فينقص منه قدر ابتلالها منه
والمعتقد انه لا ينقص البتة واجيب عن ذلك بان ذلك بالنسبة الى راي العين
فكما انه لا ينقص في راي العين فكذلك هو في علم الله تعالى لا ينقص فيه البتة

قال ابن فرح

قال ابن فرح وهذا مثل قصد به التقريب للافهام بما نشاهده
فان البحر من اعظم المرئيات واكبرها وغمز الابرة فيه لا يؤثر فيه
فضرب ذلك مثلا لخزاين رحمته تعالى وفضله فانها لا تنحصر ولا تتناهى
وان ما اعطى منها من اول خلق السموات وما يعطى منها الى يوم القيمة
لا ينقص منها شيا وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
يمين الله سحا الليل والنهار لا يغيضها شيء ارايتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض لم يغض ما في يمينه وسر ذلك ان قدرته صالحة للايجاد ابدا لا
يجوز عليها العجز ولا القصور والممكنات لا تنحصر ولا تتناهى فما يوجد
لا ينقص شيا منها وبسط الكلام على هذه الاصول في علم الكلام

الحديث الخامس والعشرون

عن ابي ذر ايضا رضي الله عنه
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما
تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع
احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر رواه مسلم **الكلام** على الحديث من وجوه **الاول**
الاصحاب جمع صاحب وهو من الصفات التي استعملت استعمال الا

والاكثر في جمعه صحاب وصحاب وقالوا صحابة بفتح الصاد على الاكثر
وحكي كسرها وهو اسم للجمع لا جمع واختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
اصحاب الاصول وبعضهم انه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن
سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال الشيخ محيي الدين النووي
رحمه الله تعالى في تقريبه فان صح عنه هذا فضعيف فان مقتضاه الا يعد
جريرا البجلي وشبهه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته
بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا ولذلك اختلف
في التابعي على قولين احدهما الذي راى صحابيا والثاني الذي جالس
صحابيا كذا نقله الشيخ محيي الدين في تهذيب الاسماء واللغات له
الثاني النبي ماخوذ من النبا الذي هو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل
وقيل هو الارتفاع لان الانبيا مرفوعو الاقدار على من همز النبي ومن لم
يهمزه فمن همزه اخذه من النبا ومن لم يهمز احتمل ان يكون من النبوة
او من النبا على التسهيل فاما النبوة فقيل هي اختصاص العبد بخطاب الله
والاطلاع على وحيه محتملا للرسالة وعدمها والرسالة فعالة من
ارسل وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ فالرسالة اخص من النبوة
كما ان الرسول اخص من النبي الثالث الدثور جمع دثر مثل فلس
وفلوس قال الجوهري وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر
واموال

واموال دثر الرابع يصدقون الرواية فيه بتشديد الصاد والدال
جميعا والاصل يتصدقون فادغمت احدى التائين في الصاد بعد ابدالها
صادا ويجوز من حيث اللغة تخفيف الصاد على حذف احدى التائين
على ما تقدم من شرط الحذف وهو مساواة الحركتين الخامس قوله
عليه السلام ان بكل تسبيحة صدقة التقدير ان لكم بكل تسبيحة صدقة
فالخبر محذوف وهو متعلق المجرور الذي هو لكم وصدقة اسمها ولا
يجوز ان يكون بكل هو الخبر لعدم تمام المعنى واما قوله عليه السلام وكل
تكبيرة صدقة وما بعده فروي بوجهين رفع صدقة ونصبها فالرفع
على الاستئناف والنصب على ان بكل تسبيحة صدقة ذكره ابن الفرج
رحمه الله تعالى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل تسميتها صدقة
ان لها اجرا كما ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات
في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل
معناها انها صدقة على نفسه وقال صاحب المفهم مقصود هذا الحديث
ان اعمال الخير اذا احسنت النيا فيها تنزلت منزلة الصدقات في الاجور
لا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه ان الصدقة في حق
القادر عليها افضل له من ساير الاعمال القاصرة على فاعلها السادس
لا يبعد ان قول الفقرا احسدنا الاغنيا وا... ذلك غبطة لا حسد
وارادة المنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب زيادة
الخير والارتقا الى اقصى درجات القرب فلما فهم صلى الله عليه وسلم

منهم ذلك المقصود اجابهم بقوله اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
الحديث تنبيه ولنعلم ان الاغنيا وان شاركوا الفقرا اي التسبيح وما
ذكر معه فقد امتاز الفقرا عنهم بمزيه جليلة وهي الحسرة التي تحدها
الفقرا عند عدم ما ينفقونه تقربا الى الله تعالى كما قال تعالى تولوا
واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فقامت تلك
الحسرة مقام الانفاق لان نية المومن ابلغ من عمله ثم في تسبيح الاغنيا
مسبب عن سوال الفقرا وكل من تعلم عنهم الى يوم القيمه فانه في المعنى كانه
من صدقتهم عليهم وشتان ما بين الصدقتين هذه صدقه الاذكار وهي قوت
الارواح وتلك صدقه الطعام والشراب وهي قوت الاشباح فان قلت
ظاهر الحديث يشعر بتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر لان الفقرا
ذكروا له عليه السلام ما يقتضي تفضيل الاغنيا بالتصدق فاقرهم على ذلك
ولم يقل لهم انتم افضل منهم لصبركم على فقركم بل علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة
التي فضلهم الاغنيا بها فلما قالها الاغنيا ساووهم فيها وبقي معهم رجحان
القرب الماليه فقال عليه السلام ذلك فضل الله يوتيه من يشا قلت
ولعل قوله عليه السلام ذلك فضل الله يوتيه من يشا في جانب الفقرا الا
في جانب الاغنيا على ما تاوله الشيخ ابو طالب المكي رحمه الله تعالى وقال
ان معناه انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لكم قربات اموال ذكرها
بفضل الله تعالى والخلاف في هذه المسله شهير والكلام عليها مبسوط
في كتب التصوف بعد ان تعلم ان الذي عليه الجمهور من الصوفيه تفضيل

الفقير الصابر

الفقير الصابر وقال الداودي من اصحابنا ان الافضل الكفاف فان
الفقر والغنى محنتان يمتحن الله بهما من يشا من عباده ولهذا قال عليه السلام
اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وقال قوتا بقدر او معناه ووقف طايفة عن
التفضيل بينهما فهذه اقوال اربعة للعلما رحمهم الله تعالى والتحرير عندي في هذه
المساله ما قاله شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله قال والذي يقتضيه
الاصل انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية ان يكون
الغني افضل ولا شك في ذلك واما النظر اذا تساويا في اداء الواجب فقط
وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه واذا كانت المصالح متقابله ففي ذلك
نظر يرجع الى تفسير الافضل ما هو فان فسرناه بزيادة الثواب فالقياس
يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان كان الافضل بمعنى
الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير
للاخلاق والرياضه لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيرجح الفقير
ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفيه الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار
الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغني
فكان افضل بمعنى اشرف فهذا احسن كلام رايته في هذه المسله والله تعالى
يوتي فضله من يشا ويهدي من يشا الى صراط مستقيم السابع قوله وامر
بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة انما ساغ الابتدا بالنكره
هنا لكونها عاملة وبيان ذلك ان بالمعروف يتعلق بامر الذي هو المبتدا
وعن منكر يتعلق بنهي الذي هو المبتدا ايضا وذلك احد المسوغات للابتدا

بالنكرة على ما هو مقرر في كتب العربية ونكرهما للايذان بأن أمرا ما أو نهيا ما صدقة والله اعلم وانظر لم عرف المعروف ونكر المنكر وكان ذلك والله اعلم اشارة الى اصالة المعروف وثبوته وطروّ المنكر عليه وتنزله منزلة الهو وزهوقه والله سبحانه اعلم

الثامن قوله وفي بضع احدكم صدقة قال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة والمباضعة المجامعة وهي البضاع وقال غيره انه قد يطلق على الفرج نفسه فيه ان المجامعة نفسها عبادة يثاب عليها اذا تقدمتها نية صالحة من اعفاف نفسه واعفاف زوجته او قضاء حقها من حيث الجملة او طلب ولد يقول لا اله الا الله وليكثر به الاسلام لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا الحديث وقد كان عمر رضي الله عنه يتزوج المرأة لا همّ له فيها الا ارادة الولد للمكاثرة او ليموت فيكون له اجره كما في الحديث من مات له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم او كما قال

التاسع قوله عليه السلام ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر الى اخره فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهو القياس المذكور في كتب الحديث وهو قياس العكس ونظمه كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال وحاصله راجع الى اعطا كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الاخر من الذوات

والعطا

والاحكام واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم

العاشر في هذا الحديث فضل التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وثوابهما اكثر من ثواب هذه الاذكار لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لا يقع نفلا بخلاف الذكر فانه يقع نفلا وثواب الواجب اكثر من ثواب النفل ونقل امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل سبعين درجة وربما تمسكوا في ذلك بحديث ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فيما حكى عن الله عز وجل ما تقرب الى المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم الحديث والله الموفق

الحديث السادس والعشرون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلاة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة رواه البخاري ومسلم

الكلام على الحديث من وجوه الاول السلامى بضم السين وتخفيف اللام قال الجوهري هو السلاميات بالضم عظام الاصابع قال ابو عبيد السلامى في الاصل عظم يكون في فرسن البعير قال الجوهري واحده وجمعه واحد وقد جمع على سلاميات وقال القاضي عياض في المشارق اي على كل عضو ومفصل اي على كل عظم وما صله عظام الكف والاصابع والارجل ثم استعمل

بلغ مقابلة

فى سایر عظام الجسد ومفاصله واما قال عليه الصلاة والسلام عليه
ولم يقل عليها وان كانت السلامى مونثة حملا على معنى العضو او المفصل ومثاله
قوله تعالى واذا حضر القسمة الى قوله منه فالضمير يرجع الى المقسوم
لان ذكر القسمة يدل عليه ويضعف قول من قال فى هذا الحديث ان الضمير
يرجع الى كل لان كلا يحسب ما يضاف اليه والمضاف اليه مونث والمضاف
يكتسى من المضاف اليه التانيث والله اعلم وفى حديث عايشة رضى الله عنها
خلق الانسان على ستين وثلاث مایة مفصل ففى كل مفصل صدقة وقال صاحب
الافصاح فى هذا الحديث من الفقه ان الانسان اعطاه الله خلقه قال الله تعالى
الذى اعطى كل شى خلقه وفى معنى الاية وجهان احدهما اعطى خلقه كل شى
والثانى انه اعطى كل شى خلقه اى وهب للادمى خلقه بجملة عظام الادمى
هبة من الله تعالى له وقال ابو عبيد معنى الحديث ان كل عظم من عظام
ابن ادم اذا نظر الادمى فى خلق نفسه وراى انه لو فقد اعوزه عظم
واحد لاختلت عليه حياته كما لو زاد ورای ان ذلك كله لم يكن له فيه صنع
وان عظام الادمى طوال وقصار ورقاق وغلاظ فلو فقد قصر الطويل
او طال القصير او دق الغليظ او غلظ الدقيق لاختل بذلك نفعه فاذا
اصبح المومن وقد اعطى لين الحركة من تركيب العظام وجعلها له جسما
صلبا لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدن نفسه وعن حمل حاجته
بدنه ايضا ولا عظم زنده عن اقلال حمل ما يرفعه بيده ولا عظام اضلا
ع قفايه حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر

فاعل هذا

فالجل هذا به شكرا متحتما فنبه الشرع على ان يقابل هذه النعمة بما ذكره
الا انه لطف به فى تسمية ذلك صدقة مخرجا لها مخرج ما يثاب عليه ويو
فقه ثم احتسب له بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وامر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم لطف به حتى جعل ذلك كله بان يصلى ركعتين
من الضحى على معنى انه اذا قام فدعمته عظامه واذا ركع استوت له عظامه
فى ركوعه واذا سجد جلس بكريها بين الركعتين مطاوعة الاعضاء له فى
جميع اشغاله فيكون بها بين الركعتين جامعا لشكر هذه العظام عن جميع
اشغاله من غير الصلاة والنعمة بها عليه فى الصلاة انتهى وقال سهل
ابن عبد الله التسترى رضى الله عنه فى الانسان ثلثماية وستون عرقا مایة
وثمانون ساكنة ومایة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن لم ينم ولو سكن متحرك
لم ينم فالله تعالى المسول ان يوزعنا شكر ما انعم به علينا

الحديث الثانى

قوله عليه السلام يعدل بين الاثنين صدقة الاصل ان يعدل لان الموضع
موضع ابتدا خبره صدقة فهو مما حذف فيه ان واكتفى بصلتها ونظيره قوله تعالى
ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا والاصل ان يريكم وهو فى موضع المبتدا
وخبره من اياته وقالوا تسمع بالمعيدى خير من ان تراه والاصل ان تسمع
بدليل اثباتها فى القرين وهو ان تراه وقيل ويجوز ان يكون من باب ايقاع
الفعل موقع المصدر ويكون الاصل سماعك بالمعيدى وعليه قوله وقالوا
ما تشاء فقلت اللهو الى الاصباح اثر ذى اثرة وقع اللهو موقع لهو فعلى هذا
يكون التقدير فى الحديث عدله بين الاثنين صدقة والاول اظهر والمعنى [illegible]

ففيه فضل الصلح بين الناس وهو موافق لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد اجاز الشرع
الكذب في الاصلاح لقصد الالفة بين المسلمين وعدم التقاطع والتهاجر
وكذلك في ارهاب الكفار وعدة الرجل زوجته حسب ما جاء في الحديث.
الثالث الكلمة الطيبة تحتمل عندي وجهين احدهما ان يراد بها كلمة
ذكر من تسبيح ونحوه والثاني ان يراد بها كلمة تطيب بها قلب اخيه المؤمن
من دعا له او ثنا عليه بحق ونحو ذلك الرابع الخطوة بفتح الخا المرة
الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطا مثل ركوة وركا والخطوة بالضم
ما بين القدمين وجمع القلة خطوات وخطوات والكثير خطا قاله الجوهري
الخامس قوله عليه السلام وتميط الاذى عن الطريق صدقة هو بضم
اليا من اماط والاصل فيه ان يميط وهو كما تقدم في يعدل سوا يقال ماط
الشي واماطه اذا نحى عنه وكذلك مطت غيري واماطته اي نحيته قال
الاصمعي مطت انا وامطت غيري ومنه اماطة الاذى عن الطريق والاذى
هنا ما يؤذي الناس في طرقاتهم من نجاسة او حجارة ونحو ذلك وفي الحديث
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وقد اخبرني بعض اصحابنا ان بعض العلما استحب
ان ياتي عند اماطة الاذى عن الطريق بكلمة التوحيد ليكون جامعا بين اعلا
الايمان وادناه ويحتمل عندي وجها اخر وهو ان يكون المعنى بالاذى
المظالم ونحوها وبالطريق طريق الله تعالى وهو شرعه وحكمه وحدوده ورسومه

وذلك

وذلك اعظم اجرا من ازالة الاذى الحسي بلا ارتياب والله سبحانه اعلم

الحديث السابع والعشرون

عن النواس بن سمعان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ما
حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم وعن وابصة
ابن معبد رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال جيت تسال
عن البر قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان
اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك
حديث حسن رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن
التعريف النواس بفتح النون وتشديد الواو بن سمعان بكسر السين
وفتحها بن عبد الله بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن عمرو الكلابي ويقال الانصاري روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا روى له مسلم ثلاثة احاديث وروى
له ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وابصة بن معبد
ابن عتبة بن الحرث بن مالك بن الحرث بن نشير بن كعب بن سعد
ابن الحرث بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة الاسدي يكنى ابا سالم
ويقال ابو الشعثا ويقال ابو سعيد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عشرة رهط من بني اسد سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاد قومه
ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة وقدم دمشق وكانت له بها دار بقنطرة
سنان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود وعن خريم بن فاتك

وام قيس بنت محصن روى عنه ابناه سالم وعمرو والنسائي
وشداد مولى عياض بن عامر وشعيب بن رستم ابو الرصافه الشامي
وزياد بن ابي الجعد وزر بن حبيش وايوب بن عبد الله بن مكرز وابو
سكينه الحمصي وقال محمد بن سعيد الرقي سمعت ابا الهيثم محمد بن عبد
الصمد بن عبد الرحمن الوابصي يقول توفي وابصة بالرقه وقبره بها
عند مناره مسجد جامع الرقه حدث عنه من اولاده عمر وسالم
وكان رجلا فاريا بكا لا يملك دمعه روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه
ثم الكلام على الحديث من وجوه **الاول** البر خلاف العقوق والمبرة
مثله يقول بررت والدي بالكسر ابره برا فانا بر به وبار وجمع البر
الابرار وجمع البار البررة **الثاني** حسن الخلق قد تقدم تفسيره وانه
طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف وقيل هو الانصاف في المعامله
والرفق في المحاوله والعدل في الاحكام والبذل والاحسان وقوله
عليه السلام البر حسن الخلق اي معظم البر كقوله الحج عرفة والدين النصيحة
فهو من الحصر المجازي كما تقدم وهذا من اوجز لفظ وابلغه الله اعلم
حيث يجعل رسالاته وكان المراد بالخلق هنا التخلق على ما تقدم والله اعلم
الثالث قوله والاثم ما حاك في نفسك الاثم الذنب يقال اثم الرجل
بالكسر اثما ومأثما اذا وقع في الاثم فهو آثم واثيم ومأثوم ومعنى حاك
في النفس اثر فيها ورسخ واستقر يقال حاك فيه السيف واحاك بمعنى
والمنكبا اخذ القول في القلب ويقال ما يحيك كلامه فلان اي ما يوثر فيه

قال الجوهري

قال الجوهري وهذا الجواب انما يجاب به اللبيب المتفطن الحاذق الفهم
دون الجاهل الغليظ الطبع الضعيف الادراك فكان صلى الله عليه وسلم
يخاطب الناس على قدر عقولهم قالت عايشه رضي الله عنها امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وهذا كما جاء في الحديث
الاخر الاثم حزاز القلوب وفي روايه حواز القلوب ضبطه الجوهري
بتشديد الزاي حزاز ليس الا وما اكثر ما يستعمله الناس مخففا قال والحزاز
ما حز في القلب وكل شي حك في صدرك فقد حز فهو حز قال صاحب الافصاح الاثم
ما حاك في صدرك هذا اصل يتمسك به لمعرفة الاثم من البر فانه قد يطمئن
القلب به للعمل الصالح طمانينة تبشر بما من العاقبه والاثم يحك في الصدر
عن غير طمانينة لانه لا يتفق الشرع عليه وانما يكون على وجه يشك فيه
وتاويل يحتمل الا ان معياره يظهر بان يكره صاحبه اطلاع الناس عليه
والناس هنا وان كان مذكورا بالالف واللام فهو ينصرف الى وجوه الناس
واماثلهم لا الى رعاعهم فذلك حينيذ هو الاثم فليتركه وبعد ان كان الظاهر
معروفا حتى قال زهير السترُ دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
وفي هذا الحديث معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام وهي اخباره عما في نفس
السايل من السوال عن البر قبل ان يتكلم بذلك **الحديث**
الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه
قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها
القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع

فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعه وان تأمر عليكم عبد
وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلاله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
التعريف عرباض بن ساريه السلمي يكنى ابا نجيح كان من اهل الصفه
وهو احد البكائين نزل الشام وسكن حمص قال محمد بن عوف كل واحد
من عمرو بن عبسه والعرباض بن ساريه يقول انا رابع الاسلام لا يدري
ايهما اسلم قبل صاحبه وكان عتبة بن عبد الله يقول عرباض خير مني
روى عنه ابو امامة الباهلي وابو رهم احزاب بن اسيد السماعي ويقال
السمعي وابنته ام حبيبة بنت العرباض وغيرهم روى له ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجه **ثم الكلام** على الحديث من وجوه **الاول** الوعظ
النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ قبل
الموعظه قاله الجوهري والوجل الخوف تقول منه وجل يوجل
وياجل وييجل وييجل اربع لغات وتوجيهها في كتب العربيه وقد تقدم
الكلام على القلب في الحديث السادس مستوعبا **الثاني** قوله
ذرفت منها العيون هو بالذال المعجمه وفتح الراء يقال ذرف الدمع
يذرف ذرفا وذرفانا اذا سال وذرفت عينه سال منها الدمع فيه
ان العالم يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم ويشوقهم ولا يقتصر بهم على
الاحكام والحدود والرسوم **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم اوصيكم

بتقوى الله قد تقدم ان التقوى امتثال ما امر الله سبحانه وتعالى واجتناب ما
نهى عنه واصلها وقوى مشتقة من الوقايه والاصل فيها وقاية النسا التي
تستر بها المراه راسها تقيها من غبار وحر وبرد ونحو ذلك بكسر الواو
وقد تفتح فابدلت الواو تا كما ابدلت في تراث وتخمه وتكاه والاصل
وراث ووخمه ووكاه وقد استوعبت الكلام على هذه اللفظه في الغايه
القصوى في الكلام على ايه التقوى فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقايه
تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها وتوطين قلبه على ذلك **فلذلك**
قيل له متق رزقنا الله التقوى واعاننا على ذلك امين بمنه ولطفه
الرابع قوله عليه السلام وان تامر عليكم عبد قال العلما العبد لا يكون
واليا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب به المثل على طريق التقدير
وان لم يكن كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاه
بنى الله له بيتا في الجنه ولا يكون مفحص القطاة مسجدا ولكن الامثال يأتي
فيها مثل هذا **قال** القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى والذي
عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بفساد الامر ووضعه في غير اهله
حتى يوضع الولاية في العبد فاذا كانت فاسمعوا واطيعوا تغليبا لاهون
الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته لئلا يغير ذلك فيخرج منه
الى فتنة عميا صما لا دوا لها ولا خلاص منها وقد ذكر في روايه تعدي الولاه
وظلمهم فقال اسمعوا واطيعوا ما اقاموا فيكم كتاب الله عز وجل **قلت**
هذا وقع اليوم لا محاله ولا حاجة بنا الى التعيين فهذه من معجزاته صلى الله عليه وسلم

واخباره بما سيكون وقد كان **الخامس** قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
عليكم بسنتي السنة في اصل اللغة السيرة وفي الشرع ما فعله النبي صلى الله
ودادم عليه واظهره في الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه ومرادهم بذلك السنة
التي تقابل الفرض والمراد بها في الحديث اعم من ذلك وهو اتباع ما اصله
صلى الله عليه وسلم من امر ونهي وجوبا وندبا واباحة بعد نص صحيح العقايد
الايمانية التي عليها تبنى الاحكام الشرعية **السادس** قوله عليه الصلاة والسلام
وسنة الخلفا الراشدين المهديين يريد الاربعة وهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وعن الصحابه اجمعين وهم الذين شملهم الهدى وحسن
الهدى وانفذ الله فيهم وعده وانجز في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن
لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون
بي شيا وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
فخص من الاربعة اثنين وقال للمراة التي سالته وامرها ان ترجع اليه
فقالت فان لم اجدك فقال تجدين ابا بكر فخصه من الاثنين وهذا خص
خصوص الخصوص وامره صلى الله عليه وسلم بالثبات على سنة الخلفا
يكون لامرين احدهما التقليد لمن عجز عن النظر والثاني الترجيح عند اختلاف
الصحابه فيقدم الحديث الذي فيه الخلفا او ابو بكر وعمر والى هذه النزعة
كان يلمح مالك وينبه عليه في الموطا قاله ابن العربي رحمه الله تعالى **السابع**
قوله صلى الله عليه وسلم عضوا عليها بالنواجذ العض كله بالضاد الا

عظ الزمان

زمان

عظ الزمان فانه بالظا قال وعظ الزمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
والنواجذ بالذال المعجمه جمع ناجذ وهو اخر الاضراس وللانسان اربعة
نواجذ في اقصى الاسنان بعد الارحا يسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ
وكمال العقل يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرق في الضحك والمعنى
عضوا عليها بجميع الفم لا نهشا وهو الاخذ باطراف الاسنان وهذا من احسن
الاستعارة وبليغ المجاز وهو تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه قوله تعالى
الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ونوره تعالى
معقول لا محسوس فاعرفه **الثامن** قوله عليه السلام واياكم ومحدثات
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر والتقدير واياكم باعدوا واتقوا
محدثات الامور تحذيرا من المحدث في الدين واتباع غير سنن الخلفا
الراشدين قال القاضي ابو بكر المحدث على قسمين محدث ليس له اصل
الا الشهوة والعمل بمقتضى الارادة فهذا باطل قطعا ومحدث بحمل النظير على النظير
فهذه سنة الخلفا والايمة الفضلا وليس المحدث مذموما للفظ محدث
وبدعه الا المعنى قال الله عز وجل ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وقال
نعمت البدعه هذه وانما يذم من البدعة ما خالف السنة ويذم من المحدث
ما دعا الى الضلاله **فايدة** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله
في اخر كتاب القواعد البدعة منقسمة الى واجبه ومحرمه ومندوبه
ومكروهه ومباحه والطريق في ذلك ان نعرض البدعة على قواعد الشريعه
فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فمحرمه

او المندوب فمندوبة او المكروه فمكروهة او المباح فمباحة وللبدع الواجبة
امثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى حفظها
الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والثاني حفظ غريب الكتاب
والسنة من اللغة الثالث تدوين اصول الفقه الرابع الكلام في الجرح
والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على ان
حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتاتى ذلك الا بما ذكرناه
وللبدع المحرمة امثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة
والرد على هولا من البدع الواجبة وللبدع المندوبة امثلة منها احداث
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها التراويح
والكلام في دقايق التصوف والجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال
في المسايل ان قصد به وجه الله تعالى وللبدع المكروهة امثلة كزخرفة
المساجد وتزويق المصاحف وللبدع المباحة امثلة منها المصافحة عقيب
الصبح والعصر **قلت** واختار الشيخ محيي الدين انه ان صافح من كان معه
قبل الصلاة فمباحة كما ذكروان صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة لان المصافحة
عند اللقا سنة بالاجماع للاحاديث الصحيحة في ذلك وكونه خصها ببعض
الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعا فيه والله اعلم
ومنها التوسع في اللذيذ من الماكل والمشارب والملابس والمساكن
ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله العلما من البدع المكروهة
وجعله

وجعله اخرون من السنن المفعولة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما بعده كالاستعاذة في الصلاة والبسملة هذا اخر كلامه وروى البيهقي
باسناده في مناقب الشافعي عن الشافعي رضي الله عنه قال المحدثات من الامور
ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا
فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا
وهذه بدعة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان
نعمة البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن وان كانت ليس فيها رد لما مضى والله اعلم

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير
على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة
وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب
الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطية كما يطفي الماء النار وصلوة
الرجل من جوف الليل ثم تلى تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون
ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله
قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه وقال
كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك
امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصايد السنتهم

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح الكلام على الحديث من وجوه
الاول هذا الاستعظام منه عليه الصلاة والسلام هل ينصرف الى العمل
المطلوب الاتيان به او لنتيجته وهو دخول الجنة والاول هو الظاهر الا
تراه قال وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه وما يريد الا العمل وقد
فسره فقال تعبد الله الى اخره الثاني وقد تقدم ان اقامة الصلاة
هي الاتيان بها بالشروط المصححة والمكملة او اقامتها المداومة عليها
الخلاف المتقدم وقد تقدم الكلام على الزكوة والصوم والحج في الحديث
الثاني بما يغني عن الاعادة الثالث قوله عليه الصلاة والسلام الا ادلك
على ابواب الخير فيه التشويق الى ما يبدأ به قبل ذكره ليكون اوقع في النفس
وقد تقدم مثل ذلك والخير ضد الشر واما قوله تعالى ان ترك خيرا فالمراد
منه المال قال الجوهري والخير بالكسر الكرم والخيرة الاسم من قولك
خار الله لك في هذا الامر والخيرة مثل العنبة والاسم من قولك اختاره الله تعالى
محمد صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين
والاختيار الاصطفا وكذلك التخيير والاستخارة طلب الخير يقال استخر الله
يخر لك واما قال عليه السلام ابواب بصيغة جمع القلة وان كان في سياق
الترغيب والحض لانه لا كثرة له فهو كدار ودور واقدام واقسام وعود لكنه لا
كثرة له وعلاقة المجاز فيه انه كما ان الباب منه يدخل الى البيت فكذلك
يدخل الى الخير من بابه فشبه المعقول فيه بالمحسوس كما تقدم وقوله الصوم
جنة اي مجن وستر من النار والمراد هنا الصوم غير الفرض وكذلك قوله عليه السلام

والصدقة

والصدقة تطفئ الخطيئة انما يراد بها صدقة النفل لا الفرض وقد تقدم
قوله عليه السلام والصدقة برهان في الحديث الثالث والعشرين
اي برهان على ايمان صاحبه الرابع قوله عليه السلام وصلوة الرجل من جوف
الليل اختلف في الافضل من اوقات الليل فمذهبنا انه الثلث الاخير منه
وظاهر الحديث الاطلاق حتى لو صلى ركعات قبل ان ينام لا يكون لكن من قيام
الليل وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه اخر الليل احب الي من اوله قال
فان جزأ الليل اثلاثا فالثلث الاوسط افضل واستدل بحديث داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث الى اخره
وفيه نظر والله اعلم وفي الحديث من قام من الليل قدر حلب شاة
كتب من قوام الليل وهل يشترط ان يكون قيام الليل بعد النوم او لا يشترط
ذلك فظاهر الحديث الاطلاق وبين العلماء في ذلك خلاف والله اعلم
الخامس قوله ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله يعملون
معنى التجافي الترك والتنحي جافى جنبه عن مضجعه اذ انحاه وفي الحديث
تجافى جنبيه بضبعيه اي بعدهما عن الارض وعن جوفه قوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تبعد وتزول وقيل التجافي التنحي الى فوق
واستحسنه ابن عطية والمضاجع موضع الاضطجاع للنوم واختلف
المفسرون في وقت هذا التجافي فعن انس بن مالك قولان احدهما الصلوة
بين المغرب والعشا والثاني انتظار العشاء الاخرة لانها كانت تؤخر الى
ثلث الليل وقال الضحاك تجافي الجنب هو ان يصلي الرجل العشا والصبح في جماعة

قال ابن عطية وجمهور المفسرين على ان المراد صلوة النوافل بالليل

قلت وهو ظاهر هذا الحديث لتعبيره عليه الصلوة والسلام بصلوة الرجل في جوف الليل ولا يراد بذلك الا النوافل قال ابن عطية ورجح الزجاج هذا القول بانهم جوزوا باخفا فدل ذلك على ان العمل اخفا ايضا وهو قيام الليل قلت يريد بقوله جوزوا باخفا ما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقد جاء ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي

السادس قوله عليه الصلوة والسلام الا اخبركم براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد جعل الامر كالجمل من الابل وكانت الابل خيار اموالهم ويشبهون بها رؤساهم كما قالوا هو الجمل لا يفزع انفه فجعل الجهاد راس هذا الامر ولا يعيش الحيوان في العادة بغير راس والعمود هو الذي يقيمه ولا ثبات له في العادة بغير عمود والذروة بكسر الذال وضمها والقياس جواز الفتح كجذوة وقد قرئت بالحركات الثلث اعلا كل شي وذروة سنام البعير طرف سنامه قال ابن فرج والجهاد لا يقاومه شي من الاعمال قلت ليس على اطلاقه وعمومه فان نفل طلب العلم افضل من الجهاد واما اذا تعين كل واحد منهما فلا كلام وفي الخبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيمة فرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعلم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان ما وراء دم الشهيد من سائر فنون الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم وذكر ابن ابي زيد عن ابن القاسم انه قال روي ان الرسول عليه الصلاه والسلام قال ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كنقطة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر

فايده قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى في كتابه اجماع الايمة الاربعة اختلفوا في فضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي رحمه الله افضل الاعمال البدنية الصلوة وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم بعد الفرايض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شي بعد فرض الاعيان افضل من العلم ثم الجهاد والله اعلم وقد استوعبت الكلام على هذا المعنى في صدر شرح رسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى

السابع قوله عليه السلام الا اخبرك بملاك ذلك كله قال الجوهري ملاك الامر وملاكه بفتح الميم وكسرها ما يقوم به ويقال القلب ملاك الجسد

الثامن قوله فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا اللسان جارحة الكلام واللسان اللغة والكلام قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم انشد ابو علي في تكملته لابي زيد ندمت على لسان كان مني وليتني بانه في جوف علم ثم قال فهذا لا يكون الا اللغة والكلام لان الندم لا يقع على الاعيان واللسان لسان الميزان واما اللسن بكسر اللام فاللغة يقال لكل قوم لسن اي لغة يتكلمون بها واما الجارحة فتذكر وتونث وقال ابو علي ولغة القران التذكير ويجي الجمع فيه على افعلة نحو قوله تعالى واختلاف السنتكم

مداده

[Margin note] افضل الاعمال البدنية

يدل على ذلك قلت يريد أن القاعدة في ذلك أن كل اسم على أربعة أحرف ثالثه
حرف مد ولين إن كان مذكرا جمع على أفعلة نحو خوان وأخونة وعمود وأعمدة
ورغيف وأرغفة وإن كان مؤنثا جمع على أفعل نحو عناق وأعنق وذراع وأذرع
وقد جاء في القرآن على أفعلة فدل على التذكير وأما من أنثه فيقول ألسن كأعنق
قال الجوهري فذكى عن الكلمة فمؤنث حينئذ قال أعشى باهلة إني أتتني لسان لا
أسر بها من علو لا عجب منها ولا سخر لطيفة بائنة إنما أخذ عليه الصلاة
والسلام بلسان نفسه ولم يستغن عن ذلك بقوله كف عليك لسانك
لما تمهد من أن الأمور العقلية متأخرة عن الإدراكات الحسية في الزمان فلا جرم
كانت النفس بالحسيات آلف فإذا ذكرت المعنى العقلي الجلي ثم أعقبته
بالتمثيل الحسي كسا تلألؤ من الخفاء إلى الظهور حتى إن العقلي النفسي قد يزيده
التمثيل بالحسي زيادة قوة كما قال إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه ولكن ليطمئن
قلبي ولو قلت والله لا ينال منه قدر خردلة كان جعلك الخردلة في كفك
وإشارتك إليها أبلغ وذلك بأن تقول والله لا ينال منه قدر هذه الخردلة
وكذا لو قلت عند إشارتك إلى الماء والنار هذا وذا كيف يجتمعان كان
أبلغ مما إذا قلت الماء والنار كيف يجتمعان تنبيه لها لطيفة ما أحلاها
وفائدة ما أسناها ولله الحمد على توفيقه

التاسع قوله عليه السلام ثكلتك
أمك الثكل فقدان المرأة ولدها وكذلك الثكل بالتحريك وامرأة ثاكل وثكلى وثكلته
أمه ثكلا وهذا من باب تربت يمينك وعقرى حلقى مما لا يراد به حقيقته الدعاء على
المخاطب إذ

العاشر قوله عليه الصلاة والسلام وهل يكب الناس الحديث

كثير من النوادر فإنه يتعدى ثلاثيا ولا يتعدى رباعيا تقول كببت الشيء
وأكب ولا يتعدى والحصائد ما قيل في الناس باللسان وقطع به عليهم قاله
الجوهري في هذا الحديث وقد تقدم ما في الصمت وقلته في حديث من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فلا معنى لإعادته إلا التكرار ورب العزيز الغفار

بلغ مقابلة

الحديث الموفي ثلاثين عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء
رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره

التعريف جرثوم بن ناشر وقيل ناشب وقيل ناشم وقال جرهم بن ناشر وقال
جرثوم بن الأشعر بن النظر ابن ثعلبة الخشني كذا قال ابن البرقي ونسبه في
خشين إلى الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير وهو مشهور بكنيته كان ممن بايع
تحت الشجرة وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه
فأسلموا نزل الشام ومات أول إمرة معاوية وقيل مات في أول إمرة يزيد وقيل
مات في سنة خمس وسبعين في إمرة عبد الملك والأول أكثر روى عنه أبو إدريس
الخولاني وجبير بن نفير ومسلم بن مسلم روى له الجماعة ثم الكلام على الحديث من وجوه
الأول قال فرض الله علينا وافترض والاسم الفريضة والجمع الفرائض أي أوجب
وحتم واللزوم والفرض ضد النفل والفريضة أيضا ما فرض في السائمة من الصدقة
يقال أفرضت الماشية أي بلغت نصابا يجب فيه الفريضة والفريضتان الجذعة
من الغنم والحقة من الإبل والفريضة في المواريث معروفة ومعنى فلا تضيعوها

ولا تهاونوا فيها وقوموا بها كما فرض عليكم **الثاني** الحدود جمع حد وهو الحاجز
بين الشيئين وحد الشيء منتهاه وتعالى حدود الدار اوحدها حدا في التحديد
مثله ومعنى فلا تعتدوها لا تجاوزوها وتقفوا عندها **الثالث** قوله عليه السلام
وحرم اشياء فلا تنتهكوها اى لا تتناولوها ولا تقربوها وانتهاك الحرمة تناولها
بما لا يحل وهذا من الكلام الجامع البليغ مع الايجاز والاختصار وقد اشتمل هذا الحديث
على جملة الشريعة حكما وادبا **الرابع** قوله عليه السلام وسكت عن اشياء الى
اخر الحديث هذا موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتركوني ما تركتكم
فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم
وهذا منه صلى الله عليه وسلم غاية الرفق ودفع الحرج عنهم وارادة التسهيل عليهم وكان
صلى الله عليه وسلم يترك خوفا ان يفرض عليهم وقال لو قلت نعم لوجب حين سئل عن الحج
افي كل عام هو ام في عام واحد واشباه ذلك تنبيه يستلوح من قوله عليه السلام وسكت
عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ان الاشياء قبل ورود الشرع على
الاباحة هكذا قال بعضهم وظاهر الحديث عندي ان لا حكم البتة وهذا هو الصحيح
في الاصول خلافا للابهري من اصحابنا القايل بالحظر ولابي الفرج القايل بالاباحة
والمسئلة مبسوطة في كتب الاصول وانما المقصود التنبيه على ما يفهم من نحوي الحديث
ولله سبحانه الموفق تنبيه وقد يتنبه عليه ايضا هنا ان معنى سكت عن اشياء
لم ينزلها عليكم ولا حكم فيها بحكم الا ان السكوت على ظاهره اذ ذلك مستحيل في حقه
تعالى اذ هو سبحانه وتعالى متكلم على الدوام والكلام من صفاته القديمة المتعلقة بذاته عز وجل

الحديث

الحديث الحادي والثلثون عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني
على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما عند الناس يحبك الناس حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره
باسانيد حسنة **التعريف** سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة
بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الانصاري المدني
يكنى ابا العباس وقيل ابو يحيى كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة
سنة وتوفي سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من
مات من الصحابة بالمدينة وقيل اخر من مات بالمدينة جابر بن عبد الله كما تقدم
والله اعلم ومات وله مائة سنة واحصن سبعين امراة شهد قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وانه فرق بينهما كان اسمه حزنا فغير النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه فسماه سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون
حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر روى عنه الزهري وابو حازم
سلمة بن دينار وسعيد بن المسيب وابو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي وبكر بن
سوادة وغيرهم روى له الجماعة ثم الكلام على الحديث من وجوه احدها هذا الحديث
احد الاحاديث الاربعة التي مدار الاسلام عليها كما تقدم وهو من جوامع الكلم كما
تقدم **الثاني** الزهد في اللغة خلاف الرغبة يقال زهد عن الشيء وفي
الشيء زهدا وزهادة وزهد بالفتح لغة والمزهد القليل المال وفي الحديث افضل
الناس مؤمن مزهد والزهيد القليل يقال رجل زهيد الاكل وواد زهيد قليل

الاخذ لها واذا علمت حقيقة الزهد لغة فلا بد من معرفته شرعا وقد اختلف العلماء
في ذلك اختلافا كثيرا لا نطول بذكره اذ ليس هذا الكتاب موضوعا لذلك والمرجح
عند بعضهم انه استصغار الدنيا بجملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها
وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في غير ما اية من كتاب الله تعالى من ذلك قول الله تعالى قل
متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى وقوله تعالى فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم
بالله الغرور وقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض مما ياكل الناس والانعام الى قوله والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم لانها اذا كانت عنده صغيرة حقيرة هانت عليه فنزل منها زهدا
فيها كل ما لا قربة فيه من التنعم به فيها من المطعم والمشرب والملبس والمركب والمسكن
والتلذذ بملاذها والخلود فيها الى الراحات ولم ياخذ من ذلك كله الا قوام عيشه
او ما كان زايدا على ذلك كله الا قوام عيشه او ما كان زايدا على ذلك مما ندب الله الى
اخذه كالتجمل بثوب الجمعة ولباس ما يصده لباس ما دونه لان الله تعالى يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده كما جاء في الحديث وكالراحة التي يستعين بها على
الطاعة على ما جاء عن معاذ بن جبل من قوله لابي موسى فاما انا فانام اول الليل
واقوم اخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فهذا هو الزهد في الدنيا واما
ترك ما يجب تركه من المحرمات فلا يسمى زهدا ولا طاعة نعم ان نوى تركه امتثال امر الله تعالى
اثيب على ذلك واما ترك ما يحب اخذه من قوام نفسه ومن تلزمه نفقته فمعصية
يستحق عليها العقوبة والزاهد اذا هو المستصغر للدنيا المحتقر لها الذي
انتفى من قلبه عنها الصغر قدرها عنده فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا

باخذ

ياخذ منها الا ما امر باخذه وما يعينه على طاعة ربه ويكون مع ذلك دايم
الشغل بذكر الله تعالى وذكر الاخرة والفكر فيها لا يشغل عن ذلك الا الى ما هو في معناه
من ذكر الله تعالى وذكر الاخرة على قدر الاحوال وطلب القربة لا لملالة وطلب الاستراحة
منه مما هو اخف عليه مما فيه تسلية لنفسه وهذا هو ارفع احوال الزهد لان من
بلغ الى هذه المرتبة منه فهو في الدنيا بشخصه وفي الاخرة بروحه وعقله قد غلب
وساوس الشيطان واستحق الثواب الجزيل من الله تعالى والرضوان **تنبيه**
قال العلماء الدنيا عبارة عما هو داخل الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض
هذه ذاتها وحقيقتها واما المزهود فيه منها فنقل الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى
في ذلك ثلاثة اقوال فقيل الدنيا الدرهم والدنانير وقيل المطعم والمشرب والملبس
والمسكن وقيل الحيوة وكانوا يزهدون في الحيوة والذي اعتقده ولا ارتاب
فيه ان دنيا كل انسان بحسب حاله حتى ان كلام الفقيه بين طلبته وكلام الشيخ بين
تلاميذه وكلام الامير بين اجناده وما اشبه ذلك دنيا بالنسبة اليهم الا ان يقصد
بذلك وجه الله تعالى والدار الاخرة وهذا لا يكاد يصح الا من موفق قد لاح له من عالم
الاخرة لائح واشتاق الى لقاء مولاه وغلب شيطانه وهواه فعزفت نفسه عن الدنيا
وتقمص بلباس التقوى كما قال حارثة للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا فقال له
ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى ذهبها وجوهرها
وحجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة يتنعمون
والى اهل النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم هذا او قريبا منه خليلي
لا ولسنا انا منكما اذا علم من ليلى بذا ليبابه فمثل هذا تكون الدنيا له سجنا ومعاشه

فيها همًا وعبنا كما قال عليه السلام الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ونسال الله التوفيق
والهداية الى اقوم طريق بمنه وفضله قال القاضي ابو الوليد بن الرشيد رحمه الله تعالى
اما المزهود من اجله الباعث على الزهد والذي عنه يكون الزهد فخمسة اشيا احدها
انها فانية شاغلة للقلوب عن التفكر في امر الله والثاني انها تنقص عند الله درجات
من ركن اليها والثالث ان تركها قربة من الله تعالى وعلو مرتبة عنده في درجات الجنة
والرابع طول الحبس والوقوف في القيامه للحساب والسوال عن شكر النعيم والخامس
رضوان الله تعالى والامن من سخطه وهو اكبرها قال الله تعالى ورضوان من الله اكبر قلت ولو لم
يكن في الزهد في الدنيا الا هذه الخصلة التي هي رضوان الله تعالى لكان ذلك كافيا
نعوذ بالله من ايثار الدنيا على ذلك وقد قيل من تسمى باسم الزهد فقد تسمى بالف اسم
ممدوح هذا مع ان ما للزاهدين من راحة القلب والبدن في الدنيا والاخرة فالزهاد
هم الملوك في الحقيقة كما قال بعضهم ✽ ارى الزهاد في روح وراحة ✽ قلوبهم عن الدنيا مزاحة
اذا ابصرتهم ابصرت قوما ملوك الارض شيمتهم سماحة ✽ وهم العقلا لا ايثارهم الباقي على
الفاني وقد قال الشافعي رحمه الله لو وصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد وكم بين من
شغله هم الله وبين من شغله الدنيا شتان ما بين الشغلين
تشاغل قوم بدنياهم وقوم تخلوا لمولاهم ✽ فالزمهم باب مرضاته وعن سائر الخلق اغناهم
وفي الودعانية عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل يعظه ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما
في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجين اقوام يوم القيمة

لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي الله او يصلون قال
كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح
لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ولو جينا بورد ما جاء في الزهد لخرجنا عن شرط
الكتاب والله الموفق للصواب **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم يحبك الله
بفتح الباء المشددة والاصل يحببك بكسر الاولى وسكون الثانية مجزوم على
جواب الامر الذي هو ازهد في الدنيا فاسكنت الباء الاولى عند ارادة الادغام
بنقل حركتها الى الساكن قبلها وهو الحاء فاجتمع الساكنان فحرك الاخر
لالتقاء الساكنين فحرك الاخر لالتقا الساكنين بالفتح تخفيفا ولا بد من ذكر حقيقة
المحبة هنا بالنسبة الى الله عز وجل فنقول قال الامام ابو عبد الله المازري
رحمه الله تعالى الباري تعالى لا يوصف بالصفة المعهودة فينا لانه مقدس عن
ان يميل او يمال اليه وليس بذي جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي يقتضيه
الجنسية والطبيعة البشرية وانما محبته سبحانه وتعالى للخلق ارادته لثوابهم
وتنعيمهم على راي بعض اهل العلم وعلى راي بعضهم ان المحبة راجعة الى نفس الاثابة
والتنعيم لا الارادة **قلت** فعلى الاول تكون صفة ذات وبه قال الاستاذ
ابن فورك وعلى الثاني تكون صفة فعل ثم قال الامام ومعنى محبة المخلوقين له
ارادتهم ان ينفعهم ويحسن اليهم قلت وقد تكون محبة المخلوقين له سبحانه
لما ابتداهم به من نعمه وغمرهم باحسانه واليه الاشارة بقوله عليه السلام
احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ولطف الملايم ودفع المضار عنهم وغير ذلك
مما لا يكاد يحصر وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فلا تنحصر محبتهم فيما قال الامام

من ارادة التنعم والاحسان في الاستقبال واليه الاشارة بقوله عليه السلام
جبلت القلوب على حب من احسن اليها الحديث ولا احسان في الحقيقة الا لله تعالى
لانه تعالى خالق المحسنين واحسانهم فهو الحقيق بالمحبة دون من سواه ومن محبته محبة
من احبه من نبي وملك وولي وغير ذلك ومن محبته ايضا امتثال امره واجتناب نواهيه
واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا تتضح حقيقة المحبة الا بذلك ولقد احسن من قال

تعصي الاله وانت تظهر حبه ... هذا مثال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ... ان المحب لمن يحب مطيع

ولذلك قال سهل بن عبد الله التستري المحبة معانقة الطاعة ومباينة المخالفة
وقال ابو علي الروذباري المحبة الموافقة وقال يحيى بن معاذ ليس الصادق من
ادعى محبته ولم يحفظ حدوده وقال الشيخ ابو القاسم ابن هوازن القشيري
رضي الله عنه في رسالته محبة الخالق سبحانه للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان
رحمته ارادة الانعام والرحمة اخص من الارادة والمحبة اخص من الرحمة فارادة الله تعالى
ان يوصل الى العبد الثواب والانعام تسمى رحمة وارادته ان يخصه بالقربة والاحوال
العالية تسمى محبة وارادته سبحانه صفة واحدة فبحسب تفاوت متعلقاتها تختلف
اسماؤها واذا تعلقت بالعقوبة تسمى غضبا واذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمة واذا
تعلقت بخصوصها تسمى محبة ثم قال بعد كلام واما محبة العبد لله تعالى فحالة تجدها
العبد من قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على التعظيم له وايثار رضاه
وقلة الصبر عنه والاهتياج اليه وعدم القرار من دونه ووجود الاستئناس بدوام
ذكره له بقلبه وليست محبة العبد له سبحانه متضمنة ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة

الصمدية

الصمدية مقدسة عن اللحوق والدرك والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في
المحبوب اولى منه بان يوصف بالاختلاط ولا توصف المحبة بوصف ولا تحد بحد
اوضح ولا اقرب للفهم من المحبة وقال صاحب المفهم فاما محبة العبد لله تعالى
فقد تاولها بعض المتكلمين لانهم فسروا المحبة بالارادة والارادة انما تتعلق
بالحادث لا بالقديم ومنهم من قال لان محبتنا انما تتعلق بمستلذ محسوس والله تعالى
منزه عن ذلك وهؤلاء تاولوا محبة العبد لله تعالى بطاعته وتعظيمه اياه وموافقته
له على ما يريد منه واما ارباب القلوب فمنهم من لم يتاول محبة العبد لله تعالى
حتى قال المحبة لله تعالى هي الميل الدائم بالقلب الهائم ثم ذكر عن ابي القاسم
القشيري ما تقدم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى هي ميل
من العبد وتوقان وحال يجدها العبد من نفسه من نوع ما يجد من محبوباته
المعتادة له وهو صحيح والذي يوضحه ان الله تعالى قد جبلنا على الميل الى الحسن
والجمال والكمال وبقدر ما ينكشف للعاقل من حسن الشيء وجماله مال اليه وتعلق
قلبه به حتى يفضي الامر الى ان يستولي عليه فلا يقدر على الصبر عنه وربما
اشتغل بشيء دونه ثم الحسن والكمال محسوس ومعنوي فالمحسوس كالصور
الجميلة المشتهاة لنيل اللذة الجسمانية وهذا في حق الله تعالى محال قطعا
واما المعنوية فكمن اتصف بالعلوم الشريفة والافعال الكريمة والاخلاق الحميدة
فهذا النوع تميل اليه النفس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره
وتنعم بخبره وخبره وتهتز لسماع اقواله وتشوق لمشاهدة احواله وتلتذ بذلك
لذة روحانية لا جسمانية كما نجده عند ذكر الانبياء والعلماء والفضلاء والكرماء

ذلك المعنى

من الميل واللذة والرقة والانس وان كنا لا نعرف صورهم المحسوسة وربما
قد يسمع ان بعضهم قبيح الصورة او اعمى او اجذم ومع ذلك فذلك الميل والانس
والشوق موجود لنا ومن شك في وجدان ذلك او انكره كان عن جبلة الانسانية
خارجا وفي غمار المعتوهين والجاهلين فاذا تقرر ذلك فاذا كان هذا الموصوف بذلك
الكمال قد احسن الينا وفاضت نعمه علينا ووصل لنا بره ولطفه وعطفه بما عف
ذلك الميل وتجدد ذلك الانس حتى لا يصبر عنه بل يستغرقنا ذلك الحال الى ان يذهل
عن جميع الاشغال بل ويطرأ على المستهتر بذلك نوع اختلال واذا كان ذلك في حق
من كماله وجماله مقيد مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من كان كماله وجماله واجبا
مطلقا لا يشوبه نقص ولا يعتريه زوال وكان انعامه واحسانه اكثر بحيث لا يحصر ولا
يعد اولى بذلك الميل واحق بكل الحب وليس ذلك الا لله سبحانه وتعالى وحده ثم من
خصه الله بما ذكرنا واتصف بما وصفناه كان لله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن
كان كذلك تأهب للقائهما بالاتصاف بما يرضيهما واجتناب ما يسخطهما ويستلزم
ذلك كله الاقبال بالكلية عليهما والاعراض عما سواهما الا باذنهما وامرهما ولتفصيل
ذلك موضع انتهى **قلت** وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعنت
فانه ابلغ في التحقيق وساعده على ذلك حسن التوفيق **الرابع** قوله
عليه الصلوة والسلام وازهد فيما عند الناس يحبك الناس سبب ذلك والله اعلم
ان القلوب مجبولة مطبوعة على حب الدنيا غالبا ومن نازع انسانا في محبوبه
كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه وقد صدق من قال في هذا المعنى
وما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها

قلت

قلت ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا تحبه الانس والجن المؤمن
اجرا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق على الجن والانس وقد وقع لي ذلك مع بعضهم
وكانوا يتوددون الي بالكلام في بعض الليالي زمن الانقطاع والتوجه لا في هذا الوقت
والله تعالى المسؤول في حسن العاقبة انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين

الحديث الثاني والثلثون عن ابي سعد سعد بن مالك بن سنان الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام حديث حسن
رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوي بعضها
بعضا **التعريف** سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبد بن الابجر
وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج كذا نسبه ابن الكلبي وخليفة بن خياط
فيما حكى عنه الدمياطي غير ان ابن اسحق قال في عبيد عبد بن الابجر غير مصغر ونسبه ابن
سعد فاسقط عبيدا الاول وكذا نسبه ابو عمر في باب ابي سعيد قال الدمياطي
وصوابه ما ذكره ابن الكلبي والله اعلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعد كما قدمناه اولا
وقال ابن هشام اسمه سنان وكذا قال ابن الحذاء عن يزيد بن ابي حبيب والاول
هو المشهور وامه انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك اسلمت وبايعت
وهو مشهور بكنيته ابي سعيد الخدري والخدرة قبيلة من الانصار توفي ابو سعيد هذا
بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلث وسبعين وقيل سنة ثلث وستين وقيل سنة اربع
وتسعين والاول هو المشهور والقول الاخير وهم ظاهر والله اعلم وذكر الحافظ
ابن زبد في سنة اربع وسبعين وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلائهم

وكذا نسبه ابن اسحق وابن عبد البر [illegible]

ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة وروى
عنه علما جما روى عنه من الصحابة زيد بن ثابت وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير
ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن
يسار وغيرهم استصغر يوم احد فرد واستشهد ابوه يوم احد وغزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين حديثا وانفرد البخاري بستة عشر
حديثا ومسلم باثنين وعشرين حديثا روى له الجماعة رضي الله عنهم الشرح قد تقدم في الخطبة
عن ابي داود انه قال الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام
بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار فعلى هذا يكون
هذا الحديث خمس الشريعة قال الجوهري الضرر والضرار خلاف النفع وقد ضره
وضاره بمعنى والاسم الضرر **قلت** وظاهر هذا انه لا فرق بين الضرر والضرار
وانما جاء في الحديث على وجه التاكيد كما قاله الجوهري والاولى حمل الثاني على فايدة
لا تكون في الاول ان امكن وان الاصل التاسيس دون التاكيد في كلام الشارع
عليه السلام والذي ظهر لي في ذلك ان الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين
كالقتال من حيث ان ضرار مصدر ضارر وفاعل انما يكون من اثنين غالبا ثم وجدته
منقولا والحمد لله ونقل بعض الناس عن الخشني انه قال الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة
وما علمت من اين اخذ هذا المعنى وخبر لا محذوف والتقدير لا ضرر ولا ضرار في ديننا
او في شريعتنا او في سنتنا وظاهر الحديث تحريم الضرر مطلقا القليل منه والكثير

ضرورة

ضرورة ان النكرة في سياق النفي تعم غالبا وقولي غالبا تحرزا من موضعين احدهما
مثل لا رجل في الدار بالرفع بدليل انك تقول لا رجل في الدار بل رجلان ولا تقول
ذلك مع الفتح والثاني سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج فان هذا ليس
حكما بالسلب على كل فرد من افراد العدد والا لم يكن زوج وذلك باطل بل المقصود
ابطال قول من قال كل عدد زوج لا سيما وقد علمت انه ليس كل عدد زوجا اي ليست الكلية
صادقة بل بعضها فهذا سلب النفي عن العموم لا حكم بالسلب على العموم قاله القرافي
رحمه الله تعالى فاذا تقرر هذا علمت تحريم الضرر ما قل منه وما كثر على ما تقتضيه صيغة
العموم الا ان يرد مخصص وذلك مثل فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات
او احداث فرن او حمام او رحى او معصرة فان ذلك يمنع لوجود الضرر بالدخان
وصوت الرحى وما اشبه ذلك وهذا بخلاف ما قل ضرره جدا كنقص او عيبة التراب
وما في معناه والحفر عند الابواب فهذا خفيف اذ ذلك في ساعة لطيفة
وكذلك يمنع الزبل الذي يتولد منه الدود في الرحاب والناموس **مسئلة** اذا انهارت
بير جاره وله فضل ماء وجب عليه ارسال فضل مائه الى زرع جاره بشروط ثلثة
احدها ان يكون قد زرع على اصل ماء والثاني ان يتشاغل باصلاح بيره
والثالث ان يخشى على زرعه الهلاك **مسئلة** اذا احتاج جاره الى ان يغرز
خشبة في جداره هل يجب عليه تمكينه او له منعه في المسئلة قولان مشهورهما
له المنع ولكن يندب الى تمكينه من ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام لا يمنعن
جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ومنشا الخلاف هل هذا النهي على الالزام
او الندب والحث على محاسن الاخلاق وحسن الجوار وللشافعي رحمه الله ايضا قولان

والجديد عدم الوجوب كما نقول وبه قال ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون وبالايجاب
قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث مسئلة للرجل ان يعلي
بناءه على جدار جاره وان اضر ذلك بجاره وظلم عليه ابواب غرفه ومنع الشمس ان تقع
في حجرته قال الابهري لانه يبني في ملكه وليس لجاره ان يمنعه في ذلك وان كان بنيانه
يستره من الشمس والريح وذكر ابن شعبان ان ذلك من الضرر الممنوع وهو ظاهر
الحديث وقال ابن كنانة اذا رفع بنيانه ليضر بجاره من شمس يمنعه منفعتها او
بضرر يدخله عليه ولا نفع له في بنائه فانه يمنع من هذا والله أعلم

الحديث الثالث والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره
هكذا وبعضه في الصحيحين الكلام على الحديث من وجوه الاول
جعله هذا الحديث حسنا وفيه نظر والذي في العمدة لعبد الغني رحمه الله تعالى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي الصحيح
ايضا قال ابن مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه وكان ينبغي ان يذكر في الصحيحين ويقول زاد
البيهقي وغيره من طريق حسن ولكن البينة على المدعي والله اعلم وقال
صاحب الافصاح وفي رواية ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت او في حجرة فخرجت
احديهما وقد انفذ الاشفار في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما
فقال

تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم
واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الآية فذكروها
فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه الثاني قيل ان فصل الخطاب
في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى
واليمين على المدعى عليه وقيل فصل الخطاب قولهم في صدور الرسائل اما بعد كما تقدم
في الخطبة الثالث المقصود المهم من هذا الحديث معرفة المدعي والمدعى عليه
ليوقف الحكم على ذلك وقد قال اصحابنا المدعي من تجردت دعواه عن امر يصدقه
او كان اضعف المتداعيين والمدعى عليه من ترجح جانبه بمعهود او قرينة حال
فاذا ادعى احدهما ما يخالف العرف وادعى الاخر ما يوافقه فالاول هو المدعي
وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه او رد ما عليه من غير امر يصدق دعواه فانه مدعي
الا المودع اذا ادعى رد الوديعة فانه يصدق لترجيح جانبه بالاعتراف له
بالامانة فان شهد عليه بها فهو باق على امانته اولا فيه خلاف ثم الدعوى المسموعة
هي الصحيحة وهو ان يكون المدعى به محققا معلوما فلو قال لي عليه شيء لم تسمع
دعواه وكذا لو قال اظن ان لي عليك كذا وكذا ولك علي كذا وكذا والحديث دال
على مطلق ايجاب اليمين على المدعى عليه وان غلب على الظن صدق المدعي لا بد
لفظه على اكثر من ذلك وهذه كلها تصرفات من الفقهاء رحمهم الله تعالى في تخصيص
عمومه وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعيين او ما يقوم مقامها في اليمين عندنا
واختلف في حقيقتها فقال ابن القاسم هي ان يسالفه او يبايعه او يشتري منه مرارا

وان تقابضا في ذلك الثمن وتفاصلا فيه للعرف وقال اصبغ وقال سحنون لا يكون
خلطة الا بالبيع والشراء من الرجلين المتداعيين وقال الملاحي الموثق وعلى هذا ينبني في ذلك ان ينظر الى
دعوى المدعي فان كان يشبه ان يدعى لمثلها على المدعى عليه احلف له وان كان مما لم يشبه
ونفيها العرف لم يحلف الا ان ياتي المدعي بلطخ **وقال القاضي** ابو الحسن ينظر الى
المتداعيين فان كان المدعى عليه يشبه ان يعامل المدعي حلف ومنهم من قال المسئلة على
ظاهرها ولا يحلف الا بثبوت الخلطة بينهما او المعاملة وفي ذلك فروع وتفاصيل
موضعها كتب الفقه المطولة اما لو ادعت المراة على زوجها طلاقا او العبد على سيده
عتقا لم يحلفا وكذلك لو ادعى رجل على امراة نكاحا لم يجب عليهما يمين في ذلك قال سحنون
الا ان يكونا طارئين وفي ذلك كله خلاف لغيرنا ولم يشترط ابن نافع وابن لبابة من
اصحابنا الخلطة كما يقول المخالف وهو قول اكثر الفقهاء وقال بقول مالك الفقهاء
السبعة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وقد جمعهم الشاعر **بيت** الا ان من لا يقتدي بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
وبه مضى على راي طالب رضي الله عنه ووجه اشتراط الخلطة وان لم يكن ظاهر
هذا الحديث الصيانة للافاضل من السفهاء والاراذل وذلك ان رعاع الناس
واراذلهم يبتذلون الافاضل والعلماء بكثرة الدعاوى وتحليفهم في اليوم الواحد
مرارا ارادة لاهانتهم وابتذال حرمتهم لعداوة بينهم او ليبذلوا لهم شيا
ليتخلصوا به منهم ونحو ذلك **فايده** استثنى من اشتراط الخلطة مسائل

كالدعاوي

كالدعاوي على الصناع او المنتصب للتجارة في الاسواق وفي رد الودائع على
اهلها والمسافر يدعي على الرفقة والمدعي بسلعة بعينها ومن اتهم بسرقة من ضيف
وغيره والقايل عند موته لي عند فلان كذا والرجل يحضر المزايدة ويقول
البايع بعتك بكذا ويقول المبتاع بعتني بكذا **قلت** ينبغي ان يزاد
على ذلك من وقف سلعته في السوق فيقول له الرجل بكم هي فيقول بمائة فيقول
اخذتها بمائة فيقول لا ابيعها فانه يحلف ما اراد البيع **مسئلة** قال
ابن فرح الاندلسي رحمه الله تعالى استدل بعض الناس بقوله عليه السلام لادعى
ناس دماء رجال واموالهم على ابطال قول مالك في التدمية ووجه الاستدلال
انه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال فان المدعي لا يسمع قوله فيهما
فاذا لم يسمع قول المدعي لي عند فلان دينار او درهم كان احرى واولى ان لا يسمع
قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء ولا حجة له في ذلك لان مالكا رحمه الله لم يسند
القصاص او الدية لقول المدعي دمي عند فلان بل للقسامة على القتل والتدمية
لوث يقوي جنبة المدعين حتى يبدوا بالايمان كسائر انواع اللوث
قلت ولان التهمة في حق هذا بعيدة لانه على الله تعالى يبعد في حقه
كل البعد ان يتزود في سفره الى اخرته دم رجل مسلم يعاقب عليه هذا لا يفعله من عنده
ادنى مسكة من عقل وان كان فاسقا او اشر من عبد الله الازرق في زمانه والله الموفق
لا رب غيره ولا معبود سواه قال واحتج العلماء على استحلاف المدعى عليه في الاموال
واختلفوا في غير ذلك فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى وجوبها على كل من ادعي عليه
في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر هذا الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت

دعواه وقال ابو حنيفه رحمه الله واصحابه يحلف على الطلاق والنكاح والعتق
وان نكل لزمه ذلك وقال الثوري رحمه الله وابو حنيفه والشعبي رحمهما الله لا
يستحلف في الحدود والسرقه وقال نحوه مالك رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم

الحديث الرابع والثلثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم

الكلام على الحديث من وجوه **الاول** الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب بالكتاب والسنه والاجماع اعني وجوب الكفايه لا وجوب الاعيان
الانكار بالقلب فانه من فروض الاعيان اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امه يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امه اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى في قصه لقمان يا بني اقم الصلاه
وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقال
تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واما السنه فهذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث المتوعد فيها على ترك
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله
بعذاب من عنده وقال عليه الصلوه والسلام والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد السفيه ولتاطرنه على الحق اطرا او ليضربن
الله قلوب بعضكم على بعض فيلعنكم كما لعن بني اسراييل كانوا اذا عمل العامل فيهم
بالخطيه نهاهم الناهي تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكانه لم

يره على خطيته بالامس فلما راى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم
على لسان نبيهم داود وعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون وقال عليه الصلوه والسلام لا يعذب العامه بعمل الخاصه ولكن اذا
عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبه كلهم وغير ذلك من الاحاديث في ذا المعنى
واما الاجماع فقد اجتمعت الامه على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
على طريق وجوب الكفايه كما تقدم فمن قام به من الناس سقط عن بقيتهم والا
اثموا كلهم ويكفي من ذلك القايم به لا الكل ولا بد لكن للوجوب شروط
ثلثه **الاول** ان يعرف من يتولى ذلك المعروف وهو ما امر الله تعالى به
والمنكر وهو ما نهى الله عنه فانه ان لم يعرف ذلك فربما نهى عن المعروف وامر
بالمنكر **والثاني** ان يامن ان يودي انكار المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى
عن شرب الخمر فيودي ذلك الى قتل النفس وما اشبه ذلك **والثالث**
ان يرجو القبول وان امره ونهيه في ذلك يوثر فيه ويزيله او بعضه فالشرطان
الاولان شرطان في الجواز اعني انه اذا فقدا او احدهما حرم الامر والنهي والحاله
هذه والثالث شرط في الوجوب فاذا فقد ووجد الاولان جاز له ذلك الامر والنهي
او ندب الى ذلك ولا يجب عليه لانه ربما يطيعه لا سيما اذا رفق به في ذلك فان الله تعالى
يقول فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وكذلك جاء في الحديث من امر بمعروف
فليكن امره ذلك بمعروف او كما قال عليه السلام وقد قال بعض المتاخرين من
اصحابنا انه اذا راى عوره احد في الحمام فينبغي ان يكون انكاره عليه بهذه الصيغه وهو
ان يقول له استر سترك الله ونحو ذلك وقد روي ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

وقع في الشام فانهمك في الخمر فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه حم تنزيل
الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول
لا اله الا هو اليه المصير فترك الرجل الخمر وتاب منها ونزع عنها لا سيما اذا كان ذلك
مع احد ابويه فليكن بتلطفه وترفقه معه ابلغ قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى
فاذا راى الرجل احد ابويه على منكر من المناكر فليعظهما برفق وليقل لهما قولا كريما
كما امره الله تعالى حيث قال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا **قلت** وانظر تادب الخليل عليه السلام وتلطفه في مخاطبة
ابيه آزر الكافر المعاند رجاء استئلافه واسلامه حيث قال يا ابت اني اخاف
ان يمسك عذاب من الرحمن فقال يا ابت فخاطبه بلفظ الابوة اما احتراما
واما استئلافا واستعطافا او المجموع ولم يقل يا هذا يا رجل ونحو ذلك
ثم انه لم يستعجل عليه بالعذاب ويقطع به عليه فيقول سينزل بك العذاب او يلحقك
ونحو ذلك بل انما ابهم التوقع دون القطع وفيه ايضا الابلاغ في غاية الاشفاق
والحنو وارادة نجاته من العذاب اذ لو قال انه سيقع بك العذاب ان لم تؤمن
ونحو ذلك لم يشعر بما تقدم بل ربما يعطي ذلك العكس او المساواة عنده وهو
ان يستوي عنده وقوع العذاب به وعدمه وتوعده وقال ان يمسك ولم يقل يلحقك
او يقع بك بل اتى بالمس الذي هو اقل ما يكون من العذاب ومثله من غير هذا المعنى
قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك وهو الدفعة من الشيء دون معظمه
ونكر العذاب ايضا ولم يقل عذاب الرحمن او العذاب لكون المعنى عذابا ما لا كل
العذاب واذا كان هذا مع الكافر فما ظنك بالمؤمن وليعلم ان الانكار انما هو

فيما

فيما لم يختلف في تحريمه واما المختلف فيه فلا انكار فيه لا سيما اذا قلنا ان كل مجتهد
مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر ان المصيب
واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم موضوع عنه لكن لا باس ان يندب للخروج من
الخلاف برفق وتلطف على جهة النصيحة فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من
الخلاف قال ابن فرج الاندلسي رحمه الله تعالى وذكر اقضى القضاة الماوردي في كتابه
الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء فيمن قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل
الناس على مذهبه اذا كان من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح
انه لا يغير ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم ولا يغير
محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه
اذا لم يخالف نصا ولا اجماعا او قياسا جليا انتهى فان قلت كيف يلتئم هذا الحض
العظيم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وظاهر هذا ما ترى من عدم وجوبه حتى لو قال قائل ان ظاهر
هذه الآية يرجح ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يبعد ذلك لان معنى
عليكم انفسكم الزموا انفسكم كما تقول عليك زيدا اي الزمه مع قرينة لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وهذا ظاهر مكشوف **قلت** الجواب من وجهين
احدهما نص في معنى الآية والثاني تاويل اما النص فما روي عن ابن ابي امية قال
سالت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية فقال اية آية قلت قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اما
والله لقد سألت عنها خبيرا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف

وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب
كل ذي راي برايه ورايت امرا لابد لك به فعليك بنفسك واياك وامر العوام
فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل يومئذ منهم كاجر خمسين
رجلا يعملون مثل عمله واما المراد فان معنى الاية عند المحققين انكم اذا فعلتم
ما كلفتم به فلا يضركم نقص غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

تقصير

فاذا كان ذلك كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم
يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه من الامر بالمعروف
والنهي لا القبول قال الله تعالى ما على الرسول الا البلاغ **تنبيه** ولتعلم
ان العلماء قالوا لا يلزم من تولى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كامل
الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه شيئان يامر نفسه
وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر
فان قلت ظاهر قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية
يخالف هذا فكيف الجمع بين ذلك **قلت** فيه عندي نظر فان ظاهر قوله تعالى
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يابى ذلك جاء في التفسير ان الاحبار كانوا
يامرون اتباعهم ومقلديهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد
صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك مما هو قريب منه وقال مجاهد وواسع لمعنى ان ناسا
من اهل الجنة اطلعوا على ناس من اهل النار فقالوا لهم قد كنتم تامروننا باشياء
عملناها فدخلنا الجنة قالوا كنا نامركم بها ونخالفكم في غيرها وفي الصحيح
انه عليه الصلوة والسلام راى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى فقلت يا جبريل

من هؤلاء فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه
وفي الصحيح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت
امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وظاهر هذا كله ان العاصي
اذا لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر كان احسن حالا من العاصي الامر الناهي فتامله

لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

ولتعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالولاة بل من وجدت فيه الشروط
المتقدمة ساغ له ذلك واليا كان او غيره قيل وقد كان في الصدر الاول غير الولاة
يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم على ذلك وترك
توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغير بكل وجه
امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر الات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر
من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره ويرفق في التغيير
جهده بذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب
ان يكون متولي ذلك من الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتغافل في
غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يوثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون
جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد
منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ
والتخويف وان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو
المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك

الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على
تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا
لمن راى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى انتهى وليعلم ان مذهبنا
ومذهب غيرنا ان الانسان لا يجب عليه التفتيش والتجسيس حتى يعلم اهل الامر لا
بل ليس ذلك اصلا قال الماوردي من الشافعية رضي الله عنه الا ان يخبره مخبر ثقة بقوله
ان رجلا اخلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال ان يتجسس
ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدركه **الثاني** قوله عليه
السلام فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه لان ذلك وسعه وقد يعدم ان ذكر
من فروض الاعيان لان الراضي بالمنكر شريك لفاعله والله اعلم لكنه ينوي انه
لو قدر على التغيير بيده او بلسانه فعل **الثالث** قوله عليه الصلوة والسلام
وذلك اضعف الايمان اي اضعف خصال الايمان والمراد بالايمان هنا الاسلام
ولذلك قال في رواية اخرى وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي لم يبق وراء
هذه المرتبة مرتبة اخرى قاله القرطبي وقال غيره معناه اقله ثمرة والله اعلم
قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى واعلم ان هذا الباب اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم
العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله
بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضى الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب
فان

فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله
فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا
الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على
قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده
ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه
ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى
في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته او تنقيصها
وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا بهذا وكانت
الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه اولياء المؤمنين لسعيهم في اصلاح آخرتهم وهدايتهم
اليها نسأل الله العظيم توفيقا وارشادا الى ما يرضيه عنا وان يعمنا بجوده
قلت وهذا كلام حسن بالغ في النصيحة للمؤمنين ولكن اين من يقبل النصح
في هذا الزمان الشديد الصعب النكد الذي لم يبق من الدين فيه الا القليل النزر
فانا لله وانا اليه راجعون بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ اللهم اذا اردت
بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين انشدنا شيخنا تقي الدين ابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى لنفسه
قد عرف المنكر واستنكر المعروف في ايامنا الصعبه
وصار اهل العلم في وهدة وصار اهل الجهل في رتبه
ساروا فما للجور فيما مضى من الذي جاروا به نسبه
فقلت للابرار اهل التقى والدين لما اشتدت الكربه

لا تنكروا احوالكم فقد انتم نوبتكم في زمن العزيز ، واعجب ما في زماننا هذا أن الذين
نظن بهم العلم والدين ممن يجب عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون
بمناكر شتى يجب انكارها عليهم شرعا ، بالملح يصلح ما نخشى تغيره فكيف بالملح ان حلت الغير
ولقد احسن من قال منذ ازمان قديمة هذا الزمان الذي كنا نحذره في قول
كعب وفي قول ابن مسعود ان دام هذا ولم يحدث لهم غير لم يبك ميت ولم يفرح مولود
واشد ما يحزن العاقل عدم الاستراحة الى يعبر هذه المناكر الفظيعة والبدع
الشنيعة فان غدا شر من اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي على
الناس زمان الا والذي بعده شر منه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
نسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يحفظ علينا الايمان الى اخر دقيقة
حتى نلقاه وهو راض عنا امين رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
رواه مسلم **الكلام** على الحديث من وجوه **الاول** قال الجوهري
الحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود اليك يقال حسده يحسده حسودا وقال
الاخفش يحسده بالكسر حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة وحسدتك على الشيء وحسدتك
الشيء بمعناه وتحاسد القوم وهم حسدة مثل حامل وحملة انتهى وهو حرام بالاجماع

وهو من المهلكات للدين الخارج عن صفة اخلاق المؤمنين المحسنين وقوله عليه السلام
لا تحاسدوا أمر ايجاب لا ندب لما تقدم من تحريم الحسد اجماعا والاصل لا تتحاسدوا
فحذف احدى التاءين تخفيفا **الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا النجش
ان تزيد في المبيع ليقع غيرك وليس من حاجتك قاله الجوهري وكذا هو في اصطلاح
الفقهاء وذلك حرام ايضا واصله من الختل وهو الخداع ومنه قيل للصياد ناجش
لانه يختل الصيد ويحتال له والنجش الصيد اثرته **الثالث** معنى لا تباغضوا
لا تتعاطوا اسباب التباغض لان الحب والبغض معاني قلبية غير مكتسبة للانسان
كما قال عليه الصلاة والسلام اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك
يعني الحب والبغض **الرابع** التدابر التقاطع والمعاداة كان كل واحد يولي
صاحبه دبره كراهة فيه ونفورا منه **الخامس** قوله عليه الصلاة والسلام لا يبع
بعضكم على بيع بعض **قيل** مثاله ان يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار افسخ
هذا البيع وانا ابيع منك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه او يكون المتبايعان
قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق الا العقد فيزيد عليه فيعطيه سلعة بالنقص
وهذا حرام بعد تقرر الثمن واما الزيادة في السلعة قبل استقرار الثمن وقبل الرضى
فليس بحرام **السادس** معنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاطوا اسباب المودة
بينكم حتى كانكم اولاد رجل واحد كما انكم عباد رب واحد سبحانه لا اله الا هو
فتعاشروا بالرفق والمودة والشفقة وصفاء القلوب والمعاونة على البر والتقوى
وحسن الخلق والنصيحة وغير ذلك من صفات اخلاق المحسنين المتوافقين على
طاعة الله تعالى والادب بين يديه اللهم وفقنا لذلك يا كريم يا رحيم **السابع**

قوله عليه الصلوة والسلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره فيه
معنى الاستعطاف كما قال انما هو اخوك وانما هو صاحبك القديم لمن يعلمه
ويرثيه وليس المعنى مجرد الاخبار وقوله لا يظلمه لان من حق الاخوة الاسلامية
ان لا يظلمه بل ينصره ويعاونه كما تقدم آنفا وقد تقدم ان الظلم وضع الشي في
غير موضعه وقوله ولا يخذله قال تعالى خذله خذلانا اذا ترك عونه ونصرته معناه
اذا استعان به على نايبة من نوايب الزمان فليعنه ولا يجوز له ان يتركه مخذولا
اذا امكنه ذلك على الوجه الشرعي واما يحقره فهو بفتح الباء وبالحاء المهملة وكسر
القاف ومعناه التصغير ولا يتكبر عليه مال العاصي عاص رواه بعضهم بضم
الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء اى لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم وروى ولا يحتقره وهذا تقوى الرواية
الاولى وورد الثانية **الثامن** قوله عليه السلام التقوى ههنا وقد تقدم حد
التقوى والكلام عليها والمعنى هنا مفسر في الحديث الاخر ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم قيل والمعنى ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى
وانما يحصل بما يقع في القلوب من عظمة الله عز وجل وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله
تعالى مجازاته ومحاسبته اى انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر
الله ورؤيته محيطة بكل شي وهو من نحو قوله عليه الصلوة والسلام الا ان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب **التاسع** قوله عليه الصلوة والسلام بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم به يحذر واى يحذر من ذلك ان الله تعالى لم يحقره اذ خلقه ورزقه ثم احسن

تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الارض جميعا لاجله وان كان له ولغيره
فله من ذلك حصة ثم ان الله تعالى سماه مسلما مومنا وعبدا بعرضية ان يكون ابا
لامة من الامم وهو يعلم انه بلغ من امره ان الله عز وجل جعل الرسول منه الى محمد
صلى الله عليه وسلم فمن حقر مثله من المسلمين فقد حقر ما عظم الله وكفاه ذلك حرما
وان من احتقار المسلم للمسلم ان لا يسلم عليه اذا مر به ولا يرد عليه اذا بداه
هو به وان يراه دون ان يدخله الله الجنة او يبعده من النار فاما ما ينقمه العاقل
من الجاهل والعدل من الفاسق فليس ذلك احتقارا لعين المسلم ولا لذاته
وانما ذلك كراهية للجهل والفسق اللذين اتصف بهما فمتى فارق الجاهل جهله
والفاسق فسقه تعين الرجوع الى الاحتفال به والرفع لقدره **العاشر**
قوله عليه الصلوة والسلام كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
يريد انه لا يتعرض ما يبيح ذلك شرعا فالدم يباح حال القصاص وبنتيجة الردة
مع المال وزنا المحصن وترك الصلوة على تفصيل فيه وغير ذلك والعرض
قيل هو النفس يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي
العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه وهذا
الاخير هو اللائق بالحديث والا كان تكرارا من حيث المعنى اعني اذا فسر
بانه النفس فانه قد تقدم الدم وهو عبارة عن النفس **الحديث**
السادس والثلثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله

تعالى في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم
في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله
لم يسرع به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ **الكلام** على الحديث من وجوه

الاول معنى نفس عنه كربة فرجها يقال نفس الله كربتك ونفست عنه
تنفيسا رفهت والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس هذا اصله في اللغة وكذلك
الكرب بفتح الكاف يقال منه كربه الغم اذا اشتد عليه فيه الترغيب في قضا
حوائج المسلمين وتنفيس الكرب يكون بماله او بجاهه او باشارته او اعانته
بنفسه او سفارته او وساطته او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب

الثاني التيسير يكون بالهبة والصدقة والنظرة كما قال تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة او يكون واسطة في ذلك ولا يبعد عندي
ان يكون التيسير بالعلم مثال ذلك ان يقع الانسان في مسئلة شرعية لا يحسن
التخلص منها شرعا فيبين له حكمها ويهديه الى الصواب فينشرح صدره
لذلك بتخلصه من عهدتها وهذه وظيفة اهل الفتوى

الثالث الستر المندوب اليه هنا قال صاحب الافصاح يجوز ان يكون اراد به على
ذنب ستره او يكون ستره بما يحمله على ان لا يهتك ستر نفسه مثل ان يكون
محتاجا الى النكاح فيتوصل له بتزوجه والى الكسب فيقيم له وجه بضاعة يتجر بها
انتهى وقال ابن فرح الاندلسي المراد بالستر هنا الستر على ذوي الهيئات ونحوهم

ممن ليس معروفا بالاذى والفساد واما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه
بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه
في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات او جسارة غيره على مثل فعله هذا كله
في ستر معصية وقعت وانقضت واما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس
بها فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها
فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة **قال** واما
جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم
فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس
هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه انتهى ولا يأبى عندي عموم
هذا الحديث ان يكون الستر محسوسا وهو ان يرى عورته بادية لعدم ما يسترها به
فيعطيه ما يسترها به وقد جاء في بعض الاحاديث الترغيب في ستر العورة او اشباع جوعة
ولانه اذا استتر عورته وقاه البرد او الحر وكان السبب في صحة صلوته اذ كان ستر العورة
من شروط صحتها وجملة من الناس بحسب حاله بل لا يبعد عندي ان يكون رآه
بادي العورة غفلة عن ذلك فينبهه فيستر نفسه او امره ان يستتر ولا شك انه
يثاب على ذلك والله اعلم

الرابع قوله عليه الصلوة والسلام والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه قال صاحب الافصاح هذا الاجمال لا يسع تفسيره
الطروس لا انه منه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي ان لا يجبن عن
انفاذ قوله او صدع بحق ايمانا بان الله تعالى في عونه ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل ان الله في عون العبد بحالة خاصة بل ما دام العبد في عون اخيه فان الله تعالى

الاجمال

يعون ذلك العبد المعين على الاطلاق **قلت** ورويناه في بعض الاحاديث
من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **الخامس** قوله
عليه الصلوة والسلام وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم القوم الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه قال الله تعالى
لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال زهير
وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء
وربما دخل النساء على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمع القوم
اقوام وجمع الجمع اقاويم وقال اقاوم واقايم والقوم يذكر ويؤنث مثل رهط
ونفر قال الله تعالى وكذب به قومك فذكر وقال كذبت قوم نوح فانث
فان صغرت قلت قويم ورهيط ومن صغر نساء واما ما كان لغير الادميين فلتحققه
تاء التانيث كابل وغنم فتقول ابيلة وغنيمة وما اشبه ذلك ويتلوح من تنكير
قوم وشياعه عدم الاختصاص بصفة من الصفات يتصفون بها من علم
او زهد او غير ذلك بل قوم اجتمعوا على هذه الهيئة الاجتماعية كان لهم
ما ذكر من الاجر والله اعلم وقد روي عن مالك رحمه الله انه كره الاجتماع على
القراءة والذكر الا ان يكون كل واحد نفرا لنفسه على انفراده او يذكر
وعليه حمل هذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث الدالة على الاجتماع على
الذكر والتلاوة قيل ويلحق بالمسجد في هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة او
رباط ونحوها ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الاخر فانه مطلق يتناول جميع

المواضع

المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج مخرج الغالب لا سيما في ذلك الزمان
فلا يكون له مفهوم يعمل به **السادس** قوله عليه السلام الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة السكينة فعيلة وهو الوقار والطمانينة لا ضد
الحركة قاله العزيزي في قوله تعالى سكينة من ربكم وقيل هي الرحمة واختاره القاضي
عياض وفيه تعطف الرحمة عليه في قوله وغشيتهم الرحمة واما السكينة من قوله تعالى
فيه سكينة من ربكم فقال ابن عطية قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه السكينة ريح هفافة لها
وجه كوجه الانسان وروي انه قال ريح خجوج ولها راسان وقال مجاهد السكينة
لها راس كراس الهر وجناحان وذنب وقال وهب بن منبه عن بعض علماء بني
اسرائيل السكينة راس هرة ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ الهر ايقنوا
بالنصر وقال ابن عباس والسدي والسكينة طست من ذهب من الجنة كان يغسل
فيه قلوب الانبياء وقيل السكينة روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شيء اخبرهم
ببيان ما يريدون وقيل غير ذلك والله اعلم ومعنى غشيتهم الرحمة شملتهم
من كل جهة والرحمة قيل هي ارادة نفع العبد وقيل خلق نفع العبد فعلى
الاول هي صفة ذات لله وبه قال ابن فورك وعلى الثاني هي صفة فعل وقد
تقدم ذلك واما الرحمة بالنسبة الى العبد فهي الرقة والتعطف والمرحمة
كذلك ومعنى حفتهم الملائكة طافوا حولهم واستداروا قال الله تعالى وترى الملائكة
حافين من حول العرش وحفه بالشيء يحفه كما يحف الهودج قاله الجوهري وغيره
وقوله وذكرهم الله فيمن عنده قيل يعني ان يكون ذكرهم الله سبحانه في الانبياء
وكرام الملائكة ويجوز ان يكون معناه وذكرهم الله اي اثنتهم فيمن عنده كما يقول

الثامن والمتبادر الى الذهن الاول
قلت الانسان لاخيه اذكرني في كتابك
قوله عليه السلام ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه بطأ من البطء وهو نقيض
السرعة وكان المعنى من قصر به عمله فكان ناقصا اما عن الصحة واما عن الكمال لم يلحقه
نسبه برتبة اصحاب الاعمال فلا ينبغي ان يتكل على شرف النسب وفضيلة الاباء
ويقصر في العمل وكذلك لا ينبغي التفاخر بالاباء فانه من اخلاق الجاهلية وانظر قوله تعالى
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال عليه الصلوة والسلام ان الله قد اذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر
شقي هين على الله كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال عليه السلام لرجل تعلم
انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى لان المفاخرة بالانساب
تؤدي الى ايقاع العداوة والبغضاء والى التنافر والتناكر والى ان يظهر كل فريق مثالب
الفريق الاخر وذلك ممنوع لانه يؤدي الى الهرج والفساد ولان الله تعالى قال ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فاخبر تعالى ان الفضل عنده بالتقوى دون النسب ولان الاصل من حواء
الى آدم والفرع معتبر باصله فاذا كان الاصل واحدا فكذلك فروعه الا من خصه الله
بفضيلة تقوى واصطفاه بكرامة من عنده وانشد الحريري وما الفخر بالعظم الرميم
وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه

الحديث السابع والثلثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
تبارك وتعالى قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات

الى سبع

بلغ مقابلة

الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى حسنة
كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
بهذه الحروف فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظيم لطف الله تعالى وتامل هذه
الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء
بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة فاكدها بكاملة وان
عملها كتبها سيئة واحدة واكدها تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله الحمد
والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله التوفيق والكلام على الحديث من وجوه **الاول**
يقال هممت بالشيء اهم هما اذا اردته بالضم واهم هيبة بالكسر والهمة واحدة الهمم
يقال فلان بعيد الهمة والهمة بالكسر والفتح والهمام الملك العظيم الهمة والهموم
البئر الكثيرة الماء فكان معنى هم بالشيء اراده وصمم عليه وعزم على فعله وهذا
بخلاف الخواطر التي تقع على القلب مثل الخطرة فهذه لا يترتب عليها
حكم لا ثواب ولا عقاب حتى لو كانت كفرا والعياذ بالله تعالى اذ
ليست من جنس مقدور العبد فليعلم ذلك فانه قد يلتبس على بعض
الناس وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة فيما علمت **الثاني** قال
ابن بطال قال الطبري في هذا الحديث تصحيح مقالة من قال ان الحفظة
تكتب ما هم العبد به من حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده لذلك ورد
مقالة من زعم ان الحفظة انما تكتب ما ظهر من اعمال العباد وسمع واحتجوا
بما روى ابن وهب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحرث عن القسم
مولى معوية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لان اذكر الله في قلبي

مرة احيا لي من ان اذكره بلساني سبعين مرة وذلك لان ملكا لا يكتبها
ويشغر الا بسمعها فالصواب في ذلك ما صح من الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة والهم بالحسنة انما هو فعل العبد
بقلبه دون ساير الجوارح كذكر الله تعالى والمعنى الذي به يصل الملكان
الموكلان بالعبد الى علم ما يهم به بقلبه هو المعنى الذي يصل به الى ذكر
ربه بقلبه ويجوز ان يكون قد جعل الله تعالى لهما الى علم ذلك سبيلا
كما جعل لكثير من انبيايه السبيل الى كثير من علم الغيب وقد اخبر الله تعالى
عن عيسى عليه السلام قال لبني اسرايل وانبيكم بما تاكلون وما تدخرون
في بيوتكم وقد اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بكثير من علم الغيب فغير
مستنكر ان يكون الملكان الموكلان بابن ادم قد جعل لهما سبيل الى علم ما في
قلوب بني ادم من خير او شر ليكتبانه اذا احدث به نفسه وعزم عليه
وقد قيل ان ذلك بريح يظهر لهما من القلب قلت فاذا كان الله تعالى قد
جعل لبعض الاولياء الاطلاع على بواطن بعض العباد مع تكاثف طبع البشر
فاولى واحرى ان يكون ذلك للملايكة الروحانية النورانية المخلوقين
من نور العزة وقد راينا ذلك كثيرا من بعض شيوخنا وغيرهم وقطعا اعاد
الله علينا من بركاتهم ولا حرمنا الايمان بكراماتهم حتى لا يمتنع علينا عدم
الوصول الى رتبتهم وعدم التصديق باحوالهم ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ثم قال وللسلف اختلاف في اي الذكرين افضل ذكر القلب
او ذكر العلانية الثالث قال صاحب الافصاح قوله عليه السلام

كرالحار

كتب الحسنات والسيئات اي قدر مبالغ تضعيفها فعرفت الكتبة
من الملايكة ذلك التقدير فلا يحتاجون الى ان يستفسروا في كل وقت
كيف يكتبون ذلك بل شرع سبحانه وتعالى ما تعمل الملايكة بحسبه
وان الله تعالى لما رحم هذه الامة اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف
اعمالها فمن هم منهم بحسنة احتسبت له بتلك الهمة حسنة كاملة
لاجل انها همة منفردة لئلا يظن ظان ان ذلك بنقص الحسنة او بعضها
لكونها مجرد همة لم تظهر الى الفعل وتبيين ذلك بان قال حسنة كاملة
وان هم بها وعملها فقد اخرجها من الهمة الى ديوان العمل وكتب له بالهمة
حسنة ثم ضوعفت تلك الحسنة فصارت عشرا ثم قوله الى سبع مايه
ضعف فانما يعني على قدر ما يكون فيها من خلوص النية وايقاعها في
مواضعها التي تزيد صاحبها حسنا قال والمعنى في ذكر سبع مايه ان العرب تنتهي
في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة ولذلك اذا اتوا بالثمانية عطفوها
عليها بالواو يعنون انه قد انتهى عدد القلة وخرجنا الى عدد الكثرة
قال الله تعالى التايبون العابدون الحامدون السايحون
الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف فلما تمت اوصاف السبعة
عطف بالواو فقال والناهون عن المنكر وقال عز وجل سيقولون
ثلثة رابعهم كلبهم فلما ذكر السبعة قال وثامنهم كلبهم وقال في
ابواب الجنة لكونها ثمانية وفتحت ابوابها فاذا ضربت السبعة في العشرة
كانت سبعين فاذا ضربت السبعين في عشرة كانت سبع مايه ثم قال

بعد ذلك اضعافا كثيرة وكثيرة نكرة وهي اشمل من المعرفة فيقتضي هذا
ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن ثم يتقدر لينا ولهذا الوعد الكريم
وطول في تمثيل ذلك فتركته خشية الملل وقوله عليه السلام ومن
هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى حسنة لان الله تعالى يحتسب للعبد كرجوعه
عن السيئة وتركه تلك العزيمة التي كان عزم بها بحسنة فان يعملها
كتبها واحدة ومحاها تذنيب قال الامام مذهب القاضي ابي بكر
ابن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه ماثوم في اعتقاده
وعزمه وقد يحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم
يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى
مثل هذا الهم ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في هذا الحديث الى
من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر وخالف
كثير من الفقها والمحدثين اخذا بظاهر الاحاديث ويحتج القاضي بقوله
عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال فيه انه كان
حريصا على قتل صاحبه فقد جعله ماثوما بالحرص على القتل وهذا قد
يتاولونه على خلاف هذا التاويل فيقولون قد قال اذا التقى المسلمان
بسيفيهما الحديث فالاثم انما يتعلق بالفعل والمقابلة وهو الذي وقع
عليه اسم الحرص ههنا ويتعلق بالكلام في الهم ما في قصة يوسف عليه السلام
وهو قوله تعالى ولقد همت به وهم بها اما على طريقة الفقها فذلك معفو
له غير مواخذ به اذا كان شرعه كشرعنا في ذلك واما على طريقة القاضي

فيحمل ذلك على الهم الذي ليس توطين النفس ولو حمل على غيره لامكن
ان يقال هي صغيرة والصغائر تجوز على الانبيا على احد القولين وقد
قيل في تاويل الاية غير ذلك وقال القاضي عياض عامة
السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب اليه القاضي
ابو بكر وقد قال ابن المبارك سئل سفيان عن الهمة ايواخذ بها فقال
ان كانت عزما وخذ بها والاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب
كثيرة لكنهم قالوا ان هذا الهم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها
ونواها لانه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع عن خوف الله تعالى والانابة
لكن نفس الاصرار والعزم معصية فيكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان تركها خشية لله كتبت حسنة على ما جا في الحديث الاخر ومعناه
تركها خشية لله تعالى تفسيره قوله في الحديث الاخر انما تركها من جراي فصار
تركه لها خوف الله ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه
هواه حسنة واما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن عليها النفس
ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وقد ذكر بعض المتكلمين انه يختلف
اذا تركها لغير خوف الله بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله
على تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه له واما قصة يوسف فالكلام في
تاويلها كثير واحسنه قول ابي حاتم ومن وافقه انه ما هم لانه راى
برهان ربه وانما همت هي والكلام عنده فيه تقديم وتاخير والمعنى
ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها والله اعلم

الحديث الثامن والثلثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي
عبدي بشي احب مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني
اعطيته ولين استعاذني لاعيذنه رواه البخاري الكلام على الحديث
من وجوه الاول المعاداة ضد الموالاة تعادى ما بين القوم اي فسد
وتعادى تباعد ايضا والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهي من النوادر
لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل لا يلحقه التا نحو صبور وشكور بل يستوي
فيه الذكر والانثى قال الفرا انما ادخلوا فيها الها تشبيها بصديقة
لان الشي قد يبنى على ضده والعدى بكسر العين الاعدا وهو جمع لا نظير له
قال الجوهري قال ابن السكيت ولم يات فعل في النعوت الا حرف واحد
يقال هولا قوم عدى اي غربا وقوم عدى اي اعدا قلت انظر هذا
الحصر من ابن السكيت وقد جا غير ذلك قال الله تعالى فاجعل بيننا
وبينك موعدا لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى اي وسطا بين الموضعين
كما قاله المفسرون وقالوا ماء رواء ثنى اي تثنيت مرتين ولحم زيم اي
متفرق وما روى وواد طوى على من كسر الطا ويقال قوم عدى وعدى
بالضم والكسر فان ادخلت الها قلت عداة بالضم لا غير الثاني الولي ماخوذ

من الولي وهو القرب والدنو يقال تباعدنا بعد ولي ومنه كل مما يليك
والولي المطر الوسمي سمي وليا لانه يلي الوسمي والولي ايضا الصهر وكل
من ولي امر واحد فهو وليه ومعنى الولي في الحديث القريب من الله تعالى
لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه وفعل ما امكن من النوافل
والمندوبات وهذا هو الذي يصدق عليه انه متق لله تعالى الداخل في
قوله تعالى ان الله يحب المتقين ان اولياوه الا المتقون والعاقبة للمتقين
قال صاحب الافصاح رحمه الله في هذا الحديث من الفقه ان الله
سبحانه وتعالى قدم الاعذار الى كل من عادى وليا له فانه بنفس المعاداة
للولي ايذان من الله تعالى بانه محاربه فان اخذه على غرة فان ذلك بعد
الاعذار بتقدم الانذار وولي الله تعالى هو الذي يتبع ما شرع الله تعالى
قال ومعنى قوله تعالى عادى لي وليا اتخذه عدوا ولا ارى المعنى الا
انه عاداه من اجل ولاية الله تعالى فهذا وان تضمن مع توجه القول
من عادى وليا لله من اجل ولايته انه يشير الى الحذر من ايذا قلوب
اولياء الله تعالى لا على الاطلاق لانه اذا كانت الاحوال تقتضي نزاعا
بين وليين لله تعالى في محاكمة او خصومة راجعة الى استخراج حق
او كشف غامض فان هذا لا يتناوله هذا القول لانه قد جرى بين ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما خصومة وبين العباس وعلي وبين كثير من الصحابة
رضي الله عنهم ما جرى وكلهم كانوا اوليا الله عز وجل الا ان هذا يتناول
من عادى وليا لله من اجل كونه وليا لله عز وجل مع انه يشير الى التحذير

من ايذا ولي الله انتهى كلامه ولم افهم معنى كونه يعادي المولى لكونه
وليا الان تكون على طريق الحسد الذي هو تمني زوال الولاية عنه
وهذا بعيد جدا في حق المومنين فتامله ومعنى الايذان الاعلام والحرب
المحاربة والقتال وهذا من التهديد في الغاية القصوى لان من حاربه
الله تعالى اهلكه اهلاكا وهو من المجاز البليغ اذ لا يتصور محاربة الله تعالى
وكان المعنى فيه المعاندة والمخالفة والكراهة لمن احبه الله تعالى ضرورة
كون الولي محبوبا لله تعالى ومن كره ما احبه الله فقد خالف الله تعالى
وعانده الا ترى ان الله تعالى لما امر الملايكة بالسجود لادم عليه السلام
وكره ذلك ابليس اللعين عداوة لادم كان منه ما كان فنعوذ بالله
من البلا ودرك الشقا وشماتة الاعدا واذا ثبت هذا في جانب المعاداة
ثبت العكس في جانب الموالاة لانه اذا ثبتت المحاربة لمن عادى وليا لله تعالى
آذن لك بالموالاة لمن والاه اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم بظلي
يوم لا ظل الا ظلي وجبت محبتي للمتحابين في والمتباذلين في والمتزاورين
في وقال عليه السلام لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا الحديث الثالث قوله وما تقرب الي عبدي بشي احب
مما افترضت عليه يدخل تحت هذا اللفظ جميع المفترضات من طهارة
وصلاة وزكاة وصوم وحج وامر بمعروف ونهي عن منكر وتعلم علم العين
وهو ما وجب على المكلف في خاصة نفسه واداء الحقوق الى اربابها
ونفقات الزوجات والاقارب ورد الغصوب والودايع وبر الوالدين

وغير ذلك

وغير ذلك من المفترضات على الاعيان او على الكفاية والله اعلم الرابع
قوله ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جمع
نافلة وهي في اللغة عطية التطوع من حيث لا تجب والنفل مثله
قال الجوهري ومنه نافلة الصلاة قال والنافلة ايضا ولد الولد
واما النفل بالتحريك فالغنيمة والتنفل التطوع ومعنى الحديث انه
اذا ادى الفرايض ودام على الاتيان بالنوافل من صلاة في الليل وفي
النهار لا سيما التوابع للفرايض وصدقة او حج او تطوع او جهاد
غير متعين او اصلاح بين اثنين او جبر خاطر يتيم او اعانة مسلم او
تيسير على معسر او فعل خير من حيث الجملة افضى به ذلك الى محبة الله تعالى
وقد تقدم في الحديث الحادي والثلاثين معنى المحبة وحقيقتها
بالنسبة الى محبة الله تعالى للعبد ومحبة العبد لله تعالى فراجعه هناك
ان اردته الخامس قوله فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
الى اخر الحديث الذي يظهر لي والله سبحانه اعلم ان يكون ذلك على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والتقدير كنت حافظ سمعه
الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره فلا يبصر
الا ما يحل ابصاره وحافظ يده التي يبطش بها فلا يبطش بها فيما لا يحل
ولا يمشي برجله الا فيما يحل المشي اليه اما ايجابا او ندبا او اباحة
ويحتمل وجها اخر ادق من هذا وهو ان يكون معنى كنت سمعه الذي يسمع به
اي مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول قالوا انت رجاي اي بمعنى مرجوي

والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي
وقد جاء ان موسى عليه السلام كان اذا انصرف من مناجاته يسمع كلام الخلق
كاصوات الحمير وكذا كنت بصره اي مبصره فلا ينظر الا في عجايب ملكوتي
ومخلوقاتي الدالة على وجودي وصفاتي وما كان من جهة عبادتي ففي سمعي
وفي بصري وكيف ترى ليلا بعين ترى بها سواها او ما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى حديث سواها في خروق المسامع
ومعنى يده التي يبطش بها اي لا يمدها الا لما فيه رضاي ومحبتي ولا يمشي
برجله الا لذلك يا ليل ما جيتكم زايرا الا وجدت الارض تطوى لي
ولا انثنى عزمي عن بابكم الا تعثرت باذيالي
فنسال الله العظيم ان يجعلنا من اهل هذه الطبقة ولا يقصر بنا
عنها انه ولي ذلك والقادر عليه وما ذلك على الله بعزيز تنبيه قوله
وان سالني لاعطينه الى اخره فيه فوايد ثلث الاولى ان من اتى بما وجب عليه
وتقرب بما امكنه من النوافل فان دعاه لا يرد غالبا بهذا الوعد المحقق
الموكد بالقسم الثانية ان الدعا والسوال مطلوب على اي حالة كان
عليها العبد ولو بلغ الى درجة ان يكون فيها محبوبا لله تعالى الثالثة
الرد على من قال من الصوفية ان الاولى ترك الدعا والسكون والجمود
تحت جريان الحكم اتم والرضا بما سبق من اختيار الحق سبحانه اولى وهذا
عندي على خلاف الكتاب والسنة والمعنى اما الكتاب فقد قال ربنا
سبحانه وتعالى وقال ادعوني ربكم ادعوني استجب لكم وقال ادعوا ربكم تضرعا

وخفيه

وخفيه الى غير ذلك من الايات واثنى على الداعين فقال تعالى انهم
كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وقال تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
ونفس الاستغفار ما هو الا طلب المغفرة وازرى على قوم تركوا الدعا عند الحاجة
اليه قال الله تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم
وما يتضرعون واما السنة فقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لا يحصى من الدعا وامر بالدعا وحض عليه فقال صلى الله عليه وسلم
الدعا مخ العبادة وقال ما من داع يدعو بدعا الا استجيب له الحديث
وقالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله ان وافقت ليلة القدر بم
ادعوا قال سلي الله العافية والمعافاة وفي رواية قولي اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني وساله عمه العباس بن عبد المطلب فقال سل الله
العفو والعافية في الدنيا والاخرة ثم سالها بعد حول فقال سلها وروى
العلا بن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعوة احب الى الله
ان يدعو بها عبده ان يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدين
والدنيا والاخرة وغير ذلك مما لا يحصى ذكره قال الطرطوشي وجميع
الانبيا قد سالوه العافية والكشف والرزق والولد قال موسى
ربنا اني لما انزلت الي من خير فقير وقال زكريا رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين وانما سال الله تعالى الولد وقال ايوب
مسني الضر وانت ارحم الراحمين وقال يونس لا اله الا انت

سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له وأما المعنى فلان في الدعاء اظهار
الذل والافتقار والخضوع والتمسكن والتحبب الى الله عز وجل بالسؤال
وفي الحديث ان الله يحب الملحين في الدعاء وانشدوا
الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب
قال الطرطوشي رحمه الله فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم
للانصار او تصبرون فهو انهم ارادوا سؤال كشف الضر ونقله فاوحى
الله اليه انه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت واخر الدعاء ويحتمل انه رأى
منهم جزعا وقلة صبر فأمر بالصبر ودعا لهم ولهذا قال اللهم انقل حماها
واجعلها بالجحفة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى احدا عن الدعاء وانما
امرهم بالصبر والصبر مأمور به والدعاء مأمور به ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه ان دعا لهم كشف عنهم وكان البلاء الذي نزل بهم ثوابه الجنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى حظ كل مؤمن من النار وقال من ذهبت
حبيبتاه فصبر لم يكن له جزاء الا الجنة يعني عينيه والجنة افضل الثواب
فندبهم الى الافضل وهم في هذا الحال مأمورون بالدعاء والانبياء عليهم السلام
تفاوت الناس في ذلك ويطلعهم الله على ما هو خير لهم ولغيرهم ويسألون
في حال ويدعون في اخرى وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد الشفاء وسأل الانصار ان يصبروا ولم يدع لهم لعلمه بما هو خير لهم
انتهى كلام الطرطوشي رحمه الله تعالى الحديث التاسع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما الكلام على الحديث
من وجوه الاول معنى تجاوز عفا وصفح الثاني الخطأ نقيض الصواب
وقد يمد وقد قرئ بهما قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ تقول منه
اخطأت وتخطأت ولا تقول اخطيت قال الجوهري ويقوله
والخطأ الذنب في قوله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي اثما يقول منه
خطئ يخطأ خطأ وخطأة قال ابو عبيد خطئ واخطأ لغتان
بمعنى واحد وقال الاموي المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي الحديث لا يحتكر الا خاطئ الثالث
النسيان خلاف الذكر والحفظ والنسيان ايضا الترك قال الله تعالى
نسوا الله فنسيهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم والنسيان
التأخير في قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسأها اي نؤخرها وننسها
من النسيان وقد اختلف العلماء في النسيان والخطأ المذكورين في قوله
تعالى ان نسينا او اخطأنا فقيل النسيان بمعنى الترك اي ان تركنا
شيئا من طاعتك فلا تؤاخذنا وقيل الذهول والخطأ غير المقصود واستدل
على ذلك بهذا الحديث وقال ابن زيد المعنى ان نسينا المأمور او
اخطأنا في المنهي وقال عطاء جهلنا او تعمدنا ولا يقتضيه اللفظ
الرابع يقال اكرهته على كذا اذا حملته عليه كرها وكرهت الشيء
اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه والكره بالضم المشقة

ذلك على كره اي على مشقة واقامني فلان على كره بالفتح اذا
اكرهه عليه وكان الكسائي يقول الكره والكره لغتان قاله الجوهري
مسئلة مذهب مالك رحمه الله تعالى ان من حلف ان لا يفعل كذا ففعله
ناسيا او مخطئا حنث وذلك مثل ان يحلف ان لا يدخل دار زيد مثلا فدخلها
ناسيا ليمينه او مخطئا مثل ان يعتقدها دار عمرو مثلا ويتأول هذا الحديث
بان المرفوع والمتجاوز عنه اثم الخطا واثم النسيان والذي عليه الفتوى
في مذهب الشافعي رحمه الله عدم الحنث هذا هو المفهوم من كلام الرافعي
رحمه الله تعالى وعندهم في الاكراه وجهان واما مذهبنا في الاكراه
فعدم الحنث سوا اكره على فعل ما حلف انه لا يفعله او على طلاق او
عتاق او غير ذلك قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
واذا لم يواخذنا بالتلفظ بكلمة الكفر حال الاكراه فما عدا ذلك احرى
واولى واسند البيهقي رحمه الله تعالى عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق في اغلاق وهو مذهب عمر و
ابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب فاكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها في ولاية
ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير
بمكة وكتب له الى عامله بالمدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته
وان يعاقب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجهزتها له صفية بنت
ابي عبيد زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسها مملا

من الحديث والله اعلم **الحديث الموفي اربعين**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان
ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري
الكلام على الحديث من وجوه **الاول** المنكب بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع العضد والكتف والمناكب ايضا جناح الطاير اربع بعد
القوادم والمنكب الموضع المرتفع من الارض وروايتنا في الحديث
منكبي على التثنية فيه مس المعلم بعض اعضا المتعلم عند التعليم
او الموعوظ عند الوعظ وهذا عندي كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وذلك
للتانيس والتنبيه والتذكير اذ محال في العادة ان ينسى عبد الله
او ابن مسعود رضي الله عنهما مس النبي صلى الله عليه وسلم لهما ولا يتذكره
ولا يكاد الانسان يفعل هذا في الغالب الا بمن يميل قلبه اليه فذلك
دليل على محبته عليه السلام لهما **الثاني** في الحديث الابتدا بالنصيحة
والارشاد لمن لم يطلب ذلك وفيه حرصه عليه السلام على ايصال
الخير لامته عليه السلام اذ كان هذا الكلام لا يخص ابن عمر رضي الله عنهما
في الحقيقة بل كل مخاطب به جميع الامة من حيث المعنى اذ لم يكن
صلى الله عليه وسلم يخص احدا دون غيره بحكم من الاحكام الشرعية او خير

... ونبه الحث على ترك الدنيا والزهد فيها و...
منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة فان الغريب منكمش
مستوحش لا يجد من يعرفه فينبسط اليه ويانس به ولا مقصد له
الا الخروج من غربته الى وطنه وموضع اقامته ولا يبالي ان يكون
على خلاف عادته من ملبوسه ونحو ذلك ولا ينافس احدا في مجلس
ولا غيره وكذلك عابر السبيل وهو المسافر اذ ليس له ارب الا فيما
يعينه على سفره وقفوله الى بلده واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض
المراحل دارا ولا مسكنا ولا خادما ولا بستانا ونحو ذلك لعلمه بقلة
اقامته في سفره وانه لو امكنه الطيران لطار فهو لا يعرج على غير
ما يكون سببا لرحيله ومعينا على سفره ووصوله الى وطنه فكل
هذه الاحوال ينبغي ان يكون عليها طالب الاخرة وما عند الله تعالى
من النعيم المقيم في جوار رب العالمين في مقعد صدق عند مليك
مقتدر اللهم وفقنا لذلك واسلك بنا ارشد المسالك فانك القادر
على ذلك **الثالث** قوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا فيه الحث على تقصير الامل لانه ابعث
للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله
وهو حقيقة الزهد في الدنيا اعني قصر الامل والحق انه ينسب
للزهد لا الزهد نفسه لان من قصر امله زهد وما يصنع بالدنيا
بعد الموت وانما تكون الرغبة مع طول الامل لا مع قصره ...

... ويتولد عنه اربعة اشيا ترك الطاعة و...
فيها والثاني التسويف بالتوبة والثالث الرغبة في الدنيا
والرابع القسوة في القلب والنسيان للاخرة لانه اذا امل
العيش الطويل فنسي الموت والقبر والثواب والعقاب
واحوال الاخرة وركن اليها وانقوا لها واقبلت على اسباب الدنيا
ومحبة الخلق فيقسو القلب ضرورة وانما رقة القلب وصفوته
بذكر الموت والقبر والثواب والعقاب واحوال الاخرة
قال الله تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وقال تعالى
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وقال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة
مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا
من ابنا الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط
خطا منه خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا
الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في المربع وهذا اجله يحيط به وذلك امله خارج الخط
قد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض ان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم

حدث نفسك بالصباح اي لا تنتظر باعمالك
الصباح وكذلك العكس في انتظار المسا فان لكل منهما عملا تخصه
وان اخر عنه فات فلم يستدرك ابدا **الرابع قوله** وخذ
من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك اي اغتنم العمل حال الصحة
فان المرض مانع منه اذ لا قوة عليه حينئذ فاستسلف وبادر
قبل هجومه ولذلك قوله من حياتك لموتك فان بالموت ينقطع العمل
فينبغي للانسان ان يقدر انه مات ثم بعث فانظر كيف يكون عمله
قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى اذا رايت قبرا فتوهمه قبرك
وعد باقي الحياة ربحا وقال ابو نصر بن ودعان رحمه الله تعالى
قصر الامل اصل كل خير كما ان تطويله اصل كل شر فان من لا يقدر
في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفاية غد ولا يهتم لما فيه فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذل وخدمة ابنا الدنيا
ويكفيه كل شي ومن قدر في نفسه انه يعيش عشر سنين
او عشرين سنة فانه يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة المذكورة
ولا يكفيه شي من الدنيا ولا علا بطنه وعينه الا التراب
كما في الحديث فنسال الله التوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه

الحديث الحادي والاربعون

عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه

هواه تبعا لما جئت به حديث صحيح رويناه في
كتاب الحجة باسناد صحيح **التعريف** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل
ابن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهل بن عمرو بن هصيص بن كعب
بن لؤي بن غالب القرشي السهمي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال
ابو نصر ويقال ابو محمد وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر
ابن سعد بن سهل روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم اهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان ابوه عمرو
اكبر منه باثنتي عشرة سنة وقيل باحدى عشرة سنة واسلم قبل
ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفضله على ابيه وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وكان من زهاد الصحابة وعبادهم وفضلائهم
وعلمائهم ومن اوسعهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد
اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو
بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع مائة حديث اتفقا على سبعة عشر حديثا وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بعشرين حديثا وروايته اكثر من ذلك كما تقدم
وانما توعرت الطرق في الرواية عنه وكان ذلك سببا في قلة ما وقع وصح
عنه والله اعلم وكان عبد الله بن عمرو هذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكتابة عنه في حال الرضى والغضب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال انه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب كان

ويسوم الليل ويرغب عن غشيان النساء و...

...لد توفي ابوه بمصر ثم انتقل الى الشام الى ان توفي يزيد ثم انتقل

الى مكة وقد اختلف في وفاته وفي محلها فقيل مات بمكة وقيل مات بالشام

وقيل مات بمصر ودفن بها في داره الصغرى واختلف في وفاته فقيل

مات سنة خمس وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة تسع وستين

وله اثنان وسبعون سنة وقيل اثنان وتسعون وقيل بلغ قريبا

من مائة سنة وكان قد عمي في اخر عمره روى لنا جماعة رضي الله عنه

الشرح الهوى المقصور هوى النفس يعني ما تحبه وتميل اليه

يجمع على اهوا والهوا بين السما والارض وكل متخرق ممدود والجمع الاهوية

وقوله تعالى وافئدتهم هوا قيل جوف لا عقل فيها وقيل متخرقة لا تعي

شيا قاله العزيزي رحمه الله تعالى والمعنى في الحديث لا يومن احدكم

حتى يميل قلبه وطبعه الى ما جيت به كما يكون ذلك في محبوباته الدنيوية

التي جبلت النفس على الميل اليها لا بمجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او

بعض كراهية مايل بهواها كما تهوى المحبوبات المشتهيات فان من احب

شيا تبعه بهواه ومال عن غيره اليه ووالاه ولذلك لم يقل صلى الله عليه وسلم

لا يومن احدكم حتى ياتمر بما امر به وحتى يابى [illegible] ما جيت به ونحو ذلك

فان المامور بالشي الملزم به قد يفعله اضطرارا لا اختيارا وهذا كقوله تعالى

فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا

حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فلم يقتصر تعالى على قوله حتى يحكموك

لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ثم اكد ذلك بقوله

...تسليما فاكد الفعل بالمصدر الذي هو تسليما ليوذن بما ذكرناه

...النفوس مطمينة منشرحة مسلمة لما امرت بفعله لا متمسكة

...يوقفه توقفا ما لان من سلم تسليما لا يكون عنده توقف ما هذا مدلول

...ومعناه والله اعلم واما سبب نزول هذه الاية فقال ابن عطية

...اهد وغيره المراد بهذه الاية من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم

...الطاغوت وفيهم نزلت ورجح الطبري هذا لانه اشبه بنسق

الاية وقالت طايفة نزلت في رجل خاصم الزبير بن العوام في السقي على الحرة

فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى

جارك فغضب ذلك الرجل وقال ان كان ابن عمتك فغضب رسول الله

صلى الله عليه وسلم واستوعب للزبير حقه وقال احبس الما يا زبير حتى

يبلغ الجدر ثم ارسل الما فنزلت هذه الاية واختلف اهل هذا القول

في هذا الرجل فقال بعضهم هو رجل من الانصار من اهل بدر وقال

...يره هو حاطب ابن ابي بلتعة قال ابن عطية والصحيح الذي

وقع في البخاري انه رجل من الانصار وان الزبير قال ما احسب هذه

الاية نزلت الا في ذلك الرجل وقالت طايفة لما قتل عمر رضي الله عنه

الرجل المنافق الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت اظن ان عمر يجترئ على قتل رجل مومن

فنزلت الاية نافية لايمان ذلك الراد لحكم النبي صلى الله عليه وسلم

عهد عمر رضي الله عنه في قبله انتهى كلام ابن عطية
الاندلسي وذلك ان مياه السيول اذا جاءت كان لهم عليها اموال [illegible]
بها والحكم فيها ان احق الناس بالماء اعلاهم واقربهم من موضع [illegible]
فاذا اراد من يسقي لم ينازعه احد حتى يسقي ارضه او شجره فاذا فرغ
ارسله الى الذي هو تحته ثم اذا فرغ منه ارسله الى الذي هو تحته وهكذا
حتى يستوعبهم الماء او يفرغ حيث انتهى وحق كل واحد ان يسقي حتى يبلغ
الى الكعبين وقيل حتى يبلغ الجدر فلما تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر ما تقدم وزاد وكان هذا الرجل اراد ان يسرح الزبير له الماء
قبل ان يسقي الزبير به والحق كان للزبير قال وهذا كان انصاريا [illegible]
ولم يكن نسبا ودينا بل كان منافقا ولا يصدر مثل هذا الامر من [illegible]
قال ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن صدر ذلك منه بادرة نفس
وزلة شيطان كما اتفق لحاطب بن ابي بلتعة ولحسان ومسطح وحمنة
في قضية الافك وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر نفسانية لكن لطف [illegible]
صلى الله عليه وسلم حتى رجعوا عن الزلة وصحت لهم التوبة ولم يوب[illegible]
بالحوبة والجذر بضم الجيم وسكون الدال وجمع على جذور وهو [illegible]
ويعني به حتى يصل الماء الى اصول النخل والشجر وتاخذ منه حقها
وفي بعض طرقه حتى يبلغ الماء الى الكعبين ويعني به والله اعلم حتى يرجع
في الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل او الشجر الى ان يصل من
فيها الى الكعبين وقد روي الجدر بكسر الجيم وهو الجدار وجمع على جدر

ورا الشربات فانها ترتفع حتى يكون شبه الجدار فعلى هذا
يناد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم فان اصطلحوا والا استوفى
ويثبت الحكم بطريقه ومنها ان الاولى بالماء الجاري الاول
وهذا ما لم يكن اصلا ملكا للاسفل مختصا به فليس للاعلى
في حقه ومنها الصفح عن جفاء الخصوم ما لم
يترتب منه شيء ان كان يهز عليه [illegible] وان كان [illegible] لكن الادب
الى هتك حرمة الشرع والاستهانة بالاحكام
وهذا الذي حصل من خصم الزبير اذى للنبي صلى الله عليه وسلم عظيم ولم يقتله
النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من عظيم حلمه وصفحه ولئلا يكون قتله منفرا
لغيره من الدخول في الاسلام فلو صدر اليوم مثل هذا من احد في حق النبي
صلى الله عليه وسلم لقتل قتل زنديق انتهى وقال ابن بطال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم قسمة لبعض من كان يقسم فقال رجل ان هذه قسمة ما
اريد بها وجه الله فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال قد اوذي
موسى باكثر من هذا فصبر صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

الحديث الثاني والاربعون

عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على
ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني
غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك
[illegible] رواه الترمذي وقال حديث حسن

الكلام على الحديث من وجوه الاول آدم
وزنه أفعل والاصل أأدم بهمزتين فابدلت الثانية وهي
ألفا لانه يشتق من اديم الارض او من الادمه وهي حمرة
ولا يجوز ان يكون وزنه فاعلا اذ لو كان كذلك لانصرف
والتعريف وحده لا يمنع وليس باعجمي وجمعه أوادم
وقيل وزنه فاعل وجمعه ادمون واوادم ويلزم قايل هذا
كما تقدم وقال الطبري آدم فعل رباعي سمي به وروي عن النبي صلى
انه قال خلق الله ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك
منهم الابيض والاسود والاسمر والسهل والحزن والطيب والخبيث
الثاني ما من قوله ما دعوتني مصدرية ظرفية والتقدير
دوام دعايك اياي كما تقول لا احسنن اليك ما خدمتني اي مدة
خدمتك اياي الثالث فيه الحض على الدعا كما تقدم خلافا لمن
من المتصوفة في ذلك الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم والرجا
ممدود ضد اليأس والرجا مقصور الناحية ومنه قوله تعالى والملك
على ارجايها اي نواحيها وكذلك هنا البين الرابع معنى غفرت لك
سترت ذنبك وغطيته فان الغفر في اللغة التغطية ومنه المغفر
مفعل من الغفر لتغطيته الراس والغفران مثله والفعل غفر
يغفر مثل ضرب يضرب وفيه لغة ثانية غفر يغفر مثل علم
المصدر الغفر والغفران

لدين اللهم اني اشهدك شهادة ان لا اله الا الله
ورسول الله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته
وروح منه وان الجنة حق وان النار حق وان الميزان
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله باعث
من في القبور ابدا انهم يعودون بان لا تخيب لديه الودايع فاسالك
بحق محمد عليك وجميع انبيايك ورسلك وملايكتك والصالحين
وباسمايك الحسنى وصفاتك العلى ان تجعلني من خواص
ودادك ومن المنتخبين من اصفيايك انك ولي ذلك والقادر عليه وان
تغفر لي ولاهلي ولمشايخي واخواني واحبابي ومعارفي وجميع المسلمين
من الاولين والاخرين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان
على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى اله وازواجه الطاهرات
امهات المومنين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال
المصنف رضي الله عنه وكان الفراغ منه في الليلة المسفر صباحها
عن يوم الاربعا سابع عشر جمادى الاولى عام خمس وعشرين وسبعماية
احسن الله خاتمته وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ووافق الفراغ
من نسخ هذا الشرح المبارك يوم خميس تاسع عشر شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمان و...
... احسن الله خاتمتها بالمدينة الشريفة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام
اللهم اغفر لكاتبها فقير رحمة ربه ... ولوالديه ولمن دعا له ...

وهذه ترجمة مولف هذه المقامة وهو

الشيخ الامام العالم العامل الورع الزاهد الفقيه

عمر ابي اليمن علي بن سالم بن صدقه اللخمي

يكنى اباحفص الاسكندري قرا القرآن بالقراات على

وابي الحسن علي بن احمد القرافي ... وكان

والفقه والاصول والعربية والادب وكان على حظ وافر

مصنفات منها شرح العمدة في الحديث وهذا التاليف

منها والتحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة وكتاب

الندرو وله شعر حسن وشعر فيه بالادب ومن شعره

ضمنت مكارم تاتي منك ظاهرة الى مكارم اهداها ابي

كما تقدم ابنا الكرام بهم فقد تقدم ابا الكرام

راى على النبي صلى الله عليه وسلم الذي راى الحديث ... حسن

... وانشد ولو قيل للمجنون ليلى ووصلها تريد ام

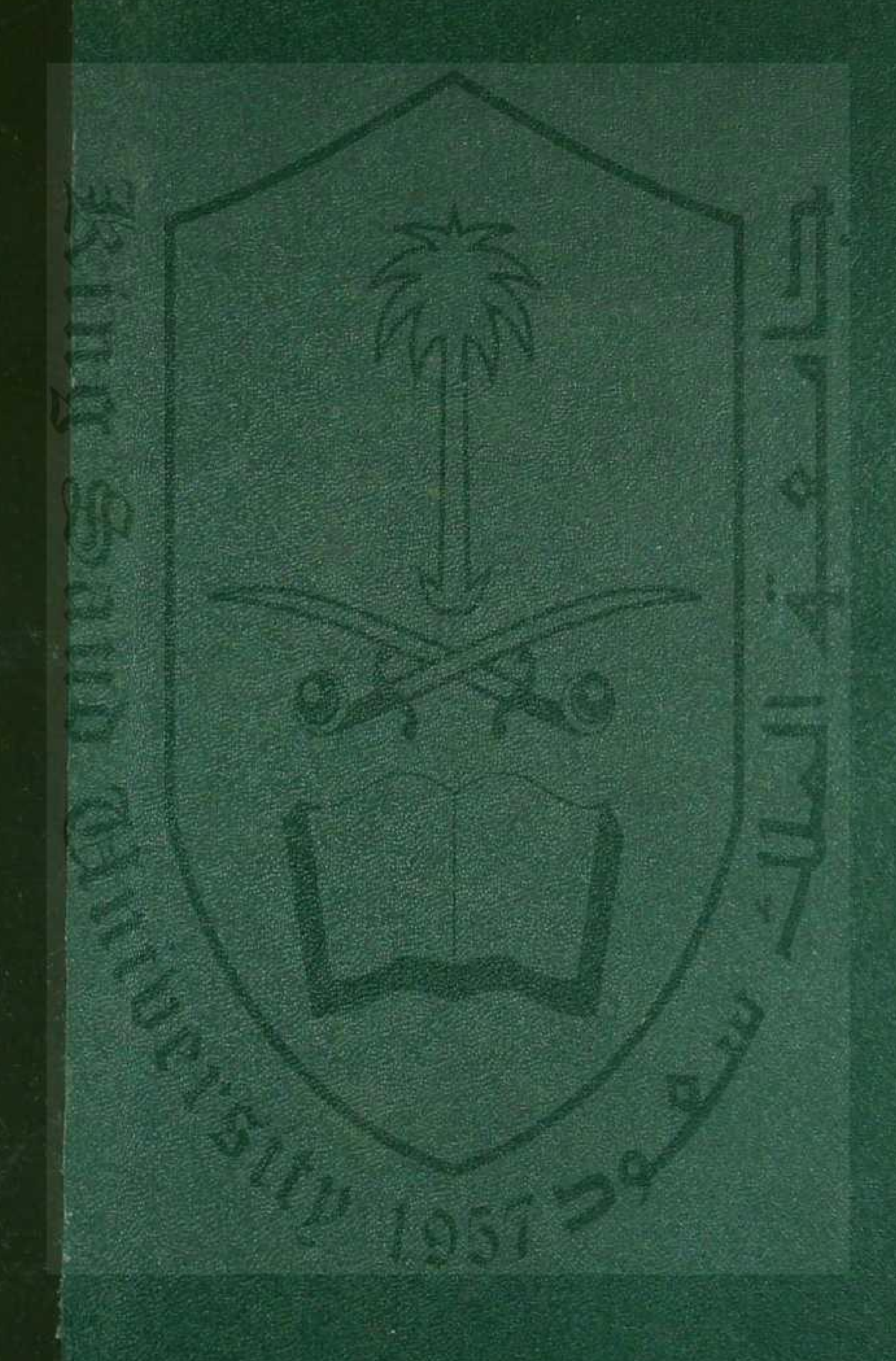
لقال غبار من تراب نعالها احب الى نفسي

... الوفاة ... بتشهد ... ليذكر

وغدا يذكرني عهودا بالحمى ... نسيت العهد

... رحمه الله تعالى على ... الاسكندرية

... البحر ومولده بها سنة اربع و... وستمائة وفيها


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود